



جامعة الحسن الثاني  
الدار البيضاء  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية  
- المحمدية -



## ماجستير الحكامة القانونية والقضائية

### رسالة لنيل شهادة الماستر

#### تحت عنوان:

## استقلال السلطة القضائية بالمغرب

### الدعامات و الضمانات

#### تحت إشراف الدكتورة:

خديجة فارحي

#### إعداد الطالب الباحث:

أسامة عبي

#### أعضاء لجنة المناقشة:

- ❖ الدكتورة خديجة فارحي: أستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.....رئيسة
- ❖ الدكتور صالح النشاط : أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.....عضوا
- ❖ الدكتور محمد طارق : أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.....عضوا

السنة الجامعية: 2015-2016

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي التي زودتني  
بالحنان والمحبة،

وإلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء،

أقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة  
على شغف الاطلاع والمعرفة،

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً،

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سناً برفقه يضيء  
الطريق أمامي.

## كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الدكتورة الفاضلة  
خديجة فارحي على تفضلها قبول الإشراف على هذا  
العمل المتواضع وأثمن فيها رحابة صدرها ونصائحها  
وتوجيهاتها السديدة.

كما أتوجه بعظيم الشكر والإمتنان إلى السادة الأفاضل  
أعضاء لجنة المناقشة شاكرين لهم تفضلهم قبول  
المشاركة في إثراء وإغناء هذا العمل بملاحظاتهم  
وتوجيهاتهم القيمة.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أتقدم بالشكر إلى كل  
أساتذة ماستر الحكامة القانونية والقضائية الذين  
أطرونا وأسهموا في رفع إدراكنا العلمي والمعرفي.

## مقدمة:

### أولاً- الإطار العام للموضوع

تكتسي السلطة القضائية<sup>1</sup> أهمية خاصة، باعتبارها أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد والجماعات، وباعتبارها الآلية المعهود إليها ضمان سيادة القانون، ومساواة الجميع أمام مقتضياته.

ويترتب عن الثقة في استقلال<sup>2</sup> و نزاهة القضاء، دوران عجلة الاقتصاد بشكل فعال ومنتج، وتنشيط الاستثمارات، وتحقيق التنمية، وتشجيع الاستثمارات الخارجية، وتلميع صورة المغرب في وجه المستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن قضاء ناجع وفعال وسريع يضمن لهم حقوقهم.

فالقضاء يعتبر إحدى أهم الدعامات<sup>3</sup> الأساسية لبناء دولة الحق و القانون، وهو يضطلع بمهمة الفصل في الحقوق المتنازع حولها، وفق مساطر قانونية تضمن شروط المحاكمة العادلة شكلا ومضمونا. إذ أن الحق في محاكمة عادلة، وحق اللجوء إلى القضاء، ومبدأ ضمان حق الدفاع، وغيرها من الضمانات القانونية الأخرى تدور كلها في فلك الاستقلالية، فاستقلالية القاضي والقضاء، وحياد العدالة في محور كل تلك الضمانات القانونية، وهو ما يفسر كون مبدأ استقلالية السلطة القضائية هو محور الاهتمام العالمي الحديث، فلا مجال كلية

1 - السلطة القضائية، هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وهي ثالث سلطات الدولة ويشاركها في بناء الدولة السلطة التشريعية والتنفيذية. والسلطة القضائية، هي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة والمسؤولة عن تحقيق العدالة، كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصادقية القوانين التي تطبقها.

2 - استقلال(اسم). مصدر استقل. الإستقلال بالرأي: الإستبداد به و عدم مشاركة الناس الآخرين فيه.(السياسة) تحرر من أية سلطة خارجية. استقل(فعل). استقل البلد: استكمل سيادته و انفرد بإدارة شؤونه الداخلية و الخارجية، ولا يخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى. معجم المعاني الجامع، المتوفر على الموقع الإلكتروني: [www.almaany.com](http://www.almaany.com) ، تاريخ الزيارة: 26/05/2016.

3 - دعامة (اسم). الجمع: دعائم ودعائم. دَعامة و دعامة. دعامة الشيء: عماده الذي يقوم عليه، وسنده و ركيزته. هذا من دعائم الأمور: مما تماسك به الأمور. والدعمتان: خشبتا البكرة. هو دعامة الضيف: معينه. الدَّعامة: غصن أو فرع يغرز في الأرض لتتسلق عليه النباتات المعترشة. دعامة القوم: معينهم، سبدهم و سندهم. معجم المعاني الجامع، المتوفر على الموقع الإلكتروني: [www.almaany.com](http://www.almaany.com) ، تاريخ الزيارة: 26/05/2016.

للحديث عن أي ضمانات قانونية في أي ميدان قانوني، طالما أن من يترجم تلك القواعد القانونية إلى واقع عملي غير مستقل وغير محايد<sup>4</sup>.

ونظرا لأهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية في حياة الأمم، فإنه أصبح مقياسا لمؤشرات التنمية في دول العالم بصورة يحسم في طبيعة ومدى تقدم الدول أو تأخرها.

ولذلك فقد نصت جل دساتير الدول المتحضرة، على مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك دساتير المملكة المغربية. إلا أن الملاحظ، هو أن الدساتير المغربية السابقة و خصوصا دستور سنة 1996، لم تكن تعترف للقضاء بوصف السلطة، بحيث نص الفصل 82 من دستور سنة 1996 على أن: " القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"<sup>5</sup>.

وعلى إثر ذلك، كثر الجدل بين فقهاء القانون، واختلفت الآراء حول طبيعته، هل هو وظيفة، أم سلطة، أم هيئة قضائية؟ حيث أن هناك من كان يعتبره سلطة، والبعض الآخر كان يراه وظيفة، في حين ذهب فريق ثالث إلى اعتباره هيئة قضائية تختلف طبيعتها ومهمتها عن باقي السلط الأخرى في الدولة، مع العلم بأن اعتبار القضاء سلطة مستقلة كان يلقى قبولا عاما في غالبية النظم القانونية، وفي عالمنا المعاصر بما في ذلك المغرب<sup>6</sup>.

ولقد وضع دستور سنة 2011 لبنة أساسية في استقلالية السلطة القضائية، إذ من بين المرتكزات التي أشار إليها الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 ضرورة الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وبذلك تقرر إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية برئاسة الملك، وهذه إشارة إلى أن المغرب دخل منذ سنة 2011 مرحلة فصل السلط، لينهي بذلك الخلاف الفقهي الذي كان دائرا في إطار دستور سنة 1996 حول طبيعة القضاء بالمغرب.

4 - سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المطبعة غير مذكورة، ط 1، 2011، ص أ و ب.

5 - الفصل 86 من دستور سنة 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 في 23 من جمادى الاولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4432، بتاريخ 1996/11/21.

6 - الحسن سيمو، استقلال القضاء في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 26 يناير - مارس 1999، ص 12.

وقد حرص أيضا دستور سنة 2011 على التأكيد على استقلال القضاء، إذ أنه خصص الباب السابع منه للسلطة القضائية - تحت عنوان السلطة القضائية - وهو ما يفصح بجلاء على أن دستور 2011 اعتبر القضاء إحدى سلطات الدولة الثلاث، حيث جاء فيه على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"<sup>7</sup>. كما أنه عمل على إيراد العديد من النصوص التي تؤكد هذا الاستقلال. إذ نص على أنه: "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط. و يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية"<sup>8</sup>. كما أنه نص على أنه: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون". كما قرر "بأن يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون"<sup>9</sup>...

هذا وإذا كان دستور سنة 2011 قد متع القضاة بالعديد من الضمانات<sup>10</sup>، وأهمها حقهم في التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، إضافة إلى إمكانية انتمائهم إلى جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية مع احترام واجبات التجرد والاستقلال والأخلاقيات القضائية، فإنه اعتبر بأن كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. فالمشرع المغربي يهدف من وراء ذلك إلى التأكيد على أهمية المبدأ الدستوري المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة، والذي يجعل من كل شخص يمارس مسؤولية عمومية، سواء كان معينا أو منتخبا، أن يقدم طبقا للمقتضيات المقررة قانونا، تصريحا كتابيا بالأصول والممتلكات التي في حيازته، وذلك بمجرد تسلمه لمهامه، وأثناء ممارستها، وعند انتهائه منها.

7 - الفصل 107 من دستور سنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-91، 27 شعبان 1423 / 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

8 - الفصل 109 من دستور سنة 2011.

9 - الفصل 117 من دستور سنة 2011.

10 - ضمانات (اسم). الجمع: ضمانات. الضمانة: وثيقة يضمن بها البائع خلو المبيع من العيوب أو بقاءه صالحا للاستعمال مدة معينة، أو تعهد شفوي لأحد هذين الغرضين. الضمانة الدولية: (السياسة) تكفل الدول الكبرى أو هيئة الأمم المتحدة باستقلال دولة صغيرة، أو تنفيذ معاهدة أو اتفاق. معجم المعاني الجامع، المتوفر على الموقع الإلكتروني: [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، تاريخ الزيارة: 26/05/2016.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مستجدات دستور سنة 2011 بخصوص السلطة القضائية، وأيضا توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، تمت ترجمة محتوياتهما في القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، من أجل توطيد استقلالية السلطة القضائية، وإبراز مكانتها بين السلطات الأخرى في الدولة.

### **ثانيا- أهمية الموضوع**

يكتسي موضوع استقلال السلطة القضائية أهمية كبيرة سواء من قبل المنظمات الدولية أو الوطنية ذات الصلة بالموضوع. بحيث نجد كثير من المؤتمرات والندوات التي نظمت والتي ما زالت تنظم تتطرق لموضوع استقلال السلطة القضائية، الذي يعتبر قطب الرchy لكل ممارسة ديموقراطية. وتتجلى الأهمية العلمية لموضوع استقلال السلطة القضائية، في كون أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع التي تفرض نفسها بإلحاح في مجال الدراسات القانونية. كما أنه يلقى اهتماما واسعا من قبل العاملين في المجال القانوني والحقوق، سواء أكانوا أساتذة في كليات الحقوق، أو قضاة، أو محامون...

أما بالنسبة للأهمية العملية لموضوع استقلال السلطة القضائية، فتتجلى في كون أن استقلال القضاء والعدل هما وجهين لعملة واحدة، لأنه بواسطة القضاء المستقل يتحقق العدل، وتضان الحقوق، ويتضاعف شعور المواطنين بالأمن والاستقرار.

### **ثالثا- إشكاليات البحث**

يثير موضوع استقلال السلطة الكثير من الإشكاليات والتساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها و تفكيكها من خلال التطرق إلى النصوص الدستورية و القانونية المنظمة للسلطة القضائية وتحليلها، وكذلك من خلال إبراز المكانة التي يحتلها القضاء في النظام السياسي المغربي و في المجتمع على مستوى الواقع العملي.

وإذا كان المشرع المغربي قد أصدر القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة بالجريدة الرسمية للمملكة يوم الخميس 14 أبريل 2016، والذين يضمنان مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية بالمغرب، فإن الإشكالية المحورية التي تثار في هذا الصدد هي كالتالي:

**إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال دستور 2011 و القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية لسنة 2016 تقوية و توطيد الدعامات والضمانات اللازمة لاستقلال السلطة القضائية بالمغرب؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية، مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- هل استطاع دستور 2011 و القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية لسنة

**2016 التأسيس لسلطة قضائية حقيقية ومستقلة؟**

- وهل استطاع دستور 2011 و القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية لسنة

**2016 حسم الخلاف الفقهي حول اعتبار القضاء "سلطة" أم "وظيفة" من وظائف**

**السلطة التنفيذية؟**

- ما هي دعامات استقلال السلطة القضائية بالمغرب؟

- ما هي ضمانات استقلال القضاة بالمغرب؟

**رابعاً- المناهج المعتمدة في البحث**

للإحاطة بالإشكالية المحورية، ومختلف التساؤلات الفرعية المتعلقة بهذا البحث، كنا مجبرين من الناحية المنهجية على اعتماد أكثر من منهج، ذلك أن تدخل وتشعب هذا



الموضوع لن يسعفنا في فهمه اعتماد منهج واحد. لذلك كان من الضروري الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية، أهمها:

- **المنهج البنوي:** وذلك من خلال التطرق إلى بنية و تشكيلة مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية قبل و بعد دستور 2011.

- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال إجراء مقارنة بين النصوص الدستورية و القانونية المنظمة للسلطة القضائية قبل و بعد دستور من 2011، من أجل إبراز المكانة التي أصبحت تحتلها السلطة القضائية بالمغرب. و تجدر الإشارة إلى أن المنهج العلمي فرض علينا اعتماد **التحليل و الملاحظة** انطلاقا من جمع النصوص الدستورية و القانونية التي تنص على هذا الإستقلال و تحليل واقع استقلال القضاء بالمغرب.

#### **خامسا- خطة البحث**

وعلى أساس ما سلف ذكره ، سنتطرق لموضوع **استقلال السلطة القضائية بالمغرب** "**الدعامات والضمانات**"، من خلال الوقوف على الدعامات الكفيلة لتوطيد استقلال السلطة القضائية بالمغرب وذلك في فصل أول. على أن نقف على الضمانات اللازمة لاستقلال القضاة بالمغرب في فصل ثان. وهكذا نتحدد خطتنا كالتالي:

**الفصل الأول: دعامات استقلال السلطة القضائية بالمغرب.**

**الفصل الثاني: ضمانات استقلال القضاة بالمغرب.**

## الفصل الأول :

دعامات استقلال السلطة القضائية بالمغرب

تتجلى دعائم استقلال السلطة القضائية بالمغرب، من خلال تكريس مجموعة من الدعائم المؤسساتية والقانونية للاستقلال الفعلي للقضاء. حيث عملت الدولة المغربية منذ حصولها على الاستقلال، على إصدار مجموعة من القوانين التي تبتغي تقوية الجهاز القضائي وضمان استقلاليته. غير أن هذا الأمر لم يتضح جليا إلا في مرحلة حكم الملك محمد السادس، الذي أبان عن رغبة السلطة السياسية في إصلاح هذا الجهاز وتقويته، وذلك من خلال مجموعة من خطبه السامية التي شكلت خارطة طريق لإرساء دعائم استقلال القضاء كسلطة.

ولقد عرفت الجهود التي تقوم بها الدولة المغربية في سبيل إصلاح القضاء، حدثا تشريعيًا مهما أكسب السلطة القضائية استقلالها المؤسساتي والدستوري الذي لم يكن معهودا في النظام السابق. وذلك بدء من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الذي جاء بمجموعة من المكتسبات لهذا الجهاز، وعلى رأسها الاعتراف الدستوري للقضاء بوصف السلطة القضائية المستقلة عن باقي السلطات العامة في الدولة بموجب الفصل 107 من الدستور.

مرورا بإصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية سنة 2016. الأمر الذي يؤكد رغبة السلطة في تعزيز ورش إصلاح القضاء بما يتماشى مع متطلبات العصر والتزامات الدولة المغربية الدولية.

وسنتطرق في هذا الفصل المتعلق بدعائم استقلال السلطة القضائية بالمغرب، إلى مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتبارها دعامة أساسية لتوطيد استقلالية القضاء (مبحث أول)، ثم إلى استقلال القضاء عن وزارة العدل باعتباره دعامة أساسية لتوطيد استقلاليته (مبحث ثاني)، وذلك وفق الشكل التالي:

**المبحث الأول: مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية دعامة أساسية لتوطيد استقلالية القضاء.**

**المبحث الثاني: استقلال القضاء عن وزارة العدل دعامة أساسية لتوطيد استقلاليته.**

## المبحث الأول

### مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية دعامة أساسية لتوطيد استقلالية القضاء

يعتبر المشرع الدستوري المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أهم المؤسسات الدستورية العليا، انسجاماً مع الاختيار الدستوري المنبثق عن الفكر الديمقراطي المعتمد لمبدأ فصل السلط وضمان استقلالها، خاصة استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

فوجود قضاء مستقل بصورة حقيقية رهين بعوامل عديدة، ترتبط أساساً بفتح مجال واسع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير شؤون القضاة وضمان استقلالية السلطة القضائية<sup>11</sup>.

لذلك فالمشرع الدستوري خصص المحور الثاني من الباب السابع من دستور 2011 للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إيماناً منه بأهمية هذه المؤسسة الدستورية التي تضطلع بدور عظيم في الحياة القضائية، نظراً لأنه يتكون من عدد مهم من القضاة المتخصصين الذين لهم خبرة واسعة في مجال ممارسة القضاء وإدارته<sup>12</sup>.

ولفهم تجربة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ودوره في توطيد استقلالية القضاء، سنقوم بدراسته عبر مطلبين اثنين وفق الشكل التالي:

#### المطلب الأول: اختلالات مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2011.

#### المطلب الثاني: مستجدات مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد دستور

2011.

11 - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، "شرح وتحليل"، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، طبعة 2012، ص 136.  
12 - ماجد الفتاوي ومهند الزامل، حصانة القضاة والمحامين، دار عمار الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص 20.

## المطلب الأول

### اختلالات مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2011

لقد عمل المغفور له محمد الخامس رحمه الله منذ حصول المغرب على استقلاله على تكريس مبدأ استقلال القضاء. بحيث لا تمضي مناسبة، إلا وكان التأكيد المولوي، منوها بهذا المبدأ<sup>13</sup>، باعتباره خيارا استراتيجيا لبناء الدولة المستقلة.

ولقد تجلى تأكيد وحرص المغفور له محمد الخامس على تفعيل هذا المبدأ، من خلال تدشينه لأعلى مؤسسة قضائية ترعى شؤون القضاة، بمقتضى ظهير 30 دجنبر 1958 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. حيث أنه جاء لأول مرة بتسمية هذه المؤسسة بالمجلس الأعلى للقضاء، أسوة بالمصطلح الذي استعمله دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946.

وهكذا فلقد نص هذا الظهير في فصله 3 على أن الملك هو رئيس هذا المجلس، بحيث أنه يعهد برئاسة هذا المجلس إلى وزير العدل.

ولقد تميزت السنوات الأربع بعد ظهير سنة 1958 بهشاشة الضمانات المتعلقة بأوضاعهم المهنية، والأخص فيما يخص استقلالهم، بفعل النفوذ الأدبي الذي يستمده وزير العدل من موقعه القانوني الوازن في دواليب مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء.

الأمر الذي خلف ردود فعل قوية من طرف القضاة، التي رفعت تظلمات إلى المغفور له الحسن الثاني في الموضوع.

ولقد كانت لهذه التظلمات آثارا إيجابية، بحيث أنه تمت دسترة هذه المؤسسة بمقتضى دستور سنة 1962، كما أنه تم تعزيز الضمانات المقررة للقضاة لاسيما فيما يخص استقلالهم وترقيتهم وتأديبهم، مع تعزيز الضمانات المتعلقة بعدم قابلية القضاة للنقل والعزل<sup>14</sup>.

13 - عمر بوموش، "الإصلاح القضائي بين النظرية والتطبيق"، الجزء الأول، مطبعة دار السلام - الرباط، الطبعة الأولى، 2000، ص 77 و79.  
14 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية 1956 - 2014، اختياراتها المرجعية ومقاربات تنزيلها الحاصلة والآفاق، مطبعة الأمنية - الرباط، 2015، ص 183 و184.

وستتناول المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور سنة 2011، عبر فقرتين اثنتين، أولهما للإختلالات المتعلقة بتشكيكة وسير عمل هذا المجلس. وثانيهما للإختلالات المتعلقة بإختصاصات هذا المجلس.

### **الفقرة الأولى : الإختلالات المتعلقة بتشكيكة و سير عمل المجلس الأعلى للقضاء**

لقد خصص دستور سنة 1996، لمؤسسة المجلس الأعلى للقضاء الفصلين 86 و 87 منه، باعتباره المؤسسة التي تسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن هذه المؤسسة الدستورية كانت تشوبها عدة إختلالات، لاسيما على مستوى نظام تشكيكة هذا المجلس (أولاً)، ثم على مستوى سير عمل هذا المجلس (ثانياً).

### **أولاً - إختلالات على مستوى تشكيكة المجلس الأعلى للقضاء:**

لقد نص دستور 13 شتنبر لسنة 1996 في فصله 86 على ما يلي<sup>15</sup>:

"يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

- وزير العدل بصفته نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى (سابقا أي محكمة النقض حاليا).
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (سابقا أي محكمة النقض حاليا).
- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى (سابقا أي محكمة النقض حاليا).
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم".

<sup>15</sup> - الفصل 86 من دستور سنة 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4432، بتاريخ 1996/11/21.

ويتبين من خلال الفصل أعلاه أن جلالة الملك هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إذ أن ترؤسه لهذا المجلس، لا يمكن مناقشته بسبب دلالاته الدستورية والسياسية وكذا الاجتماعية العميقة المستمدة أساسا من النظام الدستوري والسياسي المغربي. على اعتبار أن الأحكام القضائية تصدر بإسمه، كما أنه هو من يعين القضاة. بل أكثر من ذلك فإن النظام القضائي المغربي يعتبر أن ممارسة القضاء بالتراب المغربي مظهر من مظاهر السيادة المغربية، ولا يجوز لأي شخص كيفما كان أن يقوم بها إلا بتفويض من جلالة الملك، الذي له صيانة حقوق وحرية المواطنين والهيآت والجماعات. لذلك فإن دستور سنة 1996 عندما أكد ترؤس جلالة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، فإنه قصد بذلك ضمان تجرد ونزاهة عمله، لأنه هو الوحيد الذي له ضمان حرمة القضاء واستقلاله، باعتبار أن جلالته هو القاضي الأول في البلاد في كل الظروف والأحوال، لإعطاء كل ذي حق حقه، وإعادة الأمور إلى نصابها<sup>16</sup>.

ومن خلال قراءة الفصل المذكور أعلاه يلاحظ بأن المجلس الأعلى للقضاء في ضوء دستور سنة 1996، كان يتألف من أعضاء يحملون الصفة القضائية وعددهم 9 وهم: الرئيس الأول للمجلس الأعلى، الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى، 4 ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، وممثلين اثنين لقضاة محاكم ثاني درجة، وعضو سياسي واحد ينتمي إلى الحكومة ألا وهو وزير العدل.

فاعتبار وزير العدل واحدا من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور سنة 1996، فتح النقاش حول مدى استقلالية القضاء بالمغرب، طالما أن دستور سنة 1996 لم يكن يعترف بالقضاء كسلطة<sup>17</sup>. بحيث أنه اكتفى بالتنصيص فقط في الفصل 82 من دستور 1996 على أن "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، دون أن يضيف عليه وصف السلطة<sup>18</sup>.

16 - هاشم العلوي، الإصلاح الشمولي للقضاء في مخطط مضبوط، مطبعة الأمنية - الرباط، 2010، ص 40.  
17 - دنيا جمال الدين، استراتيجية اصلاح منظومة العدالة واقع وأفاق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحكامة القانونية والقضائية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 19.  
18 - الفصل 82 من دستور سنة 1996.

وتتجلى الاختلالات المتعلقة بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور سنة 1996

فيما يلي :

### **1- اعتبار وزير العدل عضوا من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:**

استقلال القضاء في ظل دستور 1996، كان استقلالا محدودا<sup>19</sup>، على اعتبار أن وزير العدل الذي هو عضو في الحكومة وينتمي إلى السلطة التنفيذية، ويتمتع بعضوية هذا المجلس من خلال اعتباره نائبا للرئيس. الشيء الذي دفع بعض الدارسين والباحثين في مجال القانون إلى اعتبار هذا الأمر تدخلا من السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية، بشكل يجعل من القضاء خاضعا لرقابة السلطة التنفيذية، بدل أن تكون هي من يخضع لرقابته. فهذه الوضعية مرفوضة بكل المقاييس العقلية والتشريعية لأنها تكرر دولة الإدارة بدل دولة الحق و القانون<sup>20</sup>.

ولتفادي هذه الانتقادات التي كانت سائدة في ظل دستور سنة 1996، فإن دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، أبعاد وزير العدل من تشكيلة هذه المؤسسة من أجل التأسيس الفعلي لمبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>21</sup>.

### **2- غياب التمثيلية غير القضائية بالمجلس الأعلى للقضاء:**

حيث كانت جل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من الأعضاء الحاملين للصفة القضائية، باستثناء وزير العدل الذي ينتمي إلى الحكومة، والذي شكل تواجده بهذا المجلس محط انتقاد واسع كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

وفي إطار التشريع المقارن وبالخصوص التشريع الجزائري، فلقد تقدمت الحكومة الجزائرية بمشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله

19 - سهام مطيع، تدبير إصلاح الشأن القضائي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس- السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 2009-2010، ص، 10.

20 - بلال العشيرى، المجلس الأعلى للقضاء وتجسيد مبدأ استقلال القضاء، مقال منشور بالمجلة المغربية للمحامي الباحث، العدد الأول، يناير 2012، ص 88.

21 - عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي، بين العدالة المؤسساتية والعدالة الكاملة أو البديلة، مطبعة الأمنية - الرباط، ط 1 لسنة 2013، ص 246.



وصلاحياته سنة 2004، حيث أنه نص على إشراك أعضاء من خارج السلك القضائي في المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وعددهم ستة، يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات التي لها دراية بالعمل القانوني والقضائي والتي تتمسك بمبدأ استقلال القضاء وسيادة القانون<sup>22</sup>.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سبق المغرب في إدراج أعضاء من خارج السلك القضائي في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء. بحيث أن المشرع المغربي لم يعتمد التشكيلة المتنوعة بالنسبة لأعضاء هذه المؤسسة الدستورية، إلا بعد دستور سنة 2011، كما سيتم التطرق إلى ذلك لاحقاً.

### **3- محدودية عدد القضاة الممثلين لمحاكم أول وثاني درجة:**

بالرجوع إلى الفصل 86 من دستور سنة 1996، فما يمكن ملاحظته هو محدودية عدد القضاة الممثلين لمحاكم أول درجة وثاني درجة. بحيث أنه خصص 4 مقاعد لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، و2 مقعدين اثنين لقضاة محاكم ثاني درجة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري من خلال مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته السالف الذكر، عمل على الرفع من نسبة القضاة المنتخبون الذين يمثلون مختلف أسلاك القضاة ليصل بذلك عددهم إلى 10 قضاة منتخبون<sup>23</sup>.

### **4- إشكالية تغييب النساء القاضيات عن عضوية المجلس الأعلى للقضاء:**

منذ إحداث مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، بموجب دستور المملكة لسنة 1962، وعلى امتداد حوالي 12 استحقاقاً انتخابياً، لم تتمكن النساء القاضيات عملياً، من الظفر بعضوية المجلس عن طريق الانتخاب.

22 - صويلح بوجمعة، دراسة تشريعية قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مجلة المحاماة (مجلة جزائرية)، العدد 2 ديسمبر سنة 2004، ص 36.

23 - صويلح بوجمعة، دراسة قانونية تشريعية في تشكيل المجلس الأعلى، للقضاء وعمله وصلاحياته، مرجع سابق، ص 32.

ويعزى هذا الوضع للثقافة الذكورية المحافظة السائدة في الوسط القضائي، التي احتكرت دوماً الترشيح والفوز بالعضوية إلى أن جاء الخطاب الملكي المرجعي ليعالج وضعاً ليس على ما يرام، بالحث على: "... ضمان تمثيلية نسوية مناسبة لحضور المرأة في سلك القضاء".

وهكذا فقد شكل هذا الخطاب الملكي قاعدة أساسية لضمان تمثيلية النساء في عضوية هذه المؤسسة الدستورية، طالما وأن الدستور يمنع التمييز على أساس الجنس بين المرأة والرجل في التشريع لعضوية المجلس الأعلى للقضاء<sup>24</sup>.

وللإشارة فإن دستور سنة 2011، قد عالج هذه المسألة حيث أنه نص على تمكين النساء القاضيات من عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية كما سيتم التطرق إلى ذلك لاحقاً<sup>25</sup>.

### ثانياً - اختلالات على مستوى سير عمل المجلس الأعلى للقضاء:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974<sup>26</sup>، نلاحظ بأن المشرع المغربي أفرد القسم الرابع من هذا النظام إلى تنظيم المجلس وتسييره، وذلك من الفصل 68 إلى الفصل 71 منه. وبقراءتنا لهذه الفصول، نجد أن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء، هو أمر يحدد بمرسوم حسب ما جاء في الفصل 68 من نفس القانون<sup>27</sup>.

كما أنه لا يمكن ترقية القضاة المنتخبين بالمجلس من درجة إلى أخرى، ولا نقلهم أو انتدابهم مدة انتخابهم. ولا يحق لأي عضو بالمجلس، أن يحضر في القضايا المتعلقة به، أو بقاض أعلى منه درجة، وهو ما نص عليه الفصل 69.

24 - هاشم العلوي، إشكالية تعيين النساء القاضيات عن عضوية المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، العدد الثالث، مارس 2012، ص 21 و 22.

25 - الفصل 115 من دستور 2011.

26 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 467 - 174 بتاريخ 26 شوال 11/194 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 13 نونبر 1974، ص 3315.

\* - لقد حل محله القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، بتنفيذ هذا القانون التنظيمي، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق ل 14 أبريل 2016.

27 - مرسوم رقم 2-75-882 صادر بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 الموافق لـ 23 دجنبر 1975 المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 21 ذو الحجة 1395 الموافق ل 24 دجنبر 1975، ص 3409.

أما عن مهام كتابة المجلس، فيتولاها قاض من الدرجة الثانية على الأقل يعين بظهير  
باقتراح من وزير العدل، حسب ما أشار له الفصل 70.

ينوب عنه إذا عاقه مانع قاض من الإدارة المركزية لوزارة العدل يعينه وزير العدل.  
هذا ويعقد المجلس دورة في كل ثلاثة أشهر أو أكثر، إذا حتم ذلك عدد القضايا المحالة  
عليه أو أهميتها<sup>28</sup>.

ويمكن رصد الاختلالات المتعلقة بسير عمل المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور  
1996 فيما يلي:

### **1- عدم انتظام دورات المجلس الأعلى للقضاء:**

فبالرغم من أن المادة 71 من النظام الأساسي للقضاء لسنة 1974، قد نص على أن  
يعقد المجلس دورة كل 3 أشهر أو أكثر إذا حتم ذلك عدد القضايا المحالة عليه أو أهميتها. إلا  
أن واقع الممارسة أبان عن عدم الالتزام بهذا التحديد المنصوص عليه في القانون.

بحيث إن عدم انتظام عقد دورات المجلس واقع قائم الذات، وقد لعبت هشاشة الثقة  
بين الأعضاء المنتخبين بالمجلس وبين وزراء العدل، في فترات من عمر المجلس دورا في  
هذا التعثر، الذي يمتد أحيانا إلى اجتماعات المجلس داخل الدورة الواحدة. إذ غالبا ما يبرر  
وزراء العدل هذا التعثر بإكراهات التزامات حكومية أو برلمانية وما يدخل في حكمها، مع  
أنها أعمار غير مستساغة.

ذلك أن وزير العدل يزاول مهام النيابة عن الملك في إدارة أشغال مؤسسة دستورية  
يرأسها الملك، يساعد جلالاته فيها على السهر على التدبير المتواصل للأوضاع المهنية  
للقضاء، وكفالة الضمانات المكرسة للجهاز القضائي<sup>29</sup>.

28 - سلامة بن عبد الرحيم، "المرشد في مهنة القضاء والمحاماة"، دار النشر المعرفة، مطبعة المعاريف الجديدة - الرباط، 1995، ص 127.  
29 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية، 1956-2014، مرجع سابق، ص 103.

## 2- الإشكاليات التي تطرحها مسطرة مداوالات:

تخضع مسطرة مداوالات المجلس الأعلى للقضاء للقاعدة المنصوص عليها في الفصل 69 من النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974، الذي كان يمنع حضور عضو المجلس في قضية تتعلق به أو يقاض أعلى درجة منه.

واستنادا لهذا النص، كان لا يمكن للأعضاء المرتبين في الدرجة الثالثة أن يحضروا في قضايا تتعلق بهم أو بقضاة الدرجة الثانية، وهؤلاء وأولئك لا يمكنهم قانونا، حضور مناقشة قضية تتعلق بهم أو بقضاة الدرجة الأولى.

وهؤلاء جميعهم يمنع عليهم قانونا الحضور في مداوالات تتعلق بهم أو بقضاة الدرجة الاستثنائية. الأمر الذي يتغير معه النصاب القانوني للمداوالات، من الناحية القانونية حسب الأوضاع.

غير أن هذا المقتضى لا يزال في واقع الممارسة، على النحو المقرر في القانون، بعد أن اتجه المجلس توافقيا إلى تجاوزه والتداول بحضور كافة الأعضاء. وهو اتجاه مهما بلغت مبرراته يشوبه تجاوز قاعدة قانونية صريحة<sup>30</sup>.

## 3- التنظيم الداخلي لكتابة المجلس الأعلى للقضاء:

منذ إحداث المجلس الأعلى للقضاء، بمقتضى دستور سنة 1962، لم تحظ كتابة المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم هيكلي يتلاءم مع أهمية دورها ومكانتها. فقد اكتفى النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974 في فصله 70 بالتنصيب على أن يمارس مهام كتابتها قاض من الدرجة الثانية على الأقل، يعين بظهير باقتراح من وزير العدل ينوب عنه إذا عاقه مانع قاض من الإدارة المركزية لوزارة العدل، يعينه الوزير. كما جعلها المرسوم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، مؤسسة تابعة مباشرة لوزارة العدل<sup>31</sup>.

30 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية، 1959- 2014، مرجع سابق، ص 104.

31 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية، 1956 - 2014، مرجع سابق، ص 105.

#### 4- افتقار المجلس الأعلى للقضاء للاستقلال المالي والإداري:

فالمجلس لم يكن يتمتع بالاستقلال المالي والإداري. ويتجلى ذلك في كون أن مقره كان يوجد داخل بناية وزارة العدل. كما أن ميزانيته كانت مرتبطة بميزانية وزارة العدل<sup>32</sup>. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشروع القانون العضوي الذي تقدمت به الحكومة الجزائرية سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وعمله وصلاحياته، نص على تمكين هذا المجلس من استقلالية مالية، من خلال تسجيل اعتماداته في ميزانية الدولة باسم "ميزانية المجلس الأعلى للقضاء" ضمانا لحياد السلطة القضائية واستقلاليتها<sup>33</sup>. هذا بخلاف المشرع المغربي الذي لم يعتمد هذا الأمر إلا بموجب دستور سنة 2011 كما سيتم التطرق إلى ذلك بعده.

#### الفقرة الثانية: الإختلالات المتعلقة باختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

بالرجوع إلى الفصل 87 من دستور 13 شتنبر لسنة 1996 فإننا نجد ينص على

ما يلي<sup>34</sup>:

"يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم".

ولقد كانت اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في التشريع المغربي موزعة بين أحكام الدستور، والنظام الأساسي للقضاة لسنة 1974، والتنظيم القضائي للمملكة.

وفي خضم المقترضيات الواردة في أحكام الدستور، أو في صلب النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974، أو التنظيم القضائي للمملكة، يمكن استنتاج ملاحظتين أساسيتين هما كالتالي:

<sup>32</sup> - بلال العشيرى، المجلس الأعلى للقضاء وتجسيد مبدأ استقلال القضاء"، المجلة المغربية للمحامي الباحث، العدد الأول، يناير 2012، ص 89.  
<sup>33</sup> - صويلح بوجمعة، دراسة قانونية تشريعية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مجلة المحاماة (مجلة جزائرية)، العدد 2 ديسمبر سنة 2004، ص 43.  
<sup>34</sup> - الفصل 87 من دستور سنة 1996.

- **الملاحظة الأولى** : وتتجلى في محدودية الصلاحيات المقررة دستوريا للمجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى عدم تحديد طبيعة هذه الصلاحيات، أهي تقريرية أم اقتراحية أم استشارية<sup>35</sup>.

- **الملاحظة الثانية** : هو أن هذه الصلاحيات كانت تشمل فقط المجالات التالية :

- مجال تتبع السلوك الشخصي والاجتماعي والثقافي والمادي للقضاة.

- مجال الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى داخل الدرجة.

- مجال التكليف بمهام أعلى.

- مجال الحذف من السلك القضائي، وفي مادة الاستيداع في أوضاع معينة.

- مجال نقل القضاة أو في ضوء التعقيب على قرار الانتداب.

- مجال التأديب.

- مجال طلبات الاستقالة من منصب القضاء.

- مجال طلبات التعيين في منصب قضائي شرفي.

- مجال تمديد سن التقاعد.

وتمارس هذه الصلاحيات بأسلوبين اثنين أولهما : يتمثل في الصلاحيات المطلقة للاقتراح على جلالة الملك. وثانيهما : في الدور الاستشاري أمام جلالة الملك.

وإن ما يسترعي الانتباه، هو أن الموضوع الرئيسي لطبيعة وجوهر اختصاص المجلس سواء تلك التي يمارسها بواسطة صلاحية الاقتراح أو من خلال الدور الاستشاري الذي يمارسه، هو شخص القاضي، كوحدة مهنية وسوسيو ثقافية أي كإطار<sup>36</sup>، والحياة الثقافية

35 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية، 1956 - 2014، مرجع سابق، ص 98.

36 - هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مطابع إفريقيا الشرق، 1988، ص 90 وما بعدها.

لهذا الإطار، ابتداء من تاريخ التعيين وانتهاء مهامه بالإحالة على التقاعد، أو الاستقالة، أو الانقطاع أو العزل أو الحذف من السلك القضائي<sup>37</sup>.

هذا وفي ظل محدودية صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وافتقاره للاستقلال المالي والإداري واكتفاؤه بلعب أدوار استشارية دون تمكينه من أدوار حقيقة، إذ أن وزير العدل كان يلعب دورا حاسما في كل القرارات المتعلقة بأوضاع القضاة<sup>38</sup>، نادى بعض القضاة إلى ضرورة إصلاح مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وهذا هو ما استجاب له دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، كما سيتم التفصيل في ذلك من خلال المطلب الثاني.

---

37 - هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مرجع سابق، ص 90.  
38 - عبد العزيز غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، إصدارات إي - كتب، لندن، الطبعة 1، 2015، ص 217.

## المطلب الثاني

### مستجدات مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد دستور 2011

بما أن دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، ارتقى بالقضاء إلى سلطة ثالثة في الدولة، فإنه ارتقى أيضا بالمجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تأكيدا على تكريس استقلالية القضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبالرجوع إلى الفصل 56 من دستور المملكة المغربية فإننا نجد نص على أن: "الملك يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية". إذ يتولى رئاسته بصفته أمير المؤمنين ورئيس الدولة، في ارتباط بطبيعة العلاقة المؤسساتية بين الملك والسلطة القضائية والقضاة<sup>39</sup>.

حيث تركز على تلازم محكم الارتباط بين الصفة الأولى لجلالة الملك كرئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة، بحيث أنه هو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة<sup>40</sup>. والصفة الدستورية الثانية كأمر المؤمنين، بمفهومها الديني والمرجعي التي تكرر لملوك المغرب مسؤولية الإمامة العظمى التي يعتبر القضاء من ضمن آلياتها المحورية<sup>41</sup>.

وإسناد رئاسة المجلس إلى جلالة الملك يرجع إلى طبيعة العلاقة النظامية المكرسة دستوريا بين جلالة الملك والقضاة، والتي بموجبها تجعل من الأحكام القضائية تصدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

39 - الفصل 56 من دستور سنة 2011.

40 - الفصل 42 من دستور سنة 2011.

41 - الفصل 41 من دستور سنة 2011.



ولا تشكل رئاسة جلاله الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أي تدخل مباشر في عمق الوظيفة القضائية أو مسا بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، لكون جلالته حينما يرأس المجلس، فإنه يرأسه باعتباره جهة محايدة مهمتها إسداء النصح والتوجيه والإرشاد للمجلس. ولا يكاد يختلف اثنان في أن رئاسة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لا تشكل حالة شنوذ عن أعرق الديمقراطيات الغربية. حيث تنص المادة 65 من الدستور الفرنسي على أنه "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، ويكون وزير العدل نائباً له بحكم القانون، ويجوز أن يحل محل رئيس الجمهورية"<sup>42</sup>.

وهكذا سنتناول مستجدات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد دستور 2011 من خلال فقرتين اثنتين، أولهما للمستجدات المتعلقة بتشكيلة وسير عمل هذا المجلس، وثانيهما للاختصاصات المتعلقة بهذا المجلس.

#### **الفقرة الأولى: مستجدات على مستوى تشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية**

لقد خصص دستور سنة 2011 الفصول 113 و 114 و 115 و 116 لمؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باعتبارها المؤسسة الدستورية التي تسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

وبذلك يكون دستور سنة 2011 قد حاول تجاوز الإختلالات التي كانت تشوب هذه المؤسسة الدستورية في ظل دستور 1996، لاسيما على مستوى تشكيلة هذا المجلس (أولاً)، أو على مستوى سير عمله (ثانياً).

<sup>42</sup> - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل لسلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، سنة 2012، ص 75 و76.

## أولا - على مستوى تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

ينص الفصل 56 من دستور المملكة المغربية، والمادة 3 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي<sup>43</sup> :

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

وبالتالي فحسب المادتين أعلاه، فإن جلالة الملك هو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليكون بذلك دستور فاتح يوليوز لسنة 2011 قد وضع حدا للنقاش الدائر كون أن وزير العدل يعتبر نائبا للرئيس في الدساتير السابقة، حيث كان محل نقد خصوصا أن وزير العدل هو الذي كان يترأس بشكل فعلي دورات المجلس الأعلى للقضاء، حيث يمزج بين عضويته في الحكومة "كسلطة تنفيذية" ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء "كسلطة قضائية".

وهكذا فإن الفصل 56 من دستور 2011 اعتبر جلالة الملك رئيس الدولة وأمير المؤمنين، هو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دون أن يحدد نائبا له، الأمر الذي يجعل من رئيس الدولة هو الرئيس الفعلي لهذا المجلس<sup>44</sup>.

وتطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتألف من<sup>45</sup>:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، بصفته رئيسا منتدبا،
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض،
- 4 ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم،
- 6 ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

- الفصل 56 من دستور سنة 2011، والمادة 3 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>43</sup>.  
44 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية 1956 - 2014، اختباراتها المرجعية ومقاربات تنزيلها الحصيلة والأفاق، مطبعة الأمنية - الرباط، طبعة 2015، ص 192 و193.  
45 - المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 23 و45 من هذا القانون التنظيمي.

- الوسيط ،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

وبالرجوع إلى الفصل المذكور أعلاه، فإنه يمكن تصنيف الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى 3 أنواع :

**1- أعضاء بالصفة :** ونميز فيهم بين:

**أ- الأعضاء الحاملين للصفة القضائية :**

**- الرئيس الأول لمحكمة النقض، بصفته رئيسا منتدبا :**

حيث ألغى دستور سنة 2011 منصب نائب الرئيس، وأحدث بذلك منصب الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>46</sup>، بحيث تكمن الأهمية الإستراتيجية لهذا التوجه فيما يلي<sup>47</sup>:

- وضع حد للامتداد الحكومي عبر وزير العدل الذي كان في إطار الدساتير السابقة في عمق دواليب المجلس الأعلى للقضاء، بما يرافق ذلك من نفوذ أدبي يستمد من موقع هذه النيابة عن الملك في رئاسة هذه المؤسسة الدستورية، واختيار بديل قضائي صرف طوقه

46 - مداخلة السيد النقيب حسن وهي في الندوة الجهوية الثامنة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة "تعزيز استقلال السلطة القضائية في ظل الدستور الجديد"، بأكادير، يومي 11 و12 من سنة 2013، هذه الندوة منشورة بالموقع الإلكتروني: [www.hiwar.justice.gov.ma](http://www.hiwar.justice.gov.ma) ، تاريخ الزيارة: 08/02/2016.

47 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية 1956 - 2014، مرجع سابق، ص 206.

الدستور بأمانة الانتداب التي تعلق في حملتها عن النيابة عن الملك التي كانت مقررة لوزير العدل.

- إسناد الرئاسة المنتدبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لأعلى قاض في درجة السلم، وهو الرئيس الأول لمحكمة النقض. وبذلك ارتقى به من مجرد عضو دائم إلى رئيس منتدب دائم دوام الصفة.

- إن مفهوم الانتداب هنا لا يحمل إلا على تفويض دستوري من السلطة من الرئيس إلى الرئيس المنتدب في تدبير أشغال هذه المؤسسة. بعد أن كانت نيابة وزير العدل لا تحمل إلا على أنها مجرد تفويض في إدارة أشغال المجلس، ومساعدة جلالته الملك في هذا المجال، بموجبها يرفع المجلس عن طريق الوزير مجرد اقتراحات للمجلس إلى أنظار الملك للبحث فيها.

#### **- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض:**

ويتكون هذا المجلس أيضا من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض طبقا لمقتضيات المادة 115 من دستور سنة 2011<sup>48</sup>، وذلك بسبب مركزه القانوني المهم. بحيث أنه يوجد على أعلى مستوى هرم قضائي بالمملكة، ألا وهي محكمة النقض، بحيث أن هذه المحكمة تعتبر محكمة قانون وليست محكمة واقع، إذ أنها تسهر على مراقبة مدى قانونية الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، وتعمل أيضا على توحيد الاجتهاد القضائي بالمملكة والحد من حالات تضارب<sup>49</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ميثاق إصلاح منظومة العدالة، نص في هدفه الفرعي الثالث من الهدف الرئيسي الأول المتعلق باستقلالية السلطة القضائية، على أن يتم

48 - الفصل 115 من دستور سنة 2011.

49 - عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكتملة أو البديلة، مطبعة الأمنية - الرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص 135.

تعيين الوكيل العالم للملك لدى محكمة النقض من قبل صاحب الجلالة أمير المؤمنين ورئيس الدولة، وذلك من أجل ضمان التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة<sup>50</sup>.

### **- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض :**

الملاحظ أن دستور سنة 2011، أبقى على رئيس الغرفة المدنية بمحكمة النقض التي يصطلح عليها بالغرفة الأولى، كعضو من بين الأعضاء الذين يتشكل منهم هذا المجلس.

إلا أن هناك من يعتبر بأنه لا مبرر للإبقاء على عضوية رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض، طالما أن الدساتير الغربية أو العالمية لا تعتبر هذا المنصب القضائي من مكونات المؤسسات الدستورية المماثلة<sup>51</sup>.

### **ب - الأعضاء الحاملين للصفة المؤسساتية:**

#### **- الوسيط:**

ويعين الوسيط بظهير شريف لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كوسيط توكل له المهام المحددة بقانون. ويتم اختياره من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتجرد والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف، حيث يعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة لمؤسسة الوسيط، كما أنه عضوا بقوة القانون بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>52</sup>.

وتعتبر مؤسسة الوسيط طبقا لمقتضيات الفصل 162 من الدستور مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم الشفافية والتخليق

50 - زكرياء العمري، إصلاح منظومة العدالة (توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة)، سلسلة نصوص ووثائق قانونية، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ط 1، سنة 2013، ص 84.

51 - مقال بعنوان دراسة حول نموذج مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، للباحث في القانون محمد بفقير، منشور بالموقع الإلكتروني: [www.m.assabah.ma](http://www.m.assabah.ma)، تاريخ الزيارة 10/02/2016.

52 - المادة 2 من القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) المتعلق بإحداث مؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 5926، ص 802.

في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية<sup>53</sup>.

### ج - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

ويعتبر رئيس هذا المجلس من بين الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والسبب في ذلك هو الطابع الحمائي الذي يناط بمؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من حيث الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات.

ويعين رئيس هذا المجلس، بظهير شريف لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>54</sup>. كما أنه يتم اختياره من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتشبث بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

وجلي بالذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنین، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال<sup>55</sup>.

وبذلك أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق دستور سنة 2011، يتكون من تركيبة مختلطة، تجمع بين العضوية التي تقوم على أساس الصفة القضائية بالنسبة لكل من الرئيس الأول لمحكمة النقض، والوكيل العام لجلالة الملك، ورئيس الغرفة الأولى لمحكمة النقض (إضافة إلى تمثيلية قضاة محاكم أول و محاكم ثاني درجة كما سوف يتم الإشارة إلى ذلك لاحقا). كما أنها تجمع بين العضوية التي تقوم على أساس الصفة المؤسساتية من خارج السلك القضائي والتي تتجلى في الوسيط ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

53 - الفصل 162 من دستور 2011.

54 - المادة 34 من القانون المتعلق بمؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011)، المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جريدة رسمية عدد 5922، بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 الموافق ل 3 مارس 2011.

55 - الفصل 161 من دستور سنة 2011.

ويعتبر دستور سنة 2011 قد أحسن صنعا عندما جمع بين العضوية التي تقوم على أساس الصفة القضائية، والأخرى التي تقوم على أساس الصفة المؤسساتية، على اعتبار أن كل من الوسيط ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان يفترض فيهما التحلي بقيم التجرد والنزاهة وكذا الإيمان الراسخ باستقلالية السلطة القضائية<sup>56</sup>.

## 2 - أعضاء منتخبون : وهم :

- أ- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم،
- ب- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم<sup>57</sup>.

وتحدد عضوية القضاة المنتخبين في خمس سنوات غير قابلة للتجديد<sup>58</sup>، حيث يتم انتخابهم بالإقتراع السري الفردي الإسمي وبالأغلبية المطلقة<sup>59</sup>. و تنتخب هيئة قضاة مختلف محاكم الإستئناف أربعة ممثلين عنها، و تنتخب هيئة قضاة محاكم أول درجة ستة ممثلين عنها، من بين المترشحين والمترشحات الواردة أسماؤهم في القائمة النهائية المنصوص عليها في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>60</sup>، والتي تنشر بالموقع الإلكتروني لهذا المجلس، كما أنه يعلن عنها بكل الوسائل المتاحة<sup>61</sup>.

وجلي بالذكر أن دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، رفع تمثيلية القضاة بمؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية مقارنة مع الدساتير السابقة. إذ أنه خصص ست مقاعد من عشرة لممثلي قضاة محاكم أول درجة، بينما خصص أربعة مقاعد لممثلي قضاة محاكم الدرجة الثانية، على اعتبار أن قضاة محاكم الدرجة الأولى تمثل نسبة كبيرة مقارنة مع قضاة محاكم الدرجة الثانية<sup>62</sup>.

56 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية 1956 - 2014، مرجع سابق، ص 208.  
- المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>57</sup>.  
- المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>58</sup>.  
- المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>59</sup>.  
- المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>60</sup>.  
- المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>61</sup>.  
62 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية 1956 - 2014، ص. م. ص، 211.

ولقد ذهب دستور فاتح يوليو لسنة 2011 في فصوله المتعلقة بمؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية والتي تم تنظيمها بمقتضى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بهذا المجلس، إلى تمكين النساء من عضوية هذا المجلس بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، إعمالاً لمقاربة النوع الاجتماعي على مستوى هذا المجلس في أفق تحقيق المناصفة مستقبلاً، الشيء الذي يعكس رغبة المشرع الدستوري في تحقيق مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور<sup>63</sup>.

### 3 - أعضاء معينون:

طبقاً لمقتضيات الفصل 115 من دستور 2011، فإن هذا المجلس يتكون أيضاً من خمس شخصيات يعينها الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والتجرد، والعتاء المتميز في سبيل استقلال القضاء، وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى<sup>64</sup>.

وتحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>65</sup>. و يمنع عليهم الجمع بين العضوية في المجلس، و العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الإقتصادي و الاجتماعي و البيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

و لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس و بين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة مهنة قانونية قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كانت طبيعتها أو شكلها<sup>66</sup>. ويؤدي أعضاء المجلس (الأعضاء بالصفة، و الأعضاء المنتخبون، و الأعضاء المعينون)، قبل مباشرة مهامهم، القسم

<sup>63</sup> - أنس سعدون، مقال بعنوان مسودة مشروع قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية أي جديد؟، مجلة الملف، العدد الثالث والعشرون (23)، نونبر سنة 2015.

<sup>64</sup> - الفصل 115 من دستور سنة 2011.

- المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>65</sup>.

- المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>66</sup>.



بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد و إخلاص و أمانة، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس<sup>67</sup>.

و هكذا يعتبر دستور سنة 2011، قد أحسن صنعا باستبعاده لوزير العدل من تشكيلة هذه المؤسسة، وذلك بالنظر للانتقادات التي تعرض لها الوضع الذي كان سائدا في المرحلة السابقة عن دستور 2011 كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا. حيث كان وزير العدل يت رأس المجلس الأعلى للقضاء بالنيابة عن الملك، مما كان يشكل مظهرا من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، لاسيما إذا علمنا أن بناية المجلس الأعلى تتواجد داخل وزارة العدل. لذلك فإن دستور 2011 حول النيابة لرئيس محكمة النقض وتم إبعاد وزير العدل عن المجلس بشكل نهائي<sup>68</sup>.

### ثانيا - على مستوى سير عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 116 من دستور 2011، فإننا نجد ينص على ما يلي:

"يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل. يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال المالي والإداري. يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يحدد بقانون تنظيمي اختصاص وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها"<sup>69</sup>.

- المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>67</sup>.

68 - عبد الرحمان الشرفاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة الكاملة أو البديلة، مرجع سابق، ص 246.

69 - الفصل 116 من دستور المملكة المغربية.

والملاحظ أن دستور سنة 2011، ترك للقانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تحديد طريقة انتخاب وسير عمل هذا المجلس، وكذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب.

وهكذا فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أصبح يعقد دورتين في السنة على الأقل<sup>70</sup>، بعدما كان يعقد أربع دورات على الأقل في السنة. بحيث أن هناك من يرى بأن الدستور الجديد إذا كان قد قلص من عدد دورات المجلس، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر سلباً على المسار الإداري للقضاة، إضافة إلى التأثير بالتبعية على استقلالهم<sup>71</sup>. وفي هذا نصت المادة 57 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس على ما يلي<sup>72</sup>:

"طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهر يناير، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر شتنبر.

يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية الأعضاء".

وبالتالي فإذا كان الدستور قد حسم في مسألة أن يعقد هذا المجلس دورتين في السنة على الأقل. فإن القانون التنظيمي لهذا المجلس، نص على أنه يمكن لهذا المجلس أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لكن بناء على جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب أو بطلب من أغلبية أعضاء هذا المجلس.

ويجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور 14 عضواً على الأقل، وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً

70 - نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمملكة، مرجع سابق، ص 351.

71 - مداخلة للسيد عبد اللطيف الحاتمي، في الندوة الجهوية الثامنة للحوار الوطني الشامل والعميق لإصلاح منظومة العدالة التي كانت تحت شعار "تعزيز استقلال السلطة القضائية"، موضوع مداخلة كان حول مستلزمات استقلال السلطة القضائية في مستجدات الدستور، بأكادير يومي 11 و12 يناير من سنة 2013، هذه الندوة منشورة بالموقع الإلكتروني: [www.hiwar.justice.gov.ma](http://www.hiwar.justice.gov.ma)، تاريخ الزيارة: 08/02/2016.

72 - المادة 57 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بحضور 10 أعضاء على الأقل، بحيث أن المجلس يتخذ مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، حيث أنه في حالة تعادل الأصوات فيرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس<sup>73</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن الرئيس المنتدب للمجلس يرفع إلى جلالة الملك تقريرا عاما بشأن نشاط هذا المجلس كل دورة.

وإذا كان القانون التنظيمي لهذا لمجلس، قد منح اختصاصات مهمة و واضحة للرئيس المنتدب للمجلس. فإنه قد أحدث أيضا أمانة عامة لهذا المجلس تشتغل تحت السلطة المباشرة للرئيس المنتدب للمجلس، حيث أنها تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارة المجلس، ويلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس الذي يحدد بنص تنظيمي. إضافة إلى ذلك فقد أحدث القانون التنظيمي للمجلس، مفتشية عامة للشؤون القضائية التي يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها، والتي يشرف عليها مفتش عام يعين بظهير من بين 3 قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>74</sup>.

هذا وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء في ظل الدساتير السابقة يفتقر للاستقلال المالي والإداري عن وزارة العدل<sup>75</sup>. فإنه بمقتضى دستور سنة 2011 أضحى يتمتع بالاستقلال المالي والإداري<sup>76</sup>، بحيث أضحى له ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

ويعتبر الرئيس المنتدب لهذا لمجلس هو الأمر بصرف اعتمادات هذا المجلس<sup>77</sup>. كما أن المجلس أضحى يتوفر على مقر خاص به بالرباط<sup>78</sup>، بعدما كان في إطار الدساتير السابقة يوجد مقره بوزارة العدل<sup>79</sup>.

73 - المادة 58 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

74 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية، 1956 - 2014، مرجع سابق، ص 267.

75 - عبد العزيز غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، إصدارات إي - كتيب، لندن، الطبعة الأولى سنة 2015، ص 217.

76 - الفصل 116 من دستور سنة 2011.

77 - المادتين 62 و63 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

هذا ويعتبر دستور سنة 2011، قد أحسن صنعا عندما أقر الإستقلال المالي والإداري لمؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحيث يعتبر هذا الخيار، خيارا وجيها وينسجم مع الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، والمجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كجهة عليا فاعلة وموجهة لسياسة العدل عموما، ضامنة لتوفير الاستقلال للقضاء وتحقيق الأمن القضائي للمتقاضين<sup>80</sup>.

### **الفقرة الثانية : مستجدات على مستوى اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية**

إذا كان دستور سنة 2011 قد ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه ارتقى أيضا بالمجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تأكيدا منه على استقلالية هذا المجلس بصفة خاصة والقضاء بصفة عامة. فاستقلال القضاء يشكل قاعدة ديمقراطية أساسية لكفالة حسن سير العدالة وضمانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين، وحقا للمواطنين في الاحتماء بقضاء مستقل ومحايدي<sup>81</sup>.

والملاحظ أن دستور سنة 2011 قد وسع من اختصاصات المجلس بموجب الفصل 113 منه<sup>82</sup>. كما أن القانون التنظيمي الذي يحمل رقم 100.13 والمتعلق بهذا المجلس، خصص القسم الرابع بكامله لاختصاصات هذا المجلس، إذ يتضمن 3 أبواب، يتعلق أولها: بتدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها (من خلال تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين، ترقية القضاة، انتقال وانتداب القضاة، إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استبعاد ورهن الإشارة، استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد، مسطرة التأديب، الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية)، ويتعلق ثانيها: بحماية استقلال القاضي، أما الباب الثالث: فهو يتعلق بوضع التقارير وإصدارات التوصيات والآراء.

78 - المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

79 - بلال العشري، المجلس الأعلى للقضاء تجسيد مبدأ استقلال القضاء، مقال منشور بالمجلة المغربية للمحامي الباحث، العدد الأول، يناير 2012، ص 89.

80 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية 1956 - 2014، مرجع سابق، ص 216.

81 - محمد محبوبي "استقلال القضاء كآلية من آليات الإصلاح القضائي"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، ع 18 - 7، يناير - يونيو 2011.

82 - ينص الفصل 113 على ما يلي : "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملزمة بشأنها. يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتصلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطات.

ويمكن دراسة اختصاصات هذا المجلس من خلال مرجعيتين اثنتين، أولهما: المرجعية الدستورية المؤطرة لاختصاصات هذا المجلس، وثانيهما: المرجعية التنظيمية المؤطرة لاختصاصاته وذلك من خلال القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق به.

### **أولا - المرجعية الدستورية المؤطرة لاختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية:**

لقد أنط دستور فاتح يوليوز لسنة 2011 في فصله 113، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مهمة السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم<sup>83</sup>. بحيث يساعده وهو ينظر في المادة التأديبية قضاة مفتشون من ذوي الخبرة<sup>84</sup>. كما أنه يراعي في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

وقد ترك الدستور للقانون التنظيمي تحديد طريقة انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب<sup>85</sup>.

والملاحظ أن دستور سنة 2011 قد وسع من اختصاصات هذا المجلس، بخلاف دستور سنة 1996 وما سبقه من الدساتير. حيث أن صلاحياته كانت محدودة وتتنحصر فقط في تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم<sup>86</sup>. دون أن تشمل الضمانات المتعلقة باستقلالهم وتعيينهم وتقاعدهم. إضافة إلى ذلك فإن الفصل 113 من دستور سنة 2011 نص على أن للمجلس وظيفة وضع تقارير تنصرف نحو رصد وضعية منظومة العدالة، إضافة إلى وظيفته الاستشارية التي تتجلى في إصدار آراء مفصلة حول كل المشاكل المتعلقة بسير القضاء<sup>87</sup>.

83 - الفصل 113 من الدستور.

84 - نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمملكة، دراسة من صميم الإصلاح الشامل للقضاء المغربي، مطبعة الورود - إنزكان، ط 2، ص 351.

85 - الفصل 116 من دستور المملكة المغربية.

86 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية 1956-2014، م. س، ص 214.

87 - الفصل 113 من الدستور.

وبالتالي فإن هذه الصلاحيات الجديدة التي أسندت للمجلس والمتعلقة بالسير العام للقضاء ومنظومة العدالة، هو من أهم المستجدات البالغة الأهمية. بحيث أصبحت بذلك هذه المؤسسة الدستورية سلطة عليا فاعلة في سياسة العدل في مجال القضاء ومنظومة العدالة بجميع مكوناتها، ومن جميع جوانبها ولا سيما التنظيمية والبشرية. حينما أناط بالمجلس إبداء الرأي وإعداد التقارير والتوصيات حول منظومة العدالة، تلزم سياسيا الحكومة والبرلمان، كل في مجال اختصاصه، بالتوجه الاستراتيجي لهذه الآراء والتقارير والتوصيات. الحكومة على مستوى المجال التنظيمي وقوانين المالية ومشاريع القوانين ذات الصلة بالقضاء والعدل، والبرلمان على مستوى مراقبة سياسة الحكومة وتقديم مقترحات القوانين، وفي علاقة المجلس بالملك في هذا الجانب، لتمكين جلالته من اتخاذ ما يلزم من التدابير لتفعيل انتمائه على استقلال السلطة القضائية بالمغرب.

وهو توجه يعتمد ركائز صلبة للتأسيس لبناء قضاء مقدر فعال مستقل الاستقلال المسؤول<sup>88</sup>.

وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء في ظل الدساتير السابقة، يكتفي بلعب أدوار استشارية فقط دون تحديد أدوار حقيقية<sup>89</sup>. فإنه بمقتضى دستور سنة 2011، تم الارتقاء بهذه السلطة، من سلطة اقتراحية أو استشارية إلى سلطة تقريرية، للتأكيد على التحول الجذري والبالغ الأهمية، الذي يستجيب لخيار الارتقاء بالقضاء إلى سلطة، والارتقاء بصفة النيابة عن الرئيس إلى صفة الرئاسة المنتدبة<sup>90</sup>.

غير أن هذه السلطة التقريرية أصبحت مقيدة بضمانة القابلية للطعن أمام القضاء، إذ أقر الدستور لصاحب المصلحة المباشرة إمكانية الطعن ضد القرارات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، بسبب الشطط في استعمال السلطة<sup>91</sup>.

88 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية، 1956 - 2014، م.س، ص 215.

89 - عبد العزيز غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، إصدارات إي - كتيب، لندن، الطبعة الأولى، 2015، ص 217.

90 - هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية 1956 - 2014، م.س، ص 216.

91 - الفصل 114 من الدستور.

## ثانيا - المرجعية التنظيمية المؤطرة لاختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

لقد صادق البرلمان المغربي على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في إطار القراءة الثانية لهذا القانون التنظيمي من قبل مجلس النواب يوم الأربعاء 10 فبراير 2016<sup>92</sup>، حيث تمت إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقا لمقتضيات الفصل 132 من الباب الثامن من دستور المملكة والمتعلق بالمحكمة الدستورية، من أجل البث في مطابقته للدستور<sup>93</sup>. و أصدرت بذلك المحكمة الدستورية قرارها رقم 16/991 القاضي بأن مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور<sup>94</sup>.

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، نلاحظ بأنه تناول اختصاصات هذا المجلس من المادة 65 إلى المادة 113 منه، بحيث أنه يمكن دراسة هذه الاختصاصات من خلال المحاور التالية:

### 1 - تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها:

لقد أكد هذا القانون التنظيمي على اعتماد المجلس في تدبير الوضعية المهنية للقضاة على مبادئ تركز تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة. حيث يراعي المجلس المعايير والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وأيضا القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. بما يفتح المجال لمراقبة مشروعية القرارات المتخذة. وبالتالي تحقيق الانسجام مع المبدأ الدستوري الذي يجعل مقررات المجلس المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة قابلة للطعن القضائي.

ولقد حدد هذا القانون معايير عامة تطبق بمناسبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وفي مقدمتها:

92 - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات، [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma)، تاريخ الزيارة 15/02/2016.

93 - الفصل 132 من الدستور.

94 - قرار المحكمة الدستورية رقم 16/991، المتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و المتوفر بالموقع الإلكتروني المتعلق بهذه المحكمة: [www.conseil-constitutionnel.ma](http://www.conseil-constitutionnel.ma)، تاريخ الزيارة 16/03/2016.

- المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس.

- القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي.

- السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية.

- الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي.

- الوضعية الاجتماعية للقاضي.

وموازاة مع ذلك نص هذا القانون التنظيمي بالنسبة لتعيين القضاة، على أن الملك يوافق بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي وفي مهام المسؤولية القضائية بمختلف المحاكم.

وقد وضع هذا القانون التنظيمي أيضا معايير خاصة بكل وضعية مهنية على حدة. سواء تعلق الأمر بترقية القضاة أو انتقالهم أو انتدابهم أو تمديد حد سن تقاعدهم.

وضمنا لشفافية تدبير الوضعية المهنية للقضاة، تم اعتماد مبدأ الإعلان عن المناصب الشاغرة وتمكين القضاة من تقديم طلبات الترشح بشأنها سواء تعلق الأمر بمهام المسؤولية أو طلبات الانتقال. كما تم اعتماد مبدأ النشر العلني أو المنتظم لكل المعطيات المتعلقة بالوضعية المذكورة<sup>95</sup>.

## 2- تعزيز ضمانات مسطرة التأديب:

لقد عزز هذا القانون التنظيمي مسطرة التأديب بعدد من الضمانات منها:

- عدم تحريك المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية<sup>96</sup>.

95 - كلمة السيد وزير العدل والحريات مصطفى الرميد بمناسبة تقديم مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة الى البرلمان يوم 29 أكتوبر 2015، هذه الكلمة منشورة بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات: [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) ، تاريخ الزيارة: 08/02/2016.

96 - المادة 87 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.



- حق المتابع في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملفه التأديبي وأخذ نسخ منها وإمكانية مؤزارته بأحد زملائه القضاة أو بمحام<sup>97</sup>.

وتعرض نتائج الأبحاث والتحريات على أنظار لجنة تتألف، بالإضافة إلى الرئيس المنتدب للمجلس والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، من أربعة أعضاء على الأقل يعينهم المجلس. وترفع اللجنة المذكورة إلى نظر المجلس مقترحاتها على ضوء نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة، ليقرر على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر.

ويتخذ المجلس بعد إطلاعه على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو متابعة القاضي وإحالاته إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه.

وجلي بالذكر أن المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة أصبحت تقبل الطعن أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، ألا وهي الغرفة الإدارية بمحكمة النقض<sup>98</sup>. حيث أنه تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، فإن المادة 101 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نصت على أن الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس ينبغي أن تقدم داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر.

كما أن الطعن المذكور، لا يوقف تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس، غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن تأمر بصفة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذ التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة<sup>99</sup>.

كما أنه تطبق مقتضيات المادة 101 على مقررات الرئيس المنتدب للمجلس المتعلقة بالوضعيات الفردية<sup>100</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نادي قضاة المغرب أكد في مذكرته المتعلقة بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ضرورة إنشاء مجلس الدولة

97 - المادة 87 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

98 - نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمملكة، دراسة من صميم الإصلاح الشامل للقضاء المغربي، مطبعة الورود - إنزكان، ط 2، لسنة 2013، ص 352.

99 - المادة 101 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

100 - المادة 102 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

(بوصفه أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة) تناط به مهمة النظر في الطعون المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة<sup>101</sup>.

### 3 - حماية استقلال القاضي:

وخصص له المشرع المغربي المواد من 103 إلى 107 من نفس القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس. حيث يتولى هذا المجلس وضع مدونة أخلاقيات تعتبر الإطار المرجعي والسلوكي لتدعيم الأخلاقيات بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية. وهذا المقترح أكده نادي قضاة المغرب في كافة مذكراته، بالإضافة إلى تولي المجلس مسألة تخليق مرفق القضاء والسهر على استقلالية القضاء وحفظ هيبتهم وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل تجرد ومسؤولية دون التعرض إلى أي نوع من أنواع الضغوط.

ويتولى المجلس أيضا تتبع ثروات القضاة وإصدار التوصيات الملائمة بشأن عدالة بلادنا استنادا على ما يرفع له من تقارير من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام بها بصفته رئيسا للنيابة العامة، السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، المفتشية العامة، الجمعيات المهنية القضائية، بالإضافة إلى مؤسسات حماية الحقوق والحريات وجمعيات المجتمع المدني، استنادا لمقتضيات المواد 103 إلى 107<sup>102</sup>.

### 4 - وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء:

بالرجوع إلى الباب الثالث من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>103</sup>، وكذا مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول هذا القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، فإنه يلاحظ على أن هذا المجلس يمارس وظيفتين اثنتين: إحداها استشارية، والثانية متعلقة بالدراسات.

<sup>101</sup> - مذكرة نادي قضاة المغرب بشأن "القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية"، منشورة بالموقع الإلكتروني المتعلق بهذا النادي : [www.club-magistrat-maroc.com](http://www.club-magistrat-maroc.com) ، تاريخ الزيارة 20/03/2016.

<sup>102</sup> - نزهة مسافر، مقال حول "قراءة في مشروع قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية"، منشور بالموقع الإلكتروني: [www.minbarachaab.com](http://www.minbarachaab.com) ، تاريخ الزيارة 20/03/2016. للإشارة فإن هذا القانون التنظيمي تمت المصادقة عليه.

<sup>103</sup> - المواد من 108 إلى 113 من نفس القانون التنظيمي.

**بالنسبة للوظيفة الأولى**، فإنها تتجلى في كون أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يصدر بطلب الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

كما أنه يمكن للحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالعدالة.

أما **بالنسبة للوظيفة الثانية**، وهي المتعلقة بالدراسات، فإن المجلس يضع بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها. بحيث تتعلق هذه التقارير على وجه الخصوص بالتوجهات الإستراتيجية للسياسات العمومية المتعلقة بالعدالة، وكذا تحليل إنجاز هذه السياسات. ويصدر المجلس التوصيات الملائمة بشأنها.

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إنجاز دراسات وأبحاث في مجالات اختصاصه.

ويجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والإدارة ومختلف المؤسسات والهيئات والمجالس العاملة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية موافاة المجلس المذكور بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق<sup>104</sup>.

و يقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بوضع تقرير سنوي عن أنشطته. كما يرفع الرئيس المنتدب إلى الملك تقريرا عاما بشأن نشاط المجلس عند نهاية كل دورة<sup>105</sup>.

<sup>104</sup> - مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية"، هذه المذكرة منشورة بالموقع الإلكتروني المتعلق به: [www.cndh.ma](http://www.cndh.ma) ، تاريخ الزيارة 21/03/2016.

<sup>105</sup> - المادة 61 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## المبحث الثاني

### استقلال القضاء عن وزارة العدل دعامة أساسية لتوطيد استقلاليته

إن إحقاق الحق وإقامة العدل هو جوهر عمل القضاة، وهو عمل لأشك محفوف بالمخاطر إذا لم تراعى قداسة وحجم المسؤولية التي يحملونها. لذلك فإن استحضر هذه العناصر هو أمر حيوي عند الحديث عن مبدأ فصل السلط. و حينما يكون للسلطة التنفيذية أي دور، فينبغي كحد أدنى أن يحدد القانون حدود هذا الدور لضمان التقليل من تأثير هذه السلطة على القضاء.

وقد ذهب البعض إلى أن علاقة القضاء بوزارة العدل تركز فكرة التعاون بين السلطتين القضائية والتنفيذية، إذ تعتبر وزارة العدل من آليات المراقبة والتوازن للذات من شأنهما ضمان الكفاءة والمسؤولية، وكذلك الحماية ضد أخطار التكتلات القضائية. وفي المقابل يرى آخرون أن مثل هذا الدور الذي تقوم به وزارة العدل يبقى دائما محط عدم الرضا وقد يعرض استقلال القضاء للخطر<sup>106</sup>.

لذلك فإن الحديث عن استقلال القضاء عن وزارة العدل باعتباره دعامة أساسية لتوطيد استقلاليته، يحتم علينا البحث في وضعية سلطات وزير العدل تجاه القضاة قبل صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية سنة 2016 ومآلها بعد صدورها. إضافة إلى دور استقلال التفتيش القضائي عن هذه الوزارة في دعم استقلالية القضاء.

ولذلك نتحدد خطتنا في هذا المبحث وفق الشكل الآتي :

**المطلب الأول: استقلال القضاة عن وزير العدل دعامة أساسية لتوطيد استقلالية القضاء.**

**المطلب الثاني: استقلال التفتيش القضائي عن وزارة العدل دعامة أساسية لتوطيد استقلالية القضاء.**

106 - عبد القادر الرافعي، أهم ما يهدد استقلال القضاء هو مؤسسة وزير العدل، جريدة الأيام، العدد 111، من 4 - 10 دجنبر 2003.

## المطلب الأول

### استقلال القضاة عن وزير العدل دعامة أساسية لتوطيد استقلالية القضاء

لقد اختارت المملكة المغربية كغيرها من الدول إنشاء وزارة العدل، بحيث أن مؤسسة وزير العدل إذا كانت تركز فكرة التعاون بين السلطتين القضائية والتنفيذية، فإنها تبقى دائما محط عدم الرضا بالنسبة لمبدأ استقلال السلطة القضائية<sup>107</sup>.

وترى بعض النظم القانونية المعاصرة أن وجود وزير العدل عامل التوفيق بين مصالح السلطة القضائية من جهة، ومصالح السلطة التنفيذية من جهة أخرى، ففي غيابه يمكن أن يحدث تباعد بين السلطتين.

غير أن البعض الآخر، يرى بأن وجود هذا الوزير، هو إخضاع للقضاء لفائدة السلطة التنفيذية، وطعنا في مبدأ استقلال القضاء، واتجهت إلى أن يكون قاضيها الأعلى هو رئيس السلطة القضائية لما في ذلك من احترام لمبدأ الفصل بين السلط. وحفاظا على حريات المواطنين التي يمثل استقلال القضاء أكبر ضمان لها، ألغى النظام الإنجليزي والسوفيياتي منصب وزير العدل.

غير أن جانب من الفقه المصري، يرى بأنه إذا كان لابد من خلق وزارة للعدل لأغراض إدارية ومالية محضة، فإنه يتعين تغيير التسمية، ويقترح لذلك الوزارة المكلفة بالعلاقة مع السلطة القضائية، على غرار الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، لما توحيه وزارة العدل من هيمنة أو على الأقل وصاية على قطاع العدالة.

ويرى الفقه الفرنسي، بأنه لا جدوى من وجود وزارة العدل بقدر ما يعتبر هذا الوجود مؤثرا في استقلال القضاء.

107 - عبد القادر الرفاعي، محطات قضائية، الجزء الأول، مطبعة أمبرالت - الدار البيضاء، ط 1، 2002، ص 13.

وموازاة مع هذا الاختلاف، ووجود اتجاهين راجح ومرجوح، فإن الإجماع حصل على أن وجود وزارة العدل في بلد ما يجعل التساؤل مطروحا حول مدى استقلالية القضاء في هذا البلد، وهل يتمتع بالاستقلال أم لا؟

وإذا كان وزير العدل في المغرب يتمتع بسلطات واسعة تجاه القضاة في ظل النظام الأساسي المتعلق بهم لسنة 1974، بحيث كان يشكل ذلك تدخلا من السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية. فإن القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية لسنة 2016، نقلت صلاحيات وزير العدل تجاه القضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باعتباره المؤسسة التي تسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم فيما يخص استقلالهم و ترقيةهم وتعيينهم وتقاعدهم وتأديبهم.

وسنقسم هذا المطلب إلى فترتين اثنتين، أولهما: سلطات وزير العدل تجاه القضاة قبل صدور القوانين التنظيمية الجديدة للسلطة القضائية، وثانيهما: مآل سلطات وزير العدل تجاه القضاة بعد صدور القوانين التنظيمية الجديدة للسلطة القضائية.

### **الفقرة الأولى: سلطات وزير العدل تجاه القضاة قبل صدور القوانين التنظيمية الجديدة للسلطة القضائية**

إذا كان دستور سنة 1996 قد اعتبر وزير العدل واحدا من بين الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الأعلى للقضاء سابقا. فإن النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974<sup>108</sup>، وأيضا قانون المسطرة الجنائية، منحاه سلطات واسعة وقوية تجاه القضاة. بحيث أنه يمكن رصد أهم هذه السلطات وفق الشكل الآتي :

108 - لقد حل محل النظام الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974، القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة الذي يحمل رقم 106.13، والذي نشر في الجريدة الرسمية للمملكة يوم 14 أبريل من سنة 2016.

## أولا - سلطات وزير العدل تجاه القضاة من خلال النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974 :

### 1- تعيين القضاة:

لقد كان لوزارة العدل في إطار النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974 حضورا مباشرا في الطريقة المتعلقة بتعيين المحلفين القضائيين، منذ الإعلان عن المباراة المتعلقة بالولوج إلى المعهد العالي للقضاء، إلى امتحان التخرج من المعهد، مع تسجيل عدم حضور المجلس الأعلى للقضاء في هذه المرحلة، إذ أن هذا الأخير دوره كان لا يبرز إلا في نهاية المسلسل، الأمر الذي من شأنه أن يعطي للقاضي انطبعا في بداية مسيرته القضائية، بأن محاوره الأساسي والذي يتحكم في مصيره هو وزارة العدل لا المجلس الأعلى للقضاء<sup>109</sup>.

### 2- ترقية القضاة:

كان وزير العدل في إطار النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974 يتمتع بسلطة واسعة فيما يتعلق بترقية القضاة. ذلك أن وزير العدل هو الذي كان يسهر على إعداد وتهيئ اللائحة المتعلقة بالأهلية للترقى، حيث نصت المادة 23 من النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974 على ما يلي:

"يهيئ وزير العدل ويحصر سنويا لائحة الأهلية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء"<sup>110</sup>. ولقد ذهب البعض إلى أن المقتضى الذي كان يسند لوزير العدل مهمة تهيئ لائحة الترقية، متعارض بصفة صارخة مع مبدأ استقلال القضاء، على اعتبار أن وزير العدل كان بإمكانه حذف أي قاض من لائحة الأهلية للترقية بعد حصرها كإجراء تأديبي<sup>111</sup>.

109 - مجموعة القانون الجنائي، بكلية الحقوق بفاس: "في استقلال القضاء الجالس"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص حول القضاء بالمغرب- واقع وآفاق، العدد 6-1990، ص 84.

110 - المادة 23 من النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974.

111 - محمد عياط، تأملات حول استقلال القضاء بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، عدد 33، غشت- شتنبر 2000، ص 14 و15.

### 3. تأديب القضاة:

نظرا لأهمية مسطرة تأديب القاضي، فلقد أوكل دستور سنة 1996 للمجلس الأعلى للقضاء مهمة السهر على تطبيق الضمانات المحيطة بها. لكن ما كان يلاحظ هو أن المشرع أعطى لوزير العدل صلاحيات واسعة للتدخل في مسطرة التأديب، وهو ما يتعارض تماما مع الوضعية الخاصة بالقضاة، وما ينبغي أن يكون عليه القضاء من استقلال تجاه السلطة التنفيذية.

وعلى هذا المستوى، كان وزير العدل يهيمن على تقدير مناسبة تحريك المتابعة التأديبية<sup>112</sup> كما أنه هو الذي كان يكيف الخطأ الجسيم الذي ينسب للقاضي، وهو الخطأ الذي يتم على أساسه التأديب<sup>113</sup>.

وكان وزير العدل هو الذي يحيل الوقائع المنسوبة إلى القاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء، وهو الذي يعين مقررا في الملف الرامي إلى التأديب، بعد أخذ رأي الأعضاء المعيّنين بحكم القانون في المجلس الأعلى للقضاء.

فضلا عن هذا كان وزير العدل يحدد في قراره القاضي بتوقيف القاضي حالا عن عمله، هل سيحتفظ بمرتبته كليا أو جزئيا أو سيحرم منه، بحيث لا يسري هذا الحرمان على التعويضات العائلية، ويظل هذا القرار ساري المفعول إلى حين البث من طرف المجلس الأعلى للقضاء داخل أجل أربعة أشهر. ولا تخفى خطورة هذا الإجراء الصادر عن الوزير، دون أي تدخل للمجلس الأعلى للقضاء على وضعية القاضي المادية والمعنوية، وهو قرار يصدر عن الوزير قبل أن يبيث المجلس الأعلى للقضاء في الحالة<sup>114</sup>.

وكان يضاف إلى هذه العقوبات، الحق المخول لوزير العدل في إصدار طائفة من العقوبات، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، علما بأن استشارة المجلس كانت غير ملزمة له، وتتمثل تلك العقوبات في الإنذار والتوبيخ والتأخير عن الترقى لمدة لا تتجاوز سنتين والحذف من لائحة الأهلية.

<sup>112</sup> - مجموعة القانون الجنائي، استقلال القضاء الجالس، مرجع سابق، ص 93 و94.

<sup>113</sup> - فالوزير المكلف بالعدل، هو الذي كان يكيف الخطأ الجسيم، بحيث أنه كان يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد، دون أن يخضع لرقابة المجلس الأعلى للقضاء، محمد عياط، تأملات حول استقلال القضاء في المغرب، مرجع سابق، ص 16.

<sup>114</sup> - محمد عياط، تأملات حول استقلال القضاء في المغرب، مرجع سابق، ص 16.



وطالما أن استشارة المجلس الأعلى للقضاء كانت غير ملزمة لوزير العدل، الشيء الذي يحول عمليا هذه الاستشارة إلى مجرد إجراء شكلي، فالوزير هو الذي يتحكم في نهاية الأمر في القرار الذي يراد اتخاذه<sup>115</sup>.

#### 4 - ممارسة حق الانتداب:

استنادا لمقتضيات الفصل 57 من النظام الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974، كان يمكن لوزير العدل وبدون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء أن ينتدب بقرار عند الحاجة ولملاء فراغ في قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة، قاضيا للقيام بهذه الأعمال لمدة لا تتجاوز 3 أشهر في السنة.

حيث أن هذا الحق، كان يعتبر أقوى سلطة منحت لوزير العدل، مما كان يفسر الإجماع الحاصل حول انتقاده، باعتباره يتضمن مساسا بمبدأ استقلال القضاء ولكونه يفرغ مبدأ عدم قابلية القضاة للنقل من محتواه<sup>116</sup>، وحسب الأستاذ بن عمرو فقد أثبتت التجربة بأن الفصل 57 المنصوص عليه في النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974، استعمل لتأديب بعض القضاة، بإبعادهم إلى محاكم بعيدة عن محل إقامتهم الأصلية بتبرير ملئ الفراغ<sup>117</sup>، وفي نفس الاتجاه كان الأستاذ محمد عياط يرى بأن مسطرة الانتداب لا تستبعد إمكانية استعمالها أحيانا لغرض تأديبي مغلف بأثواب المصلحة العامة<sup>118</sup>.

#### 5. مراقبة حرية تنقل القضاة:

لقد ألزمت المادة 21 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1974 القضاة بالإقامة بمقر المحكمة التي يمارسون مهامهم بها. بحيث يمكن لوزير العدل أن يرخص استثنائيا للقضاة في السكنى خارج مقر المحكمة التي يعملون بها، ويكون ذلك بصورة فردية ومؤقتة وبعد استطلاع رأي رئيس المحكمة ورئيس النيابة بها<sup>119</sup>.

115 - محمد عياط، تأملات حول استقلال القضاء في المغرب، مرجع سابق، نفس الصفحة.

116 - عبد القادر الرافي، محطات قضائية، الجزء الأول، مطبعة امبرالت- الدار البيضاء، ط1، 2002، ص 14.

117 - عبد الرحمان بن عمرو، احتجاج القضاة عمل مشروع، أسبوعية الأخبار، العدد 10، من 12 إلى 18 دجنبر 2003، ص 6.

118 - محمد عياط، تأملات حول استقلال القضاء المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 33، غشت - شتنبر 2000، ص 13.

119 - المادة 21 من النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974.

## 6- مراقبة الأنشطة الثقافية للقضاة:

لقد نصت المادة 15 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1974، على أن: "المنع المنصوص عليه في الفصل السابق لا يطال المؤلفات الأدبية أو العلمية أو الفنية غير أن الإشارة في تلك المؤلفات إلى صفة مؤلفيها القضائية، لا يكون إلا بإذن وزير العدل".

وقد توسعت مناشير وكتابات وزارة العدل، في فهم هذا النص، بحيث أنها حظرت على السادة القضاة المشاركة في الندوات العلمية بدون إذن سابق من وزير العدل، كما حظرت عليهم نشر الأبحاث الفقهية مع الإشارة إلى صفتهم القضائية بدون إذن كذلك<sup>120</sup>.

## 7- الإحالة على التقاعد أو التمديد:

لقد حددت المادة 65 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1974 سن التقاعد بالنسبة للقضاة في 60 سنة.

غير أنه يمكن تمديد حد السن المذكور بظهير شريف لمدة أقصاها سنتان للتجديد مرتين لنفس الفترة باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أن الاحتفاظ بالقاضي ضروري لمصلحة العمل.

كما نصت نفس المادة أيضا على أنه تقع الإحالة على التقاعد أو الانقطاع عن المهام بقرار لوزير العدل طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص برواتب التقاعد<sup>121</sup>.

## 8- تتبع ثروات القضاة وثروة أعضاء عائلتهم:

وهي مراقبة نظمها المادتين 16 و 17 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1974، إذ أن لوزير العدل حق المراقبة المنظمة لتتبع ثروة القضاة وثروات أعضاء عائلتهم<sup>122</sup>.

120 - عبد القادر الراجعي، محطات قضائية، مرجع سابق، ص 15.

121 - عبد القادر الراجعي، محطات قضائية، مرجع سابق، ص 15.

122 - عبد القادر الراجعي، مرجع سابق، ص 15.

## 9- الإشراف والإعداد لانتخاب القضاة الذين سيكونون أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء:

لقد كرس المرسوم رقم 2-75-882 لـ 20 ذي الحجة 1395 الموافق لـ 23 دجنبر 1975 المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة، سيطرة وزير العدل على جميع العمليات المتعلقة بانتخاب القضاة الذين سيكونون أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء. بحيث أنه هو الذي كان يحدد تاريخ الانتخاب والدوائر وعدد مكاتب التصويت، كما أنه هو الذي يشرف على تحضير لوائح الناخبين وتعليقها وإمكانية الطعن فيها، وهو الذي يبيت كذلك في الطعون، بالإضافة إلى ذلك فوزير العدل هو الذي يعين أعضاء مكاتب التصويت باقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به<sup>123</sup>.

## 10- إمكانية استفادة القضاة من الرخص:

لقد كان وزير العدل بمقتضى المادة 30 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1974 يتمتع بسلطة واسعة فيما يتعلق بإمكانية استفادة القضاة من الرخص.

حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن وزير العدل يحتفظ بكامل الحرية لتجزئة الرخص كما يجوز له أن يتعرض على ذلك إن اقتضته مصلحة العمل<sup>124</sup>.

## ثانيا- سلطات وزير العدل تجاه القضاة من خلال قانون المسطرة الجنائية<sup>125</sup>:

### 1- تعيين قضاة التحقيق:

تنص المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، على أن وزير العدل هو الذي يعين قضاة التحقيق لدى محاكم أول درجة وثاني درجة، وهو الذي يعفيهم<sup>126</sup>.

لكن بالرجوع إلى مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، فإنها تنص في المادة 52 على أن القضاة المكلفين بالتحقيق يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للمحكمة.

123 - عبد الرحمان بن عمرو، احتجاج القضاة عمل مشروع، أسبوعية الاخبار، العدد 10، من 12 إلى 18 دجنبر 2003، ص 6.

124 - المادة 30 من النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974.

125 - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه السلطات مازال يتمتع بها وزير العدل في إطار قانون المسطرة الجنائية الحالي. لكن ما يلاحظ هو أن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية سحبت منه هذه السلطات تحقيقا لمبدأ فصل السلطات.

126 - عبد الرحمان بن عمرو، احتجاج القضاة عمل مشروع، مرجع سابق، ص 6.

## 2- رئاسة النيابة العامة و الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية:

استنادا لمقتضيات المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، فإن وزير العدل يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك، الذين يسهرون على تطبيقها، وله أن يبلغ للوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالقات للقانون الجنائي، وأن يأمر كتابة بمتابعة مرتكبيه أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة، ما يراه ملائما من ملتزمات كتابية<sup>127</sup>.

فضلا عن ذلك فقد كان يعتبر وزير العدل هو رئيس النيابة العامة<sup>128</sup>. حيث أن هذا الجهاز الذي يحكمه مبدأ التسلسل الترتيبي، كان يخضع بكامله للحكومة، و بشكل أدق لوزير العدل. هذا الأخير الذي كان يمارس سلطته على الوكيل العام للملك بمحكمة النقض و الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف، كما أن الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف يمارسون سلطتهم على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذهم، و أيضا على وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية، كما أن وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية، يمارسون سلطتهم على نوابهم<sup>129</sup>.

**الفقرة الثانية: مآل سلطات وزير العدل تجاه القضاة بعد صدور القوانين التنظيمية الجديدة للسلطة القضائية**

إذا كان وزير العدل ظل النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974 يتمتع بسلطات واسعة وقوية تجاه القضاة، الشيء الذي كان يشكل تدخلا من السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل في شؤون السلطة القضائية. فإن القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية لسنة 2016 (القانونين التنظيميين المتعلقين بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، أسندت تلك الصلاحيات أو السلطات التي كان يتمتع بها هذا الوزير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ترسيخا لمبدأ فصل السلط، وأيضا لاعتبار مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة

- المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية<sup>127</sup>.

128 - عبد الرحمان بن عمرو، احتجاج القضاة عمل مشروع، م. س، ص 6.

129 - فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية و الأمنية، الجزء الثاني: المسطرة الجنائية، المطبعة غير مذكورة، سنة 2011، ص 67 و 68.

القضائية هي المؤسسة الدستورية التي تسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، لاسيما فيما يخص استقلالهم وترقيتهم وتأديبهم وتقاعدهم وتعيينهم.

ويمكن رصد أهم السلطات التي سحبت من وزير العدل تجاه القضاة وأسندت إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يلي:

**أولا - السلطات المسحوبة من وزير العدل تجاه القضاة بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:**

### **1-رئاسة النيابة العامة و الإشراف على السياسة الجنائية:**

لقد نصت المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على أن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت سلطة و مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض و رؤسائهم التسلسليين<sup>130</sup>.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 1-51 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية على أن الوكيل العام للملك هو رئيس النيابة العامة، و يمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم المملكة.

ويساعد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة في مهامه و كيل عام بالنيابة أو أكثر.

ويتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع إقليم المملكة.

يجب على الوكلاء العاميين للملك و وكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

<sup>130</sup> - المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية، التي تضاف إلى وثائق الملف إلى الوكلاء العامين للملك و وكلاء الملك، و يبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم باتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة بشأنها، أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتزمات كتابية<sup>131</sup>.

كما أن المادة 2-51 من نفس مسودة المشروع نصت على أن وزير العدل يبلغ كتابة المضامين العامة للسياسة الجنائية التي تضعها الحكومة إلى رئيس النيابة العامة، الذي يبلغها بدوره إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها وفقاً للقانون.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية وفقاً للقانون، و يعمل على إحاطة وزير العدل علماً بالإجراءات و التدابير المتخذة بشأن تنفيذها.

يحيل وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة ما يصل إلى علمه من جرائم ليتخذ بشأنها ما يراه ملائماً، و يجب إشعاره بالإجراءات المتخذة بشأنها.

يرفع رئيس النيابة العامة تقريراً سنوياً إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا إلى وزير العدل حول تنفيذ السياسة الجنائية و سير النيابة العامة.

يمكن أن يوضع هذا التقرير رهن إشارة العموم<sup>132</sup>.

## **2- تعيين القضاة:**

نص القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، على أن المترشحين الناجحين في مباراة الملحقين القضائيين يعينهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية كملحقين قضائيين، كما أنه يعفي الملحقين القضائيين الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم كقضاة أو يعادون إلى إطارهم الأصلي إذا كانوا موظفين<sup>133</sup>.

131 - المادة 1-51 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

132 - المادة 2-51 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

133 - المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

### 3- مراقبة حرية تنقل القضاة:

لقد نصت المادة 52 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، على أن يقيم القاضي داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه بها. إذ أنه، يمكن للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يمنح ترخيصا للإقامة خارج الدائرة المذكورة بناء على طلب يقدمه القاضي المعني<sup>134</sup>.

### 4- مراقبة الأنشطة الثقافية للقضاة:

لقد نصت المادة 47 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، على أن هذا المنع لا يشمل إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يجوز لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة إلا بإذن من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>135</sup>.

كما أن المادة 47 من نفس القانون التنظيمي نصت على أنه يمكن للسادة القضاة المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائهم المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44 من نفس القانون التنظيمي.

وتعتبر الآراء التي يدلى بها القضاة بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك<sup>136</sup>.

### 5- الإحالة على التقاعد أو التمديد:

لقد نصت المادة 104 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، على أن الإحالة إلى التقاعد تتم بمقرر للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في نظام المعاشات المدنية. بحيث تحدد سن التقاعد في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع مرات لنفس الفترة<sup>137</sup>.

134 - المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

135 - المادة 47 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

136 - المادة 47 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

137 - المادة 104 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

## 6- ممارسة حق الانتداب:

لقد نصت المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أن الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين لجلالة الملك لديها، كل فيما يخصه، هم من ينتدبوا من بين القضاة الممارسين لمهامهم بدوائر نفوذهم القضائية، قاضيا لسد خصائص طارئ بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر.

كما أنه وعند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام لجلالة الملك لديها. كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد طارئ بإحدى المحاكم.

وفي جميع الحالات المتعلقة بالانتداب فإنه ينبغي استشارة المسؤول القضائي المباشر، ومراعاة القرب الجغرافي والوضعية الاجتماعية، بحيث أن مدة الانتداب ينبغي ألا تتجاوز 3 أشهر، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة، شرط موافقة المعني بالأمر<sup>138</sup>.

## 7- إمكانية استفادة القضاة من الرخص:

بالرجوع إلى القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، فلقد نص على أن منح الرخص الإدارية يتم من قبل المسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 من هذا القانون التنظيمي، كل فيما يخصه، بحيث يمكن لهم رعايا لضرورة المصلحة، أن يعترضوا على تجزئتها<sup>139</sup>.\*

138 - المادتين 73 و74 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

139 - المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

\* - المسؤولون القضائيون هم الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام لديها كل فيما يخصه، والرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها كل فيما يخصه، ورؤساء محاكم أول درجة، ووكلاء الملك لديها كل فيما يخصه بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بها.



ثانيا- السلطات المسحوبة من وزير العدل تجاة القضاة بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق  
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

### 1- تهيئة قائمة الترقية:

بالرجوع إلى المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة  
القضائية، يلاحظ بأن سلطة تهيئ لائحة الأهلية للترقية انتقلت إلى المجلس الأعلى للسلطة  
القضائية<sup>140</sup>.

### 2- تتبع ثروات القضاة وثروة أعضاء عائلتهم:

لقد خولت المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة  
القضائية، للرئيس المنتدب للمجلس تكليف تتبع ثروة القضاة و أعضاء عائلتهم<sup>141</sup>.

### 3- تأديب القضاة:

لقد نصت المادة 85 من القانون التنظيمي لهذا المجلس، على أن المجلس هو  
المختص بالنظر فيما قد ينسب للقاضي من إخلال كما هو منصوص على ذلك في القانون  
التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة<sup>142</sup>.

بحيث أنه تم تمتيع القاضي المتابع بعدة ضمانات في مسطرة التأديب منها، أنه لا يتم  
تحريك المتابعة إلا بعد القيام بإجراءات البحث والتحريات الضرورية<sup>143</sup>.

إضافة إلى ذلك فلقد حدد هذا القانون التنظيمي الحالات المتعلقة بالخطأ الجسيم بخلاف  
القانون القديم<sup>144</sup>.

140 - المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

141 - المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

142 - المادة 85 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

143 - المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

144 - المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ولقد نصت المادة 92 من القانون التنظيمي لهذا المجلس، على أنه بإمكان الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أن يقوم بمقتضى قرار بتوقيف القاضي حالاً إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ خطيراً، لكن بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 79 من نفس القانون.

إضافة إلى ذلك فإن قرار توقيف القاضي مؤقتاً، يتم التنصيب فيه على ما إذا كان سيشمل عدم صرف الراتب طيلة مدة توقيفه.

#### **4 - الإشراف والإعداد لانتخاب القضاة الذين سيكونون أعضاء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية:**

لقد نصت المادة 23 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أن هذا المجلس يحدد بقرار تاريخ إجراء هذه الانتخابات، وعدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، وتاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشيح الذي يجب ألا يقل عن 30 يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، وشكل ورقة التصويت ومضمونها، وعدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقرها، ومقر لجنة الإحصاء، بحيث أن قرار المجلس هذا ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة<sup>145</sup>.

#### **5-ترقية القضاة:**

بالرجوع إلى القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لسنة 2016، فإنه أسند للمجلس أمر تهئيئ لائحة الترقية برسم السنة الجارية<sup>146</sup>.

<sup>145</sup> - المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.  
<sup>146</sup> - المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## المطلب الثاني

### استقلال التفتيش القضائي عن وزارة العدل دعامة أساسية لتوطيد استقلالية القضاء

لقد خص المشرع المغربي القسم الثاني من ظهير 15 يوليوز لسنة 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله وتتميمه سنة 2011، لتفتيش ومراقبة المحاكم<sup>147</sup>.

و يرمي التفتيش القضائي إلى مواكبة أعمال المحاكم ومراقبة حسن سيرها، من خلال تقييم سير التشكيلات القضائية بمختلف أصنافها ودرجاتها، وأسلوب الأداء، وطرق الممارسة وتوحيد المناهج والعمل بها، والكشف عن الإخلالات وتقويمها، وتحديد الصعوبات التي تعترض سير العمل بالمحاكم، وتقديم الاقتراحات والوسائل الكفيلة لضمان تحسين الأداء القضائي، وكذا إجراءات التحريات في وقائع معينة، ومراقبة حسن أداء القضاة وأعاون القضاء لوظائفهم، ومدى احترامهم للإجراءات المنصوص عليها في القانون بما يرسخ للعدل إطار من الالتزام الدقيق باحترام القانون، والحرص الشديد على تعزيز استقلال القضاء<sup>148</sup>.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق في هذا المطلب المتعلق باستقلال التفتيش القضائي عن وزارة العدل باعتباره دعامة أساسية لتوطيد استقلالية القضاء، إلى فقرتين اثنتين، نخصص أولهما للتأصيل النظري لنظام التفتيش القضائي، ثم ثانيهما لدور نظام التفتيش القضائي في توطيد استقلالية القضاء.

### الفقرة الأولى: التأصيل النظري لنظام التفتيش القضائي

تكمن المرجعية القانونية للتفتيش القضائي في الفصلين 13 و14 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المؤرخ في 15 يوليوز 1974 كما تم تعديله و تتميمه سنة 2011<sup>149</sup>، بحيث أنه أمام غياب الإطار القانوني المحدد لاختصاصات المفتش، فقد عملت المفتشية العامة على تهيئ قواعد تنظيم التفتيش القضائي، غايتها تحديد مجال التفتيش العام

147 - الطيب الفصائلي، التنظيم القضائي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة - البيضاء، ط 3، 2002، ص 201.

148 - ادريس طارق السباعي، التفتيش في الميدان القضائي، مطبعة الصومعة- الرباط، سنة 1994، ص 5.

149 - الفصلين 13 و14 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون 1-74-338-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3220، ص 2027.

والتفتيش التسلسلي والتفتيش الخاص وأهدافه، وكذا الحالات التي ينصب عليها كل تفتيش مما ذكر<sup>150</sup>.

وسنقوم بدراسة التأصيل النظري لنظام التفتيش القضائي من خلال التطرق إلى مهامه وآلياته (أولاً)، ثم نطاقه (ثانياً).

### **أولاً - مهام وآليات التفتيش القضائي:**

يقصد بالتفتيش القضائي البحث عن الحقائق والتعرف عليها في هيكل السلطة القضائية، من خلال أعمالها والوقوف على الأحوال والظروف التي تحيط بها، بغرض إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والصعوبات التي تحول بينها وبين تحقيق الأهداف المبتغاة في نشر العدل وبسط الطمأنينة في نفوس الناس في أسرع وقت، وتطوير العمل القضائي لمواكبة التطور الاجتماعي والإقتصادي دون المساس باستقلال القضاء<sup>151</sup>.

وسنقوم في هذا الإطار بدراسة مهام التفتيش القضائي من جهة، إضافة إلى التطرق إلى آلياته من جهة ثانية.

### **1- مهام التفتيش القضائي:**

لقد حددت المفتشية العامة مهام التفتيش القضائي في الأمور التالية<sup>152</sup> :

- السهر على حسن الأداء القضائي وتوحيد مناهج العمل ومن أهدافه السعي إلى تحقيق إدماج المؤسسات القضائية في تفعيل هذا المنظور.

- العمل على إنكفاء الثقة في نفس القاضي، وجعله يؤمن بأن مهمة التفتيش لا تنحصر في التنقيب عن الأخطاء وإقامة الحجة عليها والاجتهاد في إثبات الدليل فقط. بل إن من مهامه الإرشاد والتأطير ورصد القضاة الشرفاء والنزهاء واقتراح تحفيزهم وتشجيعهم.

<sup>150</sup> - وثائق مرجعية متعلقة بالتفتيش القضائي، منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات: [www.justice.gov.ma/InspG](http://www.justice.gov.ma/InspG) ، تاريخ الزيارة 02/04/2016.

<sup>151</sup> - هذا التعريف قمت بصياغته من خلاصات المقابلة التي أجريتها مع الدكتور الحسن العباقي (أحد أعضاء مكتب الدراسات لإصلاح و تحديث الإدارة القضائية)، بالمحكمة الابتدائية لبسليمان، يوم 6 يونيو 2016، على الساعة الرابعة زوالاً.  
- نفس الوثائق المرجعية المتعلقة بالتفتيش القضائي، الموجودة بالموقع الإلكتروني المتعلق بوزارة العدل و الحريات.<sup>152</sup>

- المساهمة في رسم وتطوير مناهج التأهيل المستمر للقضاة وكتاب الضبط، بإفادة المعهد العالي للقضاء بمواضيع الندوات والدورات التدريبية.

- التجند بكل حزم وصرامة وبدون هوادة، لرصد الإخلالات المهنية والفساد الأخلاقي والسلبيات التي تمس سمعة القضاء بغية تقويمها.

## 2- آليات التفتيش القضائي:

تتكون المفتشية العامة من مفتش عام يعين بظهير، ومن مفتشين يتم تعيينهم من طرف الوزير<sup>153</sup>. ويشترط في المفتش أن يكون قاضيا، وأن تكون درجته مساوية أو أعلى من القاضي موضوع التفتيش<sup>154</sup>.

هذا ويفترض في القاضي المفتش، ألا يكون أقل علما وخبرة تقنية من القاضي الذي يبحث معه، أو يتحرى في وقائع منسوبة إليه، هو ما يفترض اعتماد ضوابط موضوعية لاختيار المفتش، والعمل على استقطاب العناصر الكفأة للاستفادة من خبراتها.

## ثانيا- نطاق التفتيش القضائي:

بالنسبة لنطاق التفتيش القضائي، فإنه ينقسم إلى قسمين، أولهما: تفتيش عام، وثانيهما: تفتيش خاص.

### 1- التفتيش العام:

يوضع برنامج عند بداية كل سنة يتم فيه تحديد المؤسسات القضائية التي تكون موضوع تفقد، ويتم التفتيش العام عبر المراحل الآتية:  
- إشعار المسؤولين بالمحكمة بتاريخ التفتيش.

153 - ادريس طارق السباعي، التفتيش في الميدان القضائي، مطبعة الصوامعة - الرباط، سنة 1994، ص 31 و32.  
154 - الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة 3، سنة 2002، ص 201 و202.

- توجيه استمارة أو استبيان، تتضمن مجموعة من البيانات يتم ملؤها، وإرجاعها قبل تاريخ التفتيش، لتشخيص مواطن الضعف والخلل التي تتطلب تعميق البحث أثناء التفتيش.

- عقد اجتماع مع المسؤولين القضائيين قصد التعرف على رأيهم، وما يكون لديهم من ملاحظات واقتراحات حول سير الأشغال وسلوك العاملين، بالمحاكم وباقي الأجهزة العاملة في الفضاء القضائي.

- عقد اجتماع مع هيئة الدفاع لما لها من دور في المساهمة في الأداء القضائي، باعتبارها مكونا أساسيا لا غنى عنه في تحقيق العدل<sup>155</sup>.

وينصب التفتيش القضائي العام على المجالات الآتية:

- كيفية الولوج والاستقبال.

- وضعية بناية المحكمة ومرافقها.

- التعرف على مواطن الخلل في طرق تسيير الأعمال القضائية.

- التوجيه والإرشاد لعلاج الجوانب السلبية في التسيير الإداري أو تطبيق الإجراءات القضائية.

- إيجاد الحلول الملائمة التي تعترض سير الجهاز القضائي.

- الرفع من مستوى القضاء والوقوف على وضعية موارده البشرية.

- تشجيع العناصر المتميزة لمرفق القضاء<sup>156</sup>.

ولقد قامت المفتشية العامة خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و 31 دجنبر 2014 بتفقد 20 مؤسسة قضائية مركزيا. كما أنه تم إنجاز مهام مماثلة بمحاكم أخرى قبل نهاية سنة 2014.

<sup>155</sup> - نفس الوثائق المرجعية المتعلقة بالتفتيش القضائي، المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات.

<sup>156</sup> - ادريس طارق السباعي، مرجع سابق، ص 27 و 28 و 29 و 30.

و تم خلال نفس الفترة الممتدة تفقد 79 مؤسسة قضائية في إطار التفتيش التسلسلي الذي يقوم به المسؤولون القضائيون عن محاكم الإستئناف على مستوى المحاكم التابعة لدوائرهم القضائية. كما أنه تم استكمال باقي المحاكم مع متم سنة 2014<sup>157</sup>.

## 2- التفتيش الخاص:

يقتصر التفتيش الخاص على واقعة أو وقائع محددة وصل علمها إلى المسؤول الأعلى في الوزارة، ويرى فيها خروجاً عن العدل والإنصاف، أو بطء وتأخيراً في التنفيذ، فيأمر الوزير شخصياً بإجراء بحث فيها لمعرفة مدى التزام المحاكم بقواعد العدل والإنصاف وعدم الانحياز، وبذلك تعاد الثقة للمواطنين وترجع الهيئة للقضاء<sup>158</sup>.

ولقد توصلت المفتشية العامة خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و 31 دجنبر 2014، بمجموعة من الشكايات والتظلمات، ومن بينها 47 شكوى و تظلمات موجهة ضد قضاة، صدر بشأنها 47 أمراً بإجراء بحث خاص، إذ أنه تم الإنتهاء من الأبحاث وأنجزت تقارير بصددها.

كما توصلت ب 811 شكاية و وشاية موجهة ضد قضاة أو موظفين، صدرت بشأنها أوامر بتجميع المعطيات، فتم إنجاز المطلوب، وتقرر حفظ 137 منها لإنعدام الإثبات.

وتعتمد المفتشية العامة على برنامج معلوماتي يهدف إلى ترشيد و عقلنة التفتيش، تيسير استخلاص المعطيات عبر البحث حسب الشعب، تتبع المراسلات الصادرة و الواردة على المفتشية، إضافة إلى تتبع المسار المهني و الإجراءات التأديبية للقضاة، و تحيين قاعدة البيانات باستمرار. وتعد احصائيات و فقا لطلب و احتياجات مختلف شعب المفتشية العامة<sup>159</sup>.

وبعد هذا التأصيل النظري لنظام التفتيش القضائي، سننتقل للحديث عن دور نظام التفتيش القضائي في توطيد استقلالية القضاء.

157 - وزارة العدل والحريات- المملكة المغربية، معالم على درب الإصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة (حصيلة منجزات وزارة العدل خلال سنة 2014)، مطبعة البيت، الحي الصناعي الزهراء- الوجة- سلا، سنة 2014، ص 42.

158 - الطيب الفصائلي، التنظيم القضائي في المغرب، م. س، ص 202.

159 - وزارة العدل والحريات- المملكة المغربية، معالم على درب الإصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة (حصيلة منجزات وزارة العدل خلال سنة 2014)، مطبعة البيت، الحي الصناعي الزهراء- الوجة- سلا، سنة 2014، ص 42 و 43.

## الفقرة الثانية : دور نظام التفتيش القضائي في توطيد استقلالية القضاء

إذا كان التفتيش القضائي يؤدي دورا فاعلا في تشخيص وضعية المؤسسة القضائية، وبواسطته تغذى جميع مكونات أو آليات إدارة العدل، من حيث البنيات أو التجهيز، أو الموارد البشرية، أو التكوين المستمر، أو الكفاءة المهنية، أو جانب التخليق، أو من حيث تقييم سير المحاكم و تطوير سير عملها، بالتنسيق مع مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

فإن أهم ما يمس مبدأ استقلال السلطة القضائية عامة واستقلال القضاة خاصة، كون أن وزير العدل يتوفر على صلاحيات واسعة ومهمة في الميدان المتعلق بالتفتيش القضائي.

و سنقوم بدراسة دور نظام التفتيش القضائي في توطيد استقلالية القضاء، على ضوء القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (أولا)، ثم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (ثانيا).

### أولا: نظام التفتيش القضائي على ضوء القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

بالرجوع إلى المادة 13 من ظهير التنظيم القضائي للمملكة، فإن وزير العدل هو من يعين قاضيا أو عدة قضاة من محكمة النقض، وممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة، للقيام بتفتيش للمحاكم غير محكمة النقض، أو البحث في وقائع محددة<sup>160</sup>. حيث يتوفر المفتشون على سلطة عامة للتحري والتحقيق والمراقبة، ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وموظفي المحاكم للاستماع إليهم والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة، وترسل تقارير التفتيش حالا إلى وزير العدل مع مستجدات التفتيش ومقترحاتهم<sup>161</sup>، بحيث أن الوزير هو من يتخذ القرار في الأخير.

كما أن المادة 14 من نفس القانون نصت على أن: " الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف و الوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم، و الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف

160- أي موقع للإدارة القضائية ضمن مشروع الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، منشورات مكتب الدراسات لإصلاح وتحديث الإدارة القضائية، مطابع الرباط نت، ط 2013، ص18. و للإشارة فإن مجموعة العمل تتكون من: الحسن العباقي، فاطمة متمر، نجاة كريف، حياة خلاخي، كريمة متوكل، الجبالي مكو، هشام أشكيخ، سمير الشمال، عبد الرحيم الزنايدي.

161 - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي (دراسة عملية)، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات - مراكش، ط 4، 2012، ص 161 و 162.



الإدارية، و الرؤساء الأولون لمحاكم الإستئناف التجارية و الوكلاء العامون للملك لديها، يقومون شخصيا و دون إمكانية تفويض بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك، و مرة في السنة على الأقل، و يرفعون تقريرا إلى وزير العدل بنتائج التفتيش"162.

### **ثانيا: نظام التفتيش القضائي على ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية**

من أجل مواكبة الإصلاحات القضائية، والمستجدات الدستورية التي جاء بها دستور فاتح يوليوز لسنة 2011 لاسيما فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، فلقد نص ميثاق إصلاح منظومة العدالة على إحداث مفتشية عامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتولى التفتيش القضائي، وإنشاء مفتشية عامة بوزارة العدل تتولى التفتيش الإداري والمالي، بحيث أن هذه الأخيرة تشتغل تحت سلطة وزير العدل<sup>163</sup>.

وبالفعل، فقد تمت ترجمة توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحيث أنه نص في مادته 53 على أن هذا المجلس يتوفر على مفتشية عامة للشؤون القضائية، التي يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

و يشرف على هذه المفتشية مفتش عام يعين بظهير شريف، باقتراح من الرئيس المنتدب لها المجلس<sup>164</sup>.

كما أن مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، عمل على ترجمة توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بحيث أنه نص على أن التفتيش القضائي تتولاه المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بينما التفتيش الإداري

- المادة 14 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة<sup>162</sup>.  
163 - زكرياء العماري، إصلاح منظومة العدالة (توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة)، منشورات مجلة القضاء المدني، الطبعة الأولى، 2013، ص 80.  
164 - المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

والمالي للمحاكم تتولاها المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من خلال تفتيش المصالح الإدارية والمالية لكتابة الضبط بالمحاكم<sup>165</sup>.

ويعتبر مشروع القانون المذكور أعلاه قد أحسن صنعا عندما ميز بين مستويين من التفتيش، أولهما المتعلق بعمل السادة القضاة باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية، وثانيهما المتعلق بعمل موظفي الإدارة القضائية (جهاز كتابة الضبط) باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من السلطة التنفيذية<sup>166</sup>، حيث يعتبر ذلك ترجمة فعلية لما ورد في الفصل 89 من دستور المملكة الذي ينص على ما يلي<sup>167</sup>:

" تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي، و على ضمان تنفيذ القوانين، الإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف و الوصاية على المؤسسات و المقاولات العمومية".

وهكذا فلقد تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث دعائم استقلال السلطة القضائية بالمغرب، من خلال مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وضرورة استقلال القضاء عن وزارة العدل، باعتبارهما دعامتين أساسيتين لتوطيد استقلالية السلطة القضائية بالمغرب. بينما سنتطرق في الفصل الثاني من هذا البحث إلى ضمانات استقلال القضاة بالمغرب.

**إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال دستور 2011 والقوانين التنظيمية**

**المتعلقة بالسلطة القضائية لسنة 2016 توفير الضمانات اللازمة لاستقلال القضاة بالمغرب؟**

165 - المادتين 101 و 102 من مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

166 - أي موقع للإدارة القضائية ضمن مشروع الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، منشورات مكتب الدراسات لإصلاح وتحديث الإدارة القضائية، مطابع الرباط نت، ط 2013، ص 18.

- الفصل 89 من دستور سنة 2011.<sup>167</sup>

## **الفصل الثاني :**

### **ضمانات استقلال القضاة بالمغرب**

إن الحديث عن ضمانات استقلال القضاة، ليس وليد وقتنا الحاضر، وإنما هي ضمانات تم العمل على تكريسها منذ حصول المغرب على استقلاله.

هذا التكريس الذي جاء على مستوى أول دستور عرفه المغرب، والذي أكد على استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>168</sup>.

وإذا كان القضاء أحد سلطات الدولة الثلاث، فإنه يتميز عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بأن ثقة الناس في كفاءته وحياده واستقلاله هي قوام وجوده، فهذه الثقة هي التي تدفعهم للاحتكام إليه في خلافاتهم، للفصل فيها بتطبيق القانون بشكل سليم، وعبر ضوابط ملزم باحترامها.

وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة الجليلة والعظيمة، لا بد من توافر ضمانات تركز على الاستقلال المطلق والتام للقاضي، بوصفه الممارس لمهنة تحقيق العدالة، بحيث لا يخضع الشاغل لهذه الوظيفة لأية مؤثرات أو ضغوط من أي نوع كانت، سواء في مواجهة السلطة التنفيذية أو في مواجهة الخصوم، فضلا عن ذلك فإن الاستقلال على هذا المستوى يساهم في تحقيق الاستقلال الذاتي والموضوعي للقضاة، مما ينعكس إيجابا على حيادهم ونزاهتهم وكفاءتهم، وكذا حرصهم على حماية حقوق ومصالح المتقاضين عند ممارستهم لهذا الحق الدستوري المنصوص عليه في الفصل 118 من دستور المملكة المغربية.

وعلى ضوء ما تقدم، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نخصص أولهما ل ضمانات استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية والخصوم، في حين سنفرد المبحث الثاني لل ضمانات الشخصية والموضوعية لاستقلال القضاة، وذلك على الشكل التالي :

**المبحث الأول : ضمانات استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية والخصوم.**

**المبحث الثاني : الضمانات الشخصية والموضوعية لاستقلال القضاة.**

- <sup>168</sup> Omar azziman, réhabilité la justice, n° 16 (1997 ), page 379.

## المبحث الأول

### ضمانات استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية والخصوم

إذا كان مبدأ استقلال القضاء يعد مطلباً دولياً تنادي به جل الدول الحديثة، فلقد عملت تشريعات هذه الدول على وضع ضمانات عديدة تكفل للقضاة استقلالهم في مواجهة السلطة التنفيذية والخصوم.

فهذه الضمانات لا يقصد من ورائها حماية شخص القاضي فقط، وإنما الهدف منها أساساً هي كفالة استقلاله في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه، وحماية استقلاله الوظيفي، حتى يحسن أداء وظيفته القضائية المسندة إليه.

فضلاً عن ذلك، فلقد عمل المشرع المغربي على توفيره عدة آليات قانونية من شأنها إبعاد القاضي عن أية شبهة محتملة أثناء مزاولته لمهامه، فضلاً عن دورها في صيانة وحماية مصالح وحقوق المرتفقين بمرفق القضاء.

وسنتناول ضمانات استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية والخصوم من خلال مطلبين اثنين وفق الشكل التالي :

#### المطلب الأول : ضمانات استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية.

#### المطلب الثاني : ضمانات استقلال القضاة عن الخصوم.

## المطلب الأول

### ضمانات استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية

لقد عمل المشرع المغربي على تمتيع القضاة بعدة ضمانات لاستقلالهم عن السلطة التنفيذية. بحيث أن هذه الضمانات تتميز فيها بين تلك التي تتعلق بمرحلة ما قبل مزاوله الوظيفة القضائية (الفقرة الأولى)، والتي تتجلى في الضمانات المتعلقة باختيارهم وتعيينهم، إضافة إلى ضمانات أثناء مزاولتهم لمهامهم القضائية (الفقرة الثانية)، من حصانة ضد العزل والنقل، وتوفير الحماية القانونية لهم، فضلا عن ضمان ترقيتهم أثناء مزاولتهم لهذه المهام. وهذا كله من شأنه إبعاد القضاة عن المؤثرات المختلفة، وتثبيت مراكزهم تحقيقا للعدالة على أكمل وجه<sup>169</sup>.

### الفقرة الأولى: ضمانات استقلال القضاة قبل مزاوله الوظيفة القضائية

تعتبر ضمانه اختيار القضاة وتعيينهم، من أهم ضمانات استقلال القضاة قبل مزاولتهم لوظائفهم القضائية.

وعلى اعتبار أن القضاء وظيفه اجتماعية عظيمة الأجر، وكبيرة الأثر، لا ينبغي أن يتقلده، إلا من توافرت فيه على الأقل صفات، النزاهة التامة، الاستقلال المطلق، وضبط النفس، والصبر، والأناة، والقدرة على التحمل...

لذا كان لزاما أن يحسن اختيار من سيجملون هذه الأمانة الثقيلة، والجسيمة في آن واحد، ووضع التحري القبلي والبعدي حول سلوك وسيرة وسمعة القاضي، وأن لا تنتهي التحريات بمجرد اختيار القاضي الأصلح، لا بل ينبغي أن تبقى مرافقة له طوال حياته، بواسطة المواكبة والتتبع والمراقبة المستمرة.

169 - الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة- البيضاء، ط 3 سنة 2002، ص 67 و 68.

وسنقوم بدراسة اختيار القضاة وتعيينهم حسب المعايير الدولية أولاً، ثم حسب المعايير الوطنية ثانياً.

### أولاً - اختيار القضاة وتعيينهم حسب المعايير الدولية:

إذا كانت طرق تعيين القضاة واختيارهم حسب المعايير الدولية، قد تعددت، واختلفت من بلد إلى آخر، فإن هناك إجماع حول أفضل الطرق لاختيار القضاة، ومن أهم هذه الطرق نجد:

#### 1- طريقة الانتخاب:

ونميز في طريقة الانتخاب بين 3 طرق، أولها الانتخاب بواسطة المواطنين، وثانيها الانتخاب عن طريق الجهاز القضائي ذاته، ثم ثالثاً الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية.

#### أ- الانتخاب بواسطة المواطنين :

وهو نظام سائد في معظم الولايات الأمريكية، ويحقق هذا النظام- في حالة ضمان الانتخاب الحر-استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية. لكن الفقه يحمل الكثير من النقد لهذا النظام لأنه إذا كان يحرر القضاء من سلطان الحاكم، فإنه يعهد به إلى سلطة الناخبين وهم غالباً غير قادرين على تمييز كفاءة القاضي وعمله وخبرته القانونية وصلاحيته الأخلاقية، إذ يخشى في هذا النظام أن يحرص القاضي على إرضاء ناخبيه رغبة في التجديد له مرة بعد أخرى وهو ما يخل بنزاهته واستقلاله. كما أن هذه الطريقة تعني أن اختيار القاضي يكون بحسب آرائه وميوله السياسية، وهو ما يخل بشكل كبير من انحيازه إلى القانون ومبادئ العدالة. كما أن انتخاب القاضي يعني توقيت وظيفته وهو أمر يضعف استقرار القضاء وحسن سيره<sup>170</sup>.

- سفيان عدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المطبوعة غير مذكور، ط 1 سنة 2011، ص 68. 170

## ب- الانتخاب عن طريق الجهاز القضائي ذاته :

ربما تضع هذه الآلية الاختيار بين يدي من هم كفاء، لتكوين اختيار يقوم على معايير الكفاءة والأهلية للقيام بوظائف القضاة. لكن سيئة هذه الطريقة تكمن في خطورة سيطرة اتجاهات أو طبقات معينة على وظيفة القضاء كمرفق عمومي. إذ من المرجح أن يقتصر الأمر على الأصدقاء والأقارب فيصير القضاء حكرا على طائفة معينة فقط<sup>171</sup>.

## ت- الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية :

الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية، ويسمى أيضا بالانتخاب غير المباشر. حيث كان الاتحاد السوفياتي يطبقه، بحيث كان يتم انتخاب القضاة من قبل السلطة التشريعية لمدة خمس سنوات. غير أنه وجهت العديد من الانتقادات إلى هذا النظام. ذلك أن انتخاب القاضي لمدة معينة من شأنه أن يجعل وظيفة القاضي مؤقتة مما يفقد القاضي استقراره ويخل بحسن سير القضاء<sup>172</sup>.

## 2- طريقة التعيين:

فالتعيين هنا يتم بواسطة السلطة التنفيذية، بحيث تعتبر هذه الطريقة، هي الطريقة الأكثر انتشارا. ويعلها الفقهاء بأن القضاء مرفق عام يقوم بأداء خدمة عامة، لذا فإنه من الطبيعي أن يعين رئيس الدولة القضاة، باعتبارهم موظفين عموميين شأنهم شأن موظفي الدولة. كما أن الأحكام تصدر باسم الأمة ورئيس الدولة كمثل للأمة، فيحق له تعيين من يصدر الأحكام باسمها.

كما أن هذه الطريقة تيسر إجابة حاجة القضاء إلى الاستقرار والدوام مما يؤدي إلى حسن سير القضاء<sup>173</sup>.

<sup>171</sup> - international principals on the independence and accountability of judges, lawyers and prosecutors-practitioner guide no 1. page 36.

- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، مرجع سابق، ص 68.<sup>172</sup>  
<sup>173</sup> - سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، مرجع سابق، ص 69.



غير أن هذه الطريقة تخل بمبدأ الفصل بين السلطات، لذا تتحى التشريعات مناحي مختلفة في كيفية معالجة هذا الأمر، بطرق تمنع التحكم المطلق للسلطة التنفيذية في ذلك الأمر. فمثلا في فرنسا تعين السلطة التنفيذية من توافر فيه الشروط التي نص عليها القانون، بشرط اجتياز المسابقة التي تجريها المدرسة الوطنية للقضاة، الأمر الذي يضمن كفاءة القضاة وحسن التأهيل والتدريب.

أما في إيطاليا، فعملية تعيين القضاة المهنيين يتم عادة سنويا على أساس اختبارات قومية تنافسية مفتوحة لجميع خريجي القانون "ذوي السلوك الجيد"، ويتخذ المجلس الأعلى للقضاء الإيطالي قرارات دخول المرشحين إلى المنافسات كما يتولى تعيين لجان الممتحنين، والتي يرأسها أحد أعضاء الهيئة القضائية من الدرجة العليا، والتي تتكون غالبيتها من القضاة وبعض أساتذة القانون، ولا تطلب خبرة مهنية سابقة، فضلا عن أن ذلك لا يدخل ضمن معايير التقييم للاختيار بأي شكل من الأشكال، ويتم اختيار المتقدمين للاختبارات على أساس معلوماتهم العامة بعدد من أفرع القانون التي يتم اختبارهم فيها في اختبارات كتابية وشفوية<sup>174</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المعايير الدولية لا تمنع التعيينات التي تقوم بها السلطة التنفيذية أو التشريعية، إلا أنها تفضل أن يعهد باختيار القضاة إلى هيئة مستقلة، بحيث لا يكون للاعتبارات السياسية أي تدخل أو تأثير في مسار التعيين. وبغض النظر في الجهة المسؤولة عن تعيين القضاة، فإنه يجب أن يتم تعيين القضاة، وفقا لمهاراتهم ومؤهلاتهم المهنية، درجة استقلاليتهم، من خلال اعتماد إجراءات تتسم بالشفافية<sup>175</sup>.

### **ثانيا - اختيار القضاة وتعيينهم حسب المعايير الوطنية:**

سوف نقوم بدراسة اختيار القضاة وتعيينهم حسب المعايير الوطنية، من خلال دستور المملكة أولا، ثم من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ثانيا.

<sup>174</sup> - سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، مرجع سابق، ص 70-71.

<sup>175</sup> - international principals on the independence and accountability of judges, lawyers and prosecutors-practitioner guide no 1 page 39.

## 1- تعيين القضاة حسب الدستور:

لقد نص المشرع الدستوري في الفصل 57 من دستور 2011 على ما يلي :

"يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية"<sup>176</sup>.

والملاحظ هو أن مشروع دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، ارتقى بالسلطة الاقتراحية التي كانت مقررة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء سابقا إلى سلطة تقريرية، وبالمقابل فقط سحب هذا المقتضى الدستوري من الملك السلطة التقريرية التي كرستها الدساتير الخمسة السابقة، وحصرها في مجرد موافقة ملزمة على قرار التعيين، فعبارة "يوافق الملك" جاءت في النص العربي متطابقة، في ميناها ومعناها مع النص الفرنسي « Le roi approuve » لغويا ونحويا، تحمل طابع الإلزام والتقييد، وينبني على ذلك أن ظهير الموافقة في صيغة الفصل 57 من الدستور المغربي لا يحمل إلا تزكية ملكية تخص بحمولتها الدستورية قرار التعيين الصادر عن أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية ضد القابلية للطعن فيه أمام القضاء الإداري تميزا له عن بقية الوضعيات الفردية للقضاة، التي أصبحت تخضع لرقابة القاضي الإداري عن طريق الطعن<sup>177</sup>.

## 2- اختيار القضاة وتعيينهم حسب القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاة لسنة 1974، فالملاحظ هو أن تعيين القضاة في المغرب كان يتم بواسطة السلطة التنفيذية، باستثناء ما يتعلق بقضاة المحكمة الدستورية حيث تشارك السلطة التشريعية فيه، ذلك أن السلطة التنفيذية كانت تقوم بتشريح القضاة لمنصب القضاء، في حين كانت تكمن صلاحية المجلس الأعلى للقضاء، في اقتراح التعيين الرسمي على صاحب الجلالة<sup>178</sup>.

أما بخصوص القانون التنظيمي الجديد للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016 ومسايرة لأحكام الدستور، فقد ارتقى بسلطة المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى سلطة تقريرية، حيث

<sup>176</sup>- الفصل 57 من دستور سنة 2011.

- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، مرجع سابق، ص 76. <sup>177</sup>

<sup>178</sup>- المادة 5 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1974.

أن التعيين يتم بظهير يوافق فيه الملك على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>179</sup>.

وحسب القانون التنظيمي الجديد للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، فإن الطرق التي تؤدي إلى تعيين القضاة في أسلاك القضاء تنقسم إلى طريقتين اثنتين، أولهما: طريقة التعيين عن طريق المسابقة، وتعتبر هذه الطريقة هي الطريقة العادية لتعيين القضاة، وثانيهما: التعيين المباشر لبعض المشتغلين بإعمال نظيرة، وتعتبر هذه الطريقة هي الطريقة الاستثنائية لتعيين القضاة<sup>180</sup>.

#### أ- الطريقة الأولى: التعيين عن طريق المسابقة:

وتعتبر هذه الطريقة، هي الطريقة العادية التي يخضع لها كافة الملحقين القضائيين الذين اجتازوا مباراة الولوج إلى السلك القضائي بنجاح<sup>181</sup>. وبالرجوع إلى المادة 7 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، فإنه يشترط في المترشح لولوج السلك القضائي<sup>182</sup>:

- أن يكون من جنسية مغربية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن.
- ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره.
- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهام القضائية.

هذا وإذا كان القانون الأساسي للقضاة لسنة 1974، يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الولوج إلى السلك القضائي، أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها، كالشهادة العالمية أو الإجازة في الشريعة<sup>183</sup>، وألا يتجاوز سنه 30 سنة على الأكثر

179 - المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

180 - عبد الرحمان الشرفاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، مرجع سابق، ص 190 و 191.

181 - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 170.

182 - المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

183 - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 170.

في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة<sup>184</sup>، فإن المادة 8 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، قد رفعت سن المترشح لاجتياز المباراة إلى 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة، كما أنها لم تحدد نوعية الشهادة الجامعية التي تخول للمترشح الحق في اجتياز المباراة، تاركة ذلك إلى القانون ليحدد نوعها والمدة اللازمة للحصول عليها<sup>185</sup>.

وجدير بالذكر أن القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، عندما كان مسودة مشروع قانون تنظيمي، قد تطرق بشكل دقيق إلى نوعية الشهادة الجامعية التي تخول الحق في المشاركة في مباراة الولوج إلى السلك القضائي، بحيث حددها في شهادة الماستر، وهو ما أثار اعتراض فئات عريضة من المهتمين بالشأن القضائي، حيث اعتبروا هذا الشرط شرطاً إقصائياً، بل وأبعد من ذلك، إذ أنه فتح إمكانية إجراء المباراة أمام تخصصات جديدة إلى جانب التخصصات التقليدية التي تتطلب تكويناً قانونياً خاصاً<sup>186</sup>. لذلك فالقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، تجنب هذه الانتقادات، وترك هذه الأمور للقانون ليحددها.

وبعد اجتياز المترشح مباراة الولوج إلى السلك القضائي بنجاح، فإنه يطلق عليه اسم ملحق قضائي<sup>187</sup>، بحيث أنه يخضع خلال مدة لا تقل عن سنتين -حسب القانون الحالي- لتكوين بالمعهد العالي للقضاء، وتدريب بمختلف المحاكم والإدارات المركزية والمصالح المحلية والمؤسسات العامة والخاصة<sup>188</sup>. ويؤدي الملحقون القضائيون بعد انصرام مدة التكوين والتدريب، امتحان نهاية التمرين، وبعد النجاح والتفوق فيه يعينون قضاة طبقاً

184 - المادة 1 من مرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 ربيع الأول 1427 الموافق ل 21 أبريل 2006، المتعلق بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيتها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، الجريدة الرسمية عدد 5417 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1427 (فاتح ماي 2006).

185 - المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016.

186 - أنس سعدون مقال بعنوان "وزارة العدل اقترحت تعيين القضاة المعينين حديثاً قضاة للنياحة العامة، منشور بالموقع الإلكتروني:

[www.alkanounia.com](http://www.alkanounia.com) ، تاريخ الزيارة 08/04/2016.

187 - محمد عياط، تأملات حول استقلال القضاء "المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 33، غشت-شتنبر 2000، ص 12.

188 - وثائق مرجعية متعلقة بتكوين القضاة، منشورة بالموقع الإلكتروني المتعلق بالمعهد العالي للقضاء : [www.ism.ma](http://www.ism.ma) ، تاريخ الزيارة 04/09/2016.

للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل<sup>189</sup>، على أن يلتزموا بقضاء ثمان سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في السلك القضائي أو في وضعيه الإلحاق<sup>190</sup>.

### ب- الطريقة الثانية : التعيين المباشر:

و تعتبر هذه الطريقة، هي الطريقة الاستثنائية لتعيين القضاء في المغرب<sup>191</sup>، بحيث أن المادة 10 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاء لسنة 2016 نصت على أنه<sup>192</sup> :

"يعفى من المباراة المترشحون الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب 55 سنة والمنتجون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين التالي بيانهم :

- الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمومون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

- موظفو الإدارات المنتمومون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن تعيين قضاة المحكمة الدستورية لا يخضع لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وإنما يخضع لمقتضيات

189 - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 173.

190 - المادة 15 من القانون التنظيمي القضائي للنظام الأساسي للقضاة.

191 - عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 191.

192 - المادة 10 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، على اعتبار أن القضاة الدستوريين هم قضاة سياسيين.

وهكذا فإن قضاة المحكمة الدستورية يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة والبرلمان بغرفتيه، حيث يعين الملك 6 أعضاء من بينهم عضوا يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، ويتم انتخاب الستة الآخرين من قبل البرلمان (3 ينتخبهم مجلس النواب، والنصف الآخر ينتخبهم مجلس المستشارين)، في حين يعين رئيس الدولة رئيسا للمحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم هذه المحكمة<sup>193</sup>.

### **الفقرة الثانية : ضمانات استقلال القضاة أثناء مزاوله الوظيفة القضائية**

إذا كان المشرع المغربي، قد منح القضاة بضمانات مهمة قبل مزاولتهم لوظائفهم القضائية كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، فإنه منح هؤلاء القضاة أيضا بضمانات مهمة أثناء مزاولتهم لوظائفهم القضائية المسندة إليهم، وسنقتصر في هذه الفقرة على أهم الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء مزاولتهم لمهامهم القضائية والمتجلية في ضمانه عدم تعريض القضاة للعزل والنقل (أولا)، و توفير الحماية القانونية للقضاة وضمان ترقبتهم (ثانيا).

#### **أولا - ضمانه عدم تعريض القضاة للعزل والنقل:**

سوف نخصص النقطة الأولى للضمانه المتعلقة بعدم تعريض القضاة للعزل، على أن نخصص النقطة الثانية للضمانه المتعلقة بعدم تعريض القضاة للنقل.

#### **1- ضمانه عدم تعريض القضاة للعزل:**

يعتبر مبدأ عدم تعريض القضاة للعزل، من أبرز ضمانات استقلال القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية، ذلك أن القاضي هو المسؤول عن إرساء دعائم العدالة في المجتمع

<sup>193</sup> - المادة 1 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية، عدد 6288، بتاريخ 8 نو الفعدة 1435 (4 سبتمبر 2014).

والمنوط به حماية حقوق المواطنين، وصون حرياتهم، بل إن القاضي هو التجسيد الحي للعدالة<sup>194</sup>.

ويعد هذا المبدأ حجر الزاوية في موضوع استقلال القضاء بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة، لأنه من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها جميع القضاة، حتى يمكن الحديث عن وجود استقلال لهم.

فلا يمكن الحديث عن سلطة قضائية مستقلة، إذا كان هذا القاضي غير آمن من العزل، كما أنه لا مجال للقول بعدالة جهة قضائية ما، وأعضائها غير آمنين أو محصنين من العزل<sup>195</sup>.

ويقصد بمبدأ عدم تعريض القضاة للعزل، أنه لا يجوز عزل القضاة أو وقفه عن عمله أو إحالته إلى المعاش في غير الأحوال التي يفرضها القانون، إلا بإرادته الحرة، وبالتالي فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تعزل القضاة.

والمواقع أن مبدأ عدم تعريض القضاة للعزل قد نشأ في بادئ الأمر نتيجة اعتبارات تاريخية محضة، ذلك أنه قد ساد في فرنسا في وقت من الأوقات نظام شراء وظائف القضاء، وتوارث هذه الوظائف المشتراة، وكانت النتيجة الطبيعية لشراء الوظيفة أن تصبح من حق مشتريها ولا يجوز حرمانه منها. وبذلك لم يكن مبدأ عدم تعريض القضاة للعزل مقررا ومقصودا لذاته، وإنما كان مجرد نتيجة لوضع قائم، وقد تطور الأمر بعد ذلك وأصبح مبدأ عدم تعريض القضاة للعزل من أهم المبادئ المقررة في النظم القضائية<sup>196</sup>.

وجلي بالذكر أن مبدأ عدم تعريض القضاة للعزل، ليس ضمانا للقاضي فحسب، وإنما هو أيضا ضمانا للمتقاضين، على اعتبار أن القاضي لا يستطيع بدونه أن يعطي كلمة القانون في مواجهة الحكومة أو أن ينصف مظلوما. كما أن هذا المبدأ ليس مطلقا، بمعنى أن يبقى في

194 - صالح الفاسمي، استقلال القضاء وانعكاساته على حقوق الإنسان في التشريع المغربي، بحث نهاية التمرين المملكة المغربية، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، سنة 1994، ص 31.

195 - محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة نادي القضاة بمصر، القاهرة 1969، ص 370 وما بعدها.

196 - الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة-البيضاء، ط 3، سنة 2002، ص 68.

وظيفته طوال حياته بمنأى عن العزل من الوظيفة حتى ولو أتى تصرفات لا تتفق مع مقتضيات وظيفته.

وبالرجوع إلى التشريع الوطني، فإن المشرع المغربي، أقر مبدأ عدم تعريض القضاة للعزل في الفصل 108 من دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، حيث جاء فيه :

"لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون"<sup>197</sup>.

وبالتالي فإن الدستور الجديد للمملكة، يكون قد متع قضاة الأحكام بمجموعة من الضمانات التي تطمئنهم لممارسة مهامهم بكل استقلالية وحياد وأهمها عدم تعريضهم للعزل إلا وفق القانون<sup>198</sup>.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا فإن هذا المبدأ ليس مطلقا، وإنما يحد منه ما نص عليه القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساس للقضاة لسنة 2016، بالفصل 104 والذي نص على أنه: "...تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في 65 سنة". كما يحال إلى التقاعد لأسباب صحية طبقا للفصول 66 و 67 و 68 و 69 و 70 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة<sup>199</sup>.

وكذلك في حالة ارتكاب القاضي خطأ جسيما يستوجب توقيع جزاء تأديبي في حقه، يحال القاضي عن طريق مجلس التأديب إلى التقاعد الحتمي، أو العزل طبقا لمقتضيات الفصل 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة<sup>200</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن مبدأ عدم تعريض القضاة للعزل، لا يشمل قضاة النيابة العامة حسب مقتضيات الفصل 108 من دستور المملكة المغربية، إذ أن هؤلاء القضاة يوضعون حاليا تحت سلطة وزير العدل والحريات، إلا أن مسودة مشروع القانون المتعلق

197 - الفصل 108 من دستور المملكة المغربية.

198 - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، مرجع سابق، ص 132.

199 - الفصول 66 و 67 و 68 و 69 و 70 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

200 - كريم لحرش، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 194.



بالمسطرة الجنائية نص في مادته 1-51 على إسناد رئاسة النيابة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض<sup>201</sup>.

هذا وبالرغم من أن المادة 3 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، ينص على وحدة السلك القضائي (أي قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة)، إلى أن النصوص تكرر مبدأ عدم تعريض القضاة للعزل في قضاة الأحكام كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً<sup>202</sup>. أما من حيث الواقع العملي، فإن عزل القضاة سواء كانوا جالسين أو واقفين يتم بنفس الطريقة، أي بظهير صادر عن جلالة الملك بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## 2- ضمانات عدم تعريض القضاة للنقل:

إضافة إلى مبدأ عدم تعريض القضاة للعزل، فلقد أقرت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع المغربي ضمانات عدم تعريض القضاة للنقل إلا وفق القواعد المقررة في القانون.

وإذا كان النقل يعد أقل خطراً من العزل، فإنه يمكن استعماله كوسيلة لتهديد القضاة أو إضعاف صوتهم والنكول بهم<sup>203</sup>، بحيث أن هذا الأمر من شأنه المساس باستقلالهم وحيادهم وتجردهم، وكذا المساس بحقوق وحرريات المواطنين، على اعتبار أن القضاة هم المسؤولون عن تطبيق الأمن القضائي طبقاً لمقتضيات الفصل 117 من الدستور.

هذا ومن أجل ضمان اطمئنان القضاة أثناء مزاولتهم لمهامهم القضائية، عمل المشرع المغربي على وضع قواعد قانونية مهمة، تتعلق بمدى إقامة القضاة وندبهم في مختلف المناطق ونقلهم والتي لا يجوز مخالفتها<sup>204</sup>.

وبالرجوع إلى دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، فقد أكد في فصله 108 على أنه: "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون". وبالتالي فإن إقرار المشرع الدستوري لضمانات عدم تعريض القضاة للنقل، هو ضمانات لتفادي أعمال هذا السلاح بقصد الترغيب

201 - المادة 1-51 من مسودة مشروع القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

202 - المادة 3 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

203 - الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، مرجع سابق، ص 69.

204 - الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، مرجع سابق، ص 69.

تارة، والترهيب تارة أخرى، والانتقام أحيانا ، وتصفية الحسابات عند ظهور أول فرصة بصورة تعسفية وتحت أي ذريعة، مما يضرب بمصادقية استقلال القاضي وحياده<sup>205</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، نجد أن المشرع المغربي ينص على أنه: "يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية...".<sup>206</sup> حيث يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق به، عند النظر في انتقال القضاة : حاجيات المحاكم، ورغبات القضاة المبينة في طلباتهم، والقرب الجغرافي، والوضعية الاجتماعية للقاضي<sup>207</sup>.

ولقد حددت المادة 72 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، الحالات التي يمكن فيها نقل القضاة والتي تتجلى في إما: بطلب من القاضي، أو على إثر ترقية القاضي في الدرجة، أو إحداث محكمة أو حذفها، أو شغور منصب قضائي، أو سد الخصاص.

وإذا كان المشرع الدستوري قد حصر حصانة النقل على القاضي الجالس، فإن المادة 72 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016 استعملت عبارة: "يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية...."<sup>208</sup>. بحيث يمكن معه القول بأن حصانة النقل تشمل أيضا قضاة النيابة العامة، طالما أن المشرع المغربي لم يحدد في المادة المذكورة أعلاه نوعية القضاة، هل هم قضاة أحكام، أم قضاة النيابة العامة.

وبالرجوع إلى المادة 57 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1974، فإنه يلاحظ بأن المشرع المغربي أعطى لوزير العدل الحق في انتداب القضاة، بحيث يمكنه أن ينتدب أحد القضاة بقرار عند الحاجة ولملء فراغ في قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة للقيام بهذه الأعمال لمدة لا تتجاوز 3 أشهر يمكن تمديدتها بموافقة القاضي لمدة 3 أشهر أخرى<sup>209</sup>. في

205 - الحسن سيمو، استقلال القضاء في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 26 يناير - مارس 1999، ص 26.

- المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة<sup>206</sup>.

207 - المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

208 - المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

209 - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 176.

حين ذهبت المادة 73 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، إلى إعطاء هذه الإمكانية للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها كل فيما يخصه، لينتدبوا من بين القضاة الممارسين لمهامهم بدوائر نفوذهم القضائية، قاضيا لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر، كما أنها أعطت عند الاقتضاء للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، على ألا تتجاوز مدة الانتداب 3 أشهر، ويمكن تجديدها مرة واحدة بموافقة من المعني بالأمر، مع وجوب اشعار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بقرارات الانتداب<sup>210</sup>.

وهكذا فإذا كان وزير العدل في ظل النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974، يتمتع بسلطات واسعة في مجال نذب القضاة. فإن القانون التنظيمي الجديد للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، سحب هذه الإمكانية منه، تماشيا من مقتضيات الباب السابع من الدستور، الذي يؤسس لسلطة قضائية مستقلة عن باقي السلط الأخرى في الدولة.

### **ثانيا - توفير الحماية القانونية للقضاة وضمان ترقيتهم:**

سوف نخصص النقطة الأولى للضمانة المتعلقة بتوفير الحماية القانونية للقضاة، على أن نخصص النقطة الثانية للضمانة المتعلقة بترقية القضاة.

#### **1- الضمانة المتعلقة بتوفير الحماية القانونية للقضاة:**

إلى جانب ضمانة عدم تعريض القضاة للعزل والنقل، فلقد أقر المشرع المغربي ضمانات أخرى تتعلق بتوفير الحماية القانونية للقضاة، مما يضمن لهم استقلالهم وشعورهم بالأمان أثناء مزاولتهم لوظائفهم القضائية المسندة إليهم. حيث أن توفير الحماية القانونية للقضاة لا تروم فقط ضمان حياد القضاة واستقلالهم وتجردهم، وإنما يراد بها أيضا حماية مصالح وحقوق المتقاضين، عند بت القضاة في القضايا والنوازل المعروضة عليهم.

<sup>210</sup> - المادتين 73 و 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016.

وتتوزع القواعد القانونية الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للسادة القضاة، بين أحكام الدستور، والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وقانون المسطرة الجنائية.

#### أ - حماية القضاة من خلال الدستور :

لقد أقر دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، مجموعة من المقتضيات التي تروم توفير الحماية اللازمة للقضاة، بحيث نجد أن الفصل 109 من الدستور جاء فيه أنه: "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية...".

وجاء أيضا في الفصل 110 من دستور سنة 2011 أنه: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

والهدف من إقرار المشرع الدستوري لهذه الحماية الدستورية للقضاة، هو ضمان شعورهم بالاستقلال أثناء مزاولتهم لمهامهم، بحيث أن هذه الحماية الدستورية كفيلة بالألا يتعرض القضاة لأي أمر من شأنه أن يهدد استقرارهم وأمنهم، حتى لا يتأثرون أثناء إصدارهم لأحكام في القضايا المعروضة عليهم<sup>211</sup>.

#### ب - حماية القضاة من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

لقد جاء في المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أنه: "يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها

- عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 57.211

العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها.

وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة. وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر<sup>212</sup>.

ولقد حاول المشرع حماية القضاة من كل ما قد يتعرضون له من أفعال ماسة بحياتهم أو بأموالهم، وقرر تعويضهم عن كل ما يلحقهم من أضرار بسبب قيامهم بعملهم أو أثناء مباشرته، والحقيقة أن هذه الحماية عبارة عن تحصيل حاصل لأن كل المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق، وعليه يجب أن يزيد المشرع القضاة حماية نظرا لحساسية مهامهم ونظرا لتعرضهم للخطر أكثر من غيرهم لأنهم يحكمون في قضايا لها علاقة بحريات الأشخاص وممتلكاتهم وأسرهم...<sup>213</sup>.

### ت - حماية القضاة من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

لقد وفر القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حماية مهمة للقضاة من المادة 103 إلى 107، والتي خصصت لحماية استقلال القاضي.

حيث أنه نص في مادته 104، على أنه يجب على كل قاض اعتبار استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس، بواسطة تقرير يودعه مباشرة بالأمانة العامة للمجلس أو يوجهه إليها بكل الوسائل المتاحة<sup>214</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن المجلس يتلقى الإحالات المقدمة من القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، ويقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الاستماع إليه.

<sup>212</sup> - المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

<sup>213</sup> - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 182.

<sup>214</sup> - المادة 104 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويتخذ المجلس الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعاً جرمياً<sup>215</sup>.

### ث - حماية القضاة من خلال قانون المسطرة الجنائية :

على صعيد قانون المسطرة الجنائية، يلاحظ أن المشرع المغربي، وفر حماية قانونية مهمة للقضاة من المادة 265 إلى 267 من قانون المسطرة الجنائية. حيث ضمن هذه المواد مقتضيات استثنائية خاصة بالبحث والتحقيق والمتابعة والمحاكمة، وذلك لأن القضاة بشر وهم عرضة لارتكاب أفعال تقع تحت طائلة القانون الجنائي. إلا أنه حفاظاً على استقلال القضاء، وضع المشرع قيود تحول دون اتخاذ إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة الجنائية، إلا وفق قواعد وضوابط محددة، وبعد أخذ إذن من السلطة القضائية لضمان حرية القاضي في عمله من كيد السلطة أو تعسف الخصوم<sup>216</sup>.

### 2- ضمانات ترقية القضاة:

تعتبر ترقية القضاة من أهم ضمانات استقلالهم أثناء مزاولة مهامهم القضائية. ويقصد بها تنصيب القاضي في منصب وظيفي أعلى من المركز الذي يشغله.

ولقد اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بنظام ترقية القضاة، حيث نصت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بخصوص هذا الشأن على أنه: "ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة حينما وجد مثل هذا النظام، إلى عوامل موضوعية ولا سيما الكفاءة، والنزاهة والخبرة".

وتضمنت مبادئ بكوين عبارات مماثلة، إلا أنها أضافت الاستقلال كأحد شروط الترقية حيث جاء على أنه: "يجب أن تستند ترقية القضاة على تقييم موضوعي لمجموعة من العوامل مثل الكفاءة، والنزاهة، والاستقلالية والخبرة"<sup>217</sup>.

<sup>215</sup> - المادة 105 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

<sup>216</sup> - المواد من 265 إلى 267 من قانون المسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

<sup>217</sup> - International principals on the independence and accountability of judges, lawyers and prosecutors-practitioner guide n° 1 page 43.

والملاحظ أن المشرع المغربي اهتم هو الآخر بنظام الترقية، نظرا للدور الكبير والأساسي الذي يلعبه هذا النظام في تكريس استقلالية القاضي، وتحفيزه على إظهار المزيد من مواهبه وكفاءاته ومهاراته الفنية، عند معالجته للقضايا المعروضة عليه.

وإذا كانوا القضاة في إطار النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974، يرتبون في خمس وضعيات متسلسلة وهي : خارج الدرجة، والدرجة الاستثنائية، والدرجة الأولى، والدرجة الثانية، والدرجة الثالثة. بحيث أن هناك رتبا داخل هذه الوضعيات الخمس، إذ تنتقل بالمعني بالأمر من أسفل السلم إلى أعلاه، لتقربه هذه الرتب إلى الدرجة الأرقى عندما تتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك<sup>218</sup>. فإنه بمقتضى المادة 6 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016 أصبحوا يرتبون في درجات متسلسلة وهي : الدرجة الثالثة، والدرجة الثانية، والدرجة الأولى، والدرجة الاستثنائية، وخارج الدرجة. إذ تحدد بمقتضى نص تنظيمي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها<sup>219</sup>.

وتتم ترقية القضاة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة بكيفية مستمرة، بحيث أنه لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية للترقية<sup>220</sup>. يقتصر على القضاة الذين يتوفرون عند وضع اللائحة على أقدمية خمس سنوات في الدرجة<sup>221</sup>. كما سمح القانون بإمكانية تكليف قاض بمهام درجة أعلى من درجته<sup>222</sup>.

ولقد كان النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974، ينص على أنه تعتبر عند وضع لوائح الأهلية الشهادات الجامعية التي يتوفر عليها المعنيون بالأمر مع كفاءتهم واستعدادهم لمزاولة المهام الموازية للدرجة العليا، بحيث أن وزير العدل هو الذي كان يهيئ ويحصر لائحة الأهلية للترقية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء<sup>223</sup>. الأمر الذي كان يشكل مساسا بمبدأ استقلال القضاء، على اعتبار وزير العدل والعضو في الحكومة كان يسند إليه مهمة تهيئ

218 - عبد الرحمان الشرفاوي، التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 55.

219 - المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

220 - المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

221 - المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

222 - المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

223 - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 191-192.

لائحة الترقية، إذ كان بإمكانه أن يقوم بحذف القاضي من لائحة الترقية بعد حصرها كإجراء تأديبي<sup>224</sup>.

لكن انسجاما مع مقتضيات دستور سنة 2011 الذي أوكل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة السهر على ترقية القضاة<sup>225</sup>، فإن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أسند لهذا المجلس مهمة تهيئة لائحة الأهلية للترقية<sup>226</sup>، مما يؤكد انخراط المشرع المغربي في التأسيس لسلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ولقد نص القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس على أنه يراعي عند ترقية القضاة: الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة، والحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول، وجودة المقررات القضائية، والقدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا، والدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها، واستعمال الوسائل الحديثة للتكنولوجيا، والقدرة على التواصل، والقدرة على التأطير، والحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة.

وعلاوة على ذلك يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة : تنفيذ التوجيهات العامة للسياسة الجنائية، وتطبيق التعليمات الكتابية القانونية، وكذا جودة الملتمسات<sup>227</sup>.

وهكذا فإذا كان نظام الترقية في ظل النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974 يعكس حضورا واسعا لوزير العدل في هذا المجال، فإن القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016 وكذا دستور 2011، أسند للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة السهر على ترقية القضاة.

224 - محمد عياط، تأملات حول استقلال القضاء بالمغرب، مرجع سابق، ص 15.

225 - عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 55.

226 - المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

227 - المادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.



## المطلب الثاني

### ضمانات استقلال القضاة عن الخصوم

القاضي ظل الرحمان في أرضه، وخليفة الله في هذه الأرض<sup>228</sup>، وإذا كان القضاء الملاذ الوحيد لبني البشر، الأمين على حقوقهم ومصالحهم، فإن هناك ثمة حقيقة لا ينبغي أن تغرب عن البال، هي أن القاضي يبقى بشرا له عواطف ومصالحه، وقد تتعارض هذه المصالح أو تتأثر عواطفه مع المصلحة المطلوب منه حمايتها.

ومخافة أن يحيد القاضي عن طريق العدل والحق، وضع المشرع بعض القواعد التي ترمي إلى ضمان حياد ونزاهة القاضي من جهة، وصيانة حقوق ومصالح المتقاضين من جهة ثانية.

وقد حدد المشرع في هذه القواعد، حالات عدم الصلاحية وإجراءات التمسك بها، وهي حالات يخشى المشرع ألا يكون ضمير القاضي فيها حرا، نتيجة وجود صلة خاصة له بأحد أطراف الدعوى، يكون من شأنها أن تؤثر في ضميره، فتحيد عن الغاية الموضوعية للقضاء، وهو بذلك يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها، ويحفظ الثقة للقضاء<sup>229</sup>.

وتنحية القاضي أو عدم صلاحيته إما أن تقع بحكم القانون، فيقرر عدم الصلاحية المطلقة للقاضي، في الحالات الأكثر أهمية. وإما أن تتوقف على طلب الخصم، فيجعلها عدم صلاحية نسبية، تنطبق على الحالات الأقل أهمية. على أنه قد تنتحي المحكمة بأسرها-أحيانا- وذلك فيما يسمى بطلب الإحالة من أجل التشكك المشروع، وهذه الحالة الأخيرة أقرتها بعض التشريعات، ومنها التشريع المغربي. إذن هناك ثلاث صور للتنحية : التنحية لمخاصمة

228 - الطيب الفصائلي، التنظيم القضائي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ط 3، 2002، ص 71.

229 - ادريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، القانون القضائي الخاص وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، مطبعة النجاح-البيضاء، 1998، ص 457.

القضاة و عدم صلاحيتهم لنظر بعض الدعاوى، و التنحية لتجريح القاضي، و طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أو الأمن العام أو حسن سير العدالة<sup>230</sup>.

وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات، بحيث سنخصص الفقرة الأولى لمخاصمة القضاة و عدم صلاحيتهم لنظر بعض الدعاوى، في حين سنخصص الفقرة الثانية لتجريح القاضي، بينما سنخصص الفقرة الأخيرة لطلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أو الأمن العام أو حسن سير العدالة.

### **الفقرة الأولى : مخاصمة القضاة و عدم صلاحيتهم لنظر بعض الدعاوى**

تعتبر مخاصمة القضاة، و عدم أهليتهم لنظر بعض الدعاوى، من أهم الضمانات الممنوحة للمتقاضين لحماية حقوقهم، و للمحافظة على حياد و نزاهة القضاة. لذلك سنتطرق في النقطة الأولى إلى مخاصمة القضاة، بينما سنتطرق في النقطة الثانية إلى عدم صلاحية القضاة لنظر بعض الدعاوى.

### **أولاً: مخاصمة القضاة**

لقد خول القانون المغربي للمتقاضين إمكانية دفعهم بمسطرة مخاصمة القضاة، التي تطرق لها المشرع المغربي بمقتضى الفصول من 391 إلى 401 من قانون المسطرة المدنية، و أيضاً بمقتضى الفصل 81 من قانون الإلتزامات و العقود الذي جاء فيه: " القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه، يسأل عن هذا الإخلال في مواجهة الشخص المضروب، في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته".

و بالرجوع للفصل 391 من قانون المسطرة المدنية، نجد عدد الحالات التي يمكن فيها مخاصمة القضاة، و التي تتجلى في:

<sup>230</sup> - ادريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 458.

- إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من قضاة النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه.
- إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها.
- إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض.
- عند وجود إنكار العدالة.

و قد حدد الفصل 392 من قانون المسطرة المدنية المقصود بإنكار العدالة، بنصه على أن القاضي يعتبر منكرا للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة<sup>231</sup>.

#### ثانيا: عدم صلاحية القضاة لنظر بعض الدعاوي

يقصد بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، عدم جواز نظرها منه أو اتخاذ أي إجراء فيها، وذلك بتتحيته عنها وتكليف قاض آخر بذلك. ولو لم يطلب أحد الخصوم تتحيته، تكون أعماله فيها باطلة بما في ذلك الحكم الذي يصدره أو يشترك في إصداره.

وترجع عدم صلاحية القاضي إلى قيام علاقة للقاضي بغيره من أعضاء الهيئة التي تنتظر في الدعوى، أو بأفراد هيئة الدفاع أمامها، دون أن يكون للخصوم شأن بذلك مما يجعل احتمال تحيز القاضي وابتعاده عن مقتضيات العدالة والنزاهة أمرا واردا في الأعم الأغلب<sup>232</sup>.

وأسباب عدم الصلاحية التي نص عليها القانون هي كالتالي:

<sup>231</sup> - عبد الرحمان الشراوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية و العدالة المكتملة أو البديلة، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص، 65 و 66.

<sup>232</sup> - الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، مرجع سابق، ص 72.

## 1 - قرابة القاضي بأحد قضاة هيئة الحكم:

ولقد نص على هذا السبب الفصل 24 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والذي جاء فيه ما يلي<sup>233</sup> :

"لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخوولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة بنفس المحكمة عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عندما تشتمل المحكمة على أكثر من غرفة واحدة أو إذا كانت المحكمة تعقد جلساتها بقاص منفرد، وبشرط أن لا يكون أحد الأزواج والأقارب أو الأصهار المشار إليهم أعلاه رئيسا من رؤساء المحكمة.

لا يمكن في أي حال من الأحوال ولو بعد الترخيص المذكور أن ينظر الأزواج والأقارب والأصهار المشار إليهم بالمقطع السابق في قضية واحدة".

ويستفاد من خلال الفصل المذكور أعلاه، أنه لا يجوز للقضاة المتواجدين بنفس المحكمة، والذين تربطهم صلة نسب أو قرابة أو علاقة زواج، أن يقضوا فيما يعرض على نظرهم من دعاوى، حفاظا على حيادهم، وحماية لمصالح المتقاضين.

فكلما قامت الريبة في مدى موضوعية القاضي وتجرده لتوافر سبب معين يجعله القانون قرينة على عدم الحياد، وجبت تنحيته عن الفصل في القضية، وإلا كان الحكم أو القرار الذي يصدره باطلا<sup>234</sup>.

## 2 - قرابة القاضي بأحد دفاع الأطراف:

ولقد نص على هذا السبب الفصل 25 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، حيث جاء فيه ما يلي<sup>235</sup> :

<sup>233</sup> -الفصل 24 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

<sup>234</sup> - نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمملكة، دراسة من صميم الإصلاح الشامل للقضاء المغربي، مطبعة الورود- انزكان، ط 2،

2013، ص 361.

<sup>235</sup> - الفصل 25 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

"لا يسوغ لأي قاض يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة محاميا لأحد الأطراف أن ينظر في ذلك النزاع وإلا اعتبر الحكم أو القرار باطلا"236.

ويستفاد من خلال الفصل المذكور أعلاه، أنه يمنع على القاضي النظر في الدعوى بحكم القانون، إذ كان بينه وبين دفاع أو محامي أحد الأطراف أو الخصوم قرابة أو مصاهرة. وبالتالي فإن حكمة المشرع المغربي وراء عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى في هذه الحالة، هو الحفاظ على حياده ونزاهته، وأيضا حماية حقوق المتقاضين، لأنه في حالة ما إذا بت في ذلك النزاع، فإن هذا الحكم أو القرار سيكون باطلا.

### **الفقرة الثانية: تجريح القاضي**

يقصد بتجريح القاضي، منعه من سماع الدعوى أو الحكم فيها كلما قام سبب يجعله بعيدا عن الحيادة، ويدعو إلى الشك في قضائه بها بغير ميل أو تحيز.

ولقد أورد الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية، الحالات التي يجوز فيها لأحد الخصوم تجريح القاضي، وهي حالات أقل خطورة من الحالات السابقة على حياد القاضي. لذا جعل المشرع عدم صلاحيته في نظر الدعوى في هذه الحالات نسبية تتوقف على طلب الخصم رده أو تجريحه. وقد أوجب القانون على القاضي أن يتنحى من تلقاء نفسه، وهو ما جاء في الفصل 298 من قانون المسطرة المدنية، ولكن إذا توافرت إحدى هذه الحالات ومع ذلك لم يتنح القاضي من تلقاء نفسه، وإنما نظر الدعوى دون أن يطلب الخصم تجريحه، فإن الحكم الصادر في هذه الدعوى يكون صحيحا. لينتقل بنا الحديث عن حالات التجريح تم إجراءات طلب التجريح وآثاره.

236 - نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمملكة، دراسة من صميم الإصلاح الشامل للقضاء المغربي، مطبعة الورود-انزكان، ط 2، 2013، ص 361.

## أولا - حالات تجريح القاضي:

ولقد حدد المشرع المغربي حالات تجريح القاضي-سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة-في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية. وهذه الحالات هي كالتالي :

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع<sup>237</sup>.

ويدخل هنا في لفظ غير مباشر حتى أقارب القاضي أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيله عنه، أو وصيا أو قيما عليه.

ويشترط في هذه الحالة أن تكون درجة القرابة أو المصاهرة المباشرة دون قرابة أو مصاهرة الحواشي، فالأقارب والأصهار على عمود النسب هم بالنسبة للقاضي ولده، ووالده، ووالد زوجته، وزوج ولده، وزوج والده، وإن علوا أو نزلوا.

والمصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تجنى من الدعوى القائمة، ويقصد بها في هذا الصدد أن يتأثر أحد الأشخاص المذكورين بالحكم في الدعوى، مما يرجع معه الإخلال بحيدة القاضي، وتترتب النتيجة السابقة حتى ولو لم يكن أحد الأشخاص المذكورين خصما في الدعوى أو طرفا فيها، مثال ذلك : أن تكون الدعوى مقامة من أحد المساهمين في شركة يساهم فيها القاضي أو زوجته أو أحد أقربائه أو أصهاره ويكون من شأن موضوع الدعوى أن يحقق لأحد من هؤلاء مصلحة وإن كانت غير ظاهرة.

- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه مع أحد الأطراف حتى درجة ابن العم المباشر بإدخال الغاية<sup>238</sup>.

والغاية من هذا النص، هو منع التأثير على القاضي، وحماية استقلاله في رأيه، وعدم تأثره برأي قريبه، أو صهره، ولتحقق هذا السبب، يشترط أن تكون الوكالة بالخصومة، سابقة لقيام القاضي بنظر الدعوى، والهدف من ذلك هو منع التحايل الذي يستهدف تحية القاضي،

<sup>237</sup> - نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمملكة، مرجع سابق، ص 361.

<sup>238</sup> - الطيب الفصايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، التنظيم القضائي الدعوى-الطلبات-الدفع، مطبوعات إيزيس للنشر الجامعي، البيضاء، ص 38.

عن نظر الدعوى، بعد أن يكون قد نظرها فعلا بأن يعتمد أحد الخصوم إلى توكيل محام له صلة قرابة أو مصاهرة بالقاضي المذكور.

- إذا كانت هناك دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف.

ويشترط لذلك ألا يكون الخصم قد أثار هذه الخصومة، بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة.

- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف.

ويشترط أن تكون المديونية قائمة عن نظر الدعوى، فإذا كانت قد انقضت قبل رفع الدعوى، فلا تكون مانعة للقاضي من نظر الدعوى.

- إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع، أو نظر فيه كحكم وأدلى فيه بشهادة.

- إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف.

ويشترط في النيابة أيضا، أن تكون قائمة عند نظر الدعوى، فإن كانت قد انقضت قبل رفع الدعوى، فلا تكون مانعة للقاضي من نظر الدعوى.

- إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه، وبين أحد الأطراف أو أو زوجه.

ويقصد بالتبعية الخادم وكل من تربطه بالقاضي تبعية كالوكيل، والكاتب والسكرتير وخلافه.

- إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

ويجب أن تكون الصداقة أو العداوة شخصية، على أن لا يكفي مجرد الاتفاق أو عدم الاتفاق في الآراء والميول، للقول بوجود الصداقة أو العداوة<sup>239</sup>.

239 - ادريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، القانون القضائي الخاص وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 459 وما بعدها.

## ثانيا - إجراءات التجريح وآثاره:

و سوف نقوم بدراسة إجراءات التجريح و آثاره من خلال نقطتين اثنتين، تتعلق إحداهما بالجهة المختصة بنظر طلب التجريح و إجراءاته، أما ثانيهما فتتعلق بإجراءات طلب التجريح.

### 1- الجهة المختصة بنظر طلب التجريح وإجراءاته:

سوف نتناول الجهة المختصة بنظر طلب التجريح في نقطة أولى، على أساس أن نتطرق في النقطة الثانية إلى الإجراءات المتعلقة بطلب التجريح.

#### أ- الجهة المختصة بنظر طلب التجريح:

لقد حدد المشرع المغربي في الفصل 298 من قانون المسطرة المدنية، الجهة المختصة بنظر طلب التجريح أو الرد في رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب تجريحه، حيث جاء في هذا الفصل ما يلي<sup>240</sup> :

"يجب على كل قاض يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المحددة في الفصل 295 أو أي سبب آخر لتتحيته بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك :

- لرئيس المحكمة الابتدائية إذا تعلق الأمر بقاض من هذه المحكمة أو قاض بغرفة الاستئناف بها.

- للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر برئيس محكمة ابتدائية.

- لقضاة الغرفة الذين يحكمون معه إذا تعلق الأمر بقاض من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف.

يتعين على القضاة الموجه إليهم التصريح أن يقرروا ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية".

- الفصل 298 من قانون المسطرة المدنية<sup>240</sup>.



## ب- إجراءات تقديم طلب التجريح:

لقد حدد الفصل 296 من قانون المسطرة المدنية إجراءات تقديم طلب التجريح أو الرد، بحيث أن هذا الطلب يقدم وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى.

ويبلغ إلى القاضي الذي وجه إليه ليصرح خلال عشرة أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل هذا التجريح.

ويحال طلب التجريح إذا تعلق الأمر بقاض من المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من جوابه أو سكوته إلى محكمة الاستئناف لتبت فيه خلال عشرة أيام في غرفة المشورة بعد أن يستمع الرئيس مقدما إلى إيضاحات الطرف المطالب والقاضي المجرح.

وتبت محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ضمن نفس الإجراءات والأجال إذا تعلق الأمر بأحد قضاتهما<sup>241</sup>.

## 2- آثار تقديم طلب التجريح:

إذا تحققت أحد أسباب تجريح القاضي المنصوص عليها في المادة 295 من قانون المسطرة المدنية، ولم يطلب القاضي تحييته أو صاحب المصلحة ذلك، فإن الحكم الصادر عن المحكمة لا يكون باطلا، على اعتبار أن تجريح القاضي أو رده ليس من النظام العام، ولا بد من دفع الخصوم به في المواعيد التي حددها القانون وإلا سقط الحق به.

وما تجدر ملاحظته، أنه يترتب على رفع طلب التجريح إلى المحكمة المختصة وقف الدعوى الأصلية وعدم جواز عرضها على قاض آخر-لما يعنيه هذا التصرف من حكم مسبق بصحة التجريح- ما لم يصرح القاضي بموافقته على التجريح، لكن لو رفض إدعاء الطالب، فإنه يحكم على هذا الأخير بغرامة لا تفوق خمسمائة درهم، علاوة على تعويض القاضي عن الضرر عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعواه أن

- الفصل 296 من قانون المسطرة المدنية<sup>241</sup>.

يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، لأنه إذا ساهم فيها سقط حقه في رفع دعوى التعويض<sup>242</sup>.

وتجدر الإشارة في الأخيرة إلى أن أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام تطبق على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفاً منضمًا، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً<sup>243</sup>.

### **الفقرة الثالثة: طلب الإحاطة من أجل التشكك المشروع أو الأمن العام أو حسن سير العدالة**

يعتبر طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع<sup>244</sup>، أو من أجل الأمن العام أو حسن سير العدالة<sup>245</sup>، صوراً لتتحية القضاة عن الحكم، بحيث يطلب فيها تخلي محكمة لفائدة محكمة أخرى، وكذلك الحال إذ وجه تجريح ضد عدد من القضاة يستحيل معه تكوين هيئة المحكمة بصفة قانونية، أو ضد المحكمة كلها.

وطلب الإحالة من أجل التشكك المشروع قد يكون مقدماً من الخصوم<sup>246</sup>، أما طلب الإحالة من أجل الأمن العام أو من أجل حسن سير العدالة فلا يقدم إلا من وزير العدل طبقاً لمقتضيات الفصل 385 من قانون المسطرة المدنية.

### **أولاً - طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع:**

لقد تناول الفصل 383 من قانون المسطرة المدنية، صور طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع المقدم من قبل أطراف النزاع سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً كضامن.

ويطبق على هذا الطلب، نفس مسطرة تنازع الاختصاص أمام محكمة النقض.

- نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمملكة، مرجع سابق، ص 362 و 363.<sup>242</sup>

- الفصل 299 من قانون المسطرة المدنية.<sup>243</sup>

244 - الفصل 383 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 1394 (28 سبتمبر 1974)، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974.

245 - الفصل 385 من قانون المسطرة المدنية.

246 - الفصل 384 من قانون المسطرة المدنية.

فإذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع أحالت القضية بعد استشارة النيابة العامة على محكمة تعيينها. وتكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

أما إذا لم تقبل المحكمة الدعوى حكمت على المدعي غير النيابة العامة بالمصاريف. كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لصالح الخزينة لا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض لا تقبل<sup>247</sup>. وطبقا للفصل 384 من قانون المسطرة المدنية فإن لوزير العدل الحق في تقديم طلبات الإحالة من أجل التشكك المشروع بواسطة الوكيل العام للملك أمام محكمة النقض عند عدم تقديم هذا الطلب من الأطراف.

ويبت في هذه الطلبات الرئيس الأول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض<sup>248</sup>.

### ثانيا - طلب الإحالة من أجل الأمن العام أو حسن سير العدالة:

لقد تناول الفصل 385 من قانون المسطرة المدنية، طلب الإحالة من أجل الأمن العام أو من أجل حسن سير العدالة.

وفي هاتين الصورتين يحق لوزير العدل وحده أن يقدم بواسطة الوكيل العام للملك طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

كما أن طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة، تقدم وفق ما هو مقرر بالنسبة لطلبات الإحالة من أجل الأمن العام.

وجدير بالذكر أنه في حالة الإحالة من أجل حسن سير العدالة، فإن الأمر يتعلق بالمسطرة والتنظيم القضائي فقط<sup>249</sup>.

247 - غزلان الشنيوي نورة، التنظيم القضائي للمملكة، مرجع سابق، ص 363.

248 - المادتين 383 و 384 من قانون المسطرة المدنية.

249 - الطيب الفصالي، التنظيم القضائي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة- البيضاء، ط 3، 2002، ص 79.

وبيت في هذه الطلبات-أي المتعلقة بالإحالة من أجل الأمن العام أو حسن سير العدالة-  
الرئيس الأول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع  
الطلب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

وإذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها حالا ونهائيا يد المحكمة المقدم إليها  
الطلب سابقا ويحال النزاع على محكمة من نفس الدرجة تعيينها المحكمة<sup>250</sup>.

و هكذا إذا كنا قد تناولنا في المبحث الأول من الفصل الثاني ضمانات استقلال القضاة  
عن السلطة التنفيذية و الخصوم، فإننا سنتناول في المبحث الثاني من نفس الفصل الضمانات  
الشخصية و الموضوعية اللازمة لاستقلال القضاة بالمغرب.

---

250 - الفصل 385 من قانون المسطرة المدنية.

## المبحث الثاني

### الضمانات الشخصية والموضوعية لاستقلال القضاة

إذا كان المشرع المغربي قد نص في إطار المادة 40 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، على أنه يتعين على القضاة عند تعيينهم لأول مرة، وقبل شروعاتهم في مزاولة مهامهم أداء اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجرد وإخلاص وتفان، وأن أحافظ على صفات الوقار والكرامة، وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزاهة". فإنه يهدف من وراء ذلك إلى حماية القاضي من سلطة المال والإغراء، والتزامه بالاستقلال والحياد اللذان يرمزان إلى نزاهة القاضي، على اعتبار أن الحياد والنزاهة وجهين لعملة واحدة ويشكلان أهم الضمانات الذاتية أو الشخصية لاستقلال القضاة، والتي تبعث على الاطمئنان في نفس المتقاضين.

فالقاضي المحايد والنزيه يساهم في إشاعة العدل، وتحقيق الحق ولا يخاف في الله لومة لائم، لأنه إذا انحاز لأحد طرفي الدعوى تحت تأثير مال أو إغراء لكان هذا الطرف هو الذي يحكم نفسه بنفسه، وبذلك فلا يمكن لأحد أن يتصور أن يتجه ولاء القاضي لغير قدسية القضاء، وعظمته، وجلال أمانته<sup>251</sup>.

وإذا كانت مهمة القضاء تتمثل في تحقيق العدالة كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، فإن العدالة الناجعة تساهم أيضا في توفير المناخ الملائم للعمل البناء الذي يوفر النماء والرخاء، غير أنه لا يمكن للقضاء أن يقوم برسائله على الوجه الأكمل لتحقيق العدالة، إلا إذا كان القاضي يتمتع بمعاملة مالية خاصة تنأى به عن سلطة المال والإغراء، ومزودا بالعنصر البشري المؤهل والمكون تكويننا مهنيا صحيحا، والمتخصص في المادة التي سيزاول فيها عمله، على اعتبار أن كل من المعاملة المالية الخاصة للقضاة، وتكوينهم وتخصصهم، يشكلان إحدى أهم الضمانات الموضوعية اللازمة لضمان استقلالهم.

251 - عبد الرحيم بن سلامة، المرشد في مهنة القضاء والمحاماة، دار نشر المعرفة بالرباط، ط 1، سنة 1995، ص 13.

وهكذا فإننا سنتناول الضمانات الشخصية و الموضوعية لاستقلال القضاة، من خلال مطلبين اثنين، حيث سنخصص أولهما: للضمانات الشخصية لاستقلال القضاة، بينما سنتناول في المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لاستقلال القضاة، و ذلك وفق الشكل التالي :

**المطلب الأول : الضمانات الشخصية لاستقلال القضاة.**

**المطلب الثاني : الضمانات الموضوعية لاستقلال القضاة.**

## المطلب الأول

### الضمانات الشخصية لاستقلال القضاة

إن للعمل القضائي تقاليد راسخة منذ القدم، وهذا راجع إلى الوظيفة القضائية التي تختلف عن بقية الوظائف الأخرى، نظرا لجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق القضاة، وأيضا لنبل وسمو هذه الوظيفة القضائية.

ويتعين على القضاة كما هو منصوص عليه في التشريع المغربي وأيضا في القوانين المقارنة، التحلي بجملة من الواجبات التي يجب عليهم مراعاتها أثناء مزاولتهم لمهامهم الموكولة إليهم، وأهمها التزامهم الحياد وهو ما سنخصص له (الفقرة الأولى)، إضافة إلى التحلي بالنزاهة وهو ما سنخصص له (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى : حياد القاضي

وسنتناول في هذه الفقرة حياد القاضي من خلال مفهومه (أولا)، ثم وسائل تأمين مظاهر حياد القاضي (ثانيا).

#### أولا - مفهوم حياد القاضي:

إن أول ضمانة لاستقلال القاضي هي الضمانة الذاتية، بمعنى أن يكون القاضي أول من يؤمن باستقلاله عن نفسه وعن غيره، ولو أدى ذلك إلى تقديم استقالته أو طلب إعفائه من مهامه، بسبب استحالة قيامه بمهامه نتيجة ضغوط، تمارس عليه أو تهديدات أو شابه ذلك. ذلك أن ثقل الأمانة وجسامة المسؤولية، تفرضان عليه مقاومة الضغوط، وكذا التدخلات بكل ما أوتي من قوة وصبر وعزم، وإلا لا يستحق أن يوصف بأنه قاضي بكل ما تحمله الكلمة من وقار وجلال.

غير أن ذلك لا يتنافى مع تطبيق السياسة القضائية، أي مراعاة المصلحة العليا للدولة عندما يتطلب الواجب الوطني والمهني تطبيقها، شريطة عدم إملاء الغير طريقة وكيفية تطبيقها، وترك تقديرها لضمير القاضي.

ويقصد الفقيه السنهوري بالحياد<sup>252</sup>، أن يكون القاضي سلبيا اتجاه الخصوم، فلا يصدر حكمه إلا بناء على الأدلة والحجج ووسائل الإثبات، إذ هو مقيد بما يقدمه له الخصوم من إدعاءات ووسائل ووقائع، وليس أن يعتمد على معلومات شخصية تلقاها من الغير، دون أن يدلي بها في الملف، وتكون موضوع مناقشة من طرف جميع أطراف الدعوى. هذا كما ينبغي، لا بل يجب أن يكون حكمه معللا ومسببا، وواضحا وممنهجا، لا يعتريه أي غموض أو تناقض، أو تعارض أو نقص في التركيب، أو التسلسل، وكل إخلال بما سبق ذكره، يشكل مساسا باستقلال القاضي الذاتي، ويعرضه لتشكك وانعدام الثقة، هذه الأخيرة التي تعد جوهر العلاقة بين القاضي والمتقاضين.

ومن عناصر الحياد، ألا يبحث القاضي عن الحقيقة المطلقة، لأنها خارج إرادته، بل فقط على الحقيقة الممكنة، استنادا إلى ما قدم أمامه من حجج وأدلة ووسائل إثبات.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنه إذا كان يمنع على القاضي، تغيير موضوع أو سبب الدعوى، أو الحكم بعلمه الشخصي، بالنسبة للأعمال القضائية حتى لا يخرج عن الحياد، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأعمال الولائية، حسبما استقر عليه الفقه والقضاء، بحيث تختفي في هذه الأخيرة الخصومة والخصوم، وإنما يتدخل القاضي في هذه الأعمال بالذات، بقصد مساعدة الأطراف في إنتاج إرادتهم لأثار قانونية معينة. فبدون تدخل القاضي في هذه الأعمال، لا تستطيع إرادة المتقاضين إنتاج أدنى أثر قانوني، لأن معيار التفرقة بين العمل القضائي والعمل الولائي هو معيار انتفاء النزاع، هذا النزاع الذي يفترض وجود عنصرين: الإدعاء، ومقاومة الإدعاء. ولكون الأعمال الولائية لا تتوفر إلا على عنصر واحد وهو الإدعاء، فإن النزاع في هذه الحالات منعدم من أساسه<sup>253</sup>.

<sup>252</sup> - الحسن سيمو، استقلال القضاء في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 26 يناير - مارس 1999، ص 24.

<sup>253</sup> - الحسن سيمو، استقلال القضاء في المغرب، مرجع سابق، ص 25.



## ثانيا - وسائل تأمين مظاهر حياد القاضي:

تتجلى أهم وسائل تأمين مظاهر حياد القاضي في:

### 1- المنع من ممارسة أي نشاط يتنافى مع طبيعة المهنة أو يمارس خارجها:

يجب أن يكون القاضي محايدا، ولعل أول شرط في هذا الحياد أن ينأى في ممارسة رسالته النبيلة عن أي نشاط أو موقف يكتسي صبغة سياسية، إذ اتفقت غالبية التشريعات على أن طبيعة رسالة القاضي تقتضي منه الالتزام بواجب الحياد السياسي بعد تعيينه في سلك القضاء، حتى ولو كان يشتغل بالسياسة قبل تعيينه قاضيا، لأن الابتعاد عن السياسة يعتبر دعامة أساسية تكفل للقضاء الاضطلاع بمسؤولياته الجسام<sup>254</sup>.

ولقد أكد دستور المملكة المغربية لفتح يوليو لسنة 2011 على أنه: "يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية"<sup>255</sup>. وهو نفس التوجه الذي انتهجه القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بحيث أنه نص في مادته 46 على أنه: "يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية"<sup>256</sup>. بل إن المادة 97 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، اعتبرت أن ممارسة القاضي لأي نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية، يعتبر خطأ جسيما ويعرض القاضي للتوقيف حالا عن مزاوله مهامه<sup>257</sup>.

إلا أنه بالرغم من ذلك فقد اعترف دستور فاتح يوليو لسنة 2011، بحق القضاة في حرية التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، إذ أنه أضحى بإمكان القضاة الانخراط في جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء<sup>258</sup>.

254 - عيد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، مرجع سابق، ص 59.

255 - الفصل 111 من دستور سنة 2011.

256 - المادة 46 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

257 - المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

258 - نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمملكة، مرجع سابق ص 355.

وإضافة إلى ضرورة التزام القضاة بالحياد السياسي، فإن المشرع المغربي منعهم من الجمع بين الوظيفة القضائية وباقي الأعمال الأخرى المحظورة بنص القانون، إذ نصت المادة 47 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، على أنه يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه، غير أنه يمكن مخالفة هذه القاعدة بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك ضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكلفهم به الدولة.

ولا يمتد هذا المنع إلى إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يمكن لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة، إلا بإذن من الرئيس المنتدب للمجلس<sup>259</sup>.

وتتجلى الغاية من وراء منع القضاة من ممارسة أي نشاط كيفما كان نوعه، خارج مهمتهم الأصلية، في حماية مصلحة العمل القضائي التي تقتضي أن يتفرغ القاضي إلى مهام وظيفته، كما أن انشغاله بعمل خاص قد يؤدي إلى قيام علاقة بينه وبين أصحاب العمل تؤثر على استقلاله كقاض.

## 2- التصريح الإجمالي بالامتلاكات:

لقد نصت المادة 113 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، على أن يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات المادة 16 من النظام الأساسي للقضاء لسنة 1974، والمتعلقة بالتصريح بالامتلاكات إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور<sup>260</sup>.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 16 من ظهير 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإنها تقضي بأنه يجب على كل قاض أن يصرح داخل أجل أقصاه الثلاثة أشهر الموالية لتعيينه بمجموع أنشطته المدرة للدخل، وبكل ما يملكه هو وأولاده القاصرون، وكذا بالمداخل التي استلمها بأية صفة كانت خلال السنة السابقة لتاريخ تعيينه، وبالامتلاكات المشتركة مع الأغيار وتلك التي يدبرها لحسابهم<sup>261</sup>.

259 - المادة 47 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

260 - المادة 113 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

261 - نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي لمملكة، مرجع سابق، ص 357.

وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى الهيئة القضائية، وجب على كل منهما أن يصرح أو يدلي بتصريح انفرادي، على أن يتكفل الأب بالتصريح الخاص بالأولاد القاصرين، كما يلزمه أن يقدم تصريحاً تكميلياً كلما طرأ تغيير على ثروته أو ثروة هؤلاء، وأن يجدد التصريحات كل ثلاث سنوات في شهر فبراير<sup>262</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، أن القاضي يظل مقيداً بهذا الالتزام حتى بعد انتهاء مهمته لسبب غير الوفاة حيث يتطلب المشرع تقديم التصريح المذكور داخل أجل ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ ذلك الانتهاء.

أما فيما يخص الأموال الواجب التصريح بها، فتشمل العقارات والمنقولات<sup>263</sup> -وما يدخل في عدادهما- علماً بأن تحديد الحد الأدنى لقيمة هذه الأخيرة يتم بنص تنظيمي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المغربي، جعل من عملية التصريح بالتملكات مقتضى دستورياً، حيث نص الفصل 158 من دستور سنة 2011، على أنه: "يجب على كل شخص منتخبا كان أو معيناً يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالتملكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها<sup>264</sup>. وعززه بإحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تجعل في مقدمة أهدافها ضمان تنفيذ سياسات محاربة الفساد والرشوة والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ قيم المواطنة، الشيء الذي يؤكد الفصل 167 من دستور 2011، بحيث نص على ما يلي:

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة"<sup>265</sup>.

262 - عبد الرحمان الشرفاوي، التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 58.

263 - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 185.

264 - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، مرجع سابق، ص 221.

265 - الفصل 167 من دستور 2011.

### 3- عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي وفتح الباب للتظلم من الأحكام:

رغم أهمية مبدأ عدم جواز حكم القاضي بما لديه من علم شخصي واتفق الفقه على وجوب الأخذ به، إلا أنه لم تنص عليه صراحة سوى تشريعات قليلة ذاهبة إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى نظراً لأن القضاء بالعلم الشخصي خرق لمبدأ حياد القاضي.

وإذا كان المقصود بالعلم الشخصي، رجوع القاضي خلال البت في القضية إلى معلومات حصل عليها خارج ظروف النزاع ولم تكن محل مناقشة فيما بين الخصوم، فإن هذا لا يمنعه من تعزيز حكمه بما اكتسبه من خبره في الشؤون العامة أو في المجال الفني أو التقني مثلاً.

كما أن الطعن من قبل الأشخاص في أحكامه وقراراته يعتبر ضماناً أساسية لعدالة

جيدة<sup>266</sup>.

#### الفقرة الثانية: نزاهة القاضي

تعتبر نزاهة القاضي حسب الفقيه السنهوري، أحد أقوى ضمانات استقلاله، بحيث أنه يعنى بها التحرر من كل الدوافع الشخصية والعاطفية، أي التأثير بروابط المصلحة أو المودة أو القرابة، أو التأثير بالأحقاد الشخصية أو الخلافات، وبعبارة أخرى لا يصبح خصماً وحكماً في الوقت نفسه، بحيث يجب عليه في مثل هذه الحالات، أن يتخلى عن القضية بتجريح نفسه، قبل أن يجرحه أحد الأطراف<sup>267</sup>.

هذا وتعتبر النزاهة، ضماناً أساسية لتحقيق الاستقلال الذاتي للقضاة، بحيث نجد الشريعة الإسلامية كانت سباقة ومنذ 14 قرناً إلى إقرار مجموعة من القيم التي تدعم استقلال

266 - نورة غزلان الشنبوي، التنظيم القضائي للمملكة، مرجع سابق، ص 359 و 360.

267 - الحسن سيمو، استقلال القضاء في المغرب، مرجع سابق، ص 25.

القاضي ونزاهته، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون النزاهة شرط وآلية لتحقيق الاستقلال ليس إلا<sup>268</sup>.

ويعتبر القضاء رسالة عظيمة، تولاها الرسل والأنبياء بأمر من الله عز وجل مصداقا لقوله تعالى: "يا داود إن جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله". وقال أيضا: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

ويتبين من خلال هذه الآيتين الكريمتين، أن الشريعة الإسلامية اهتمت هي الأخرى بمبدأ نزاهة القاضي، باعتباره من الضمانات الأساسية لتحقيق استقلاله الذاتي، وحماية حقوق المتقاضين، بحيث أنه إذا انعدمت نزاهة القاضي ضاعت معه حقوق المتقاضين.

وسنحاول مقارنة نزاهة القاضي كضمانة أساسية لتحقيق استقلاله الشخصي أو الذاتي، من خلال المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة بالموضوع.

### **أولا - نزاهة القاضي من خلال المعايير الدولية:**

وسوف نقوم بدراسة نزاهة القاضي من خلال المعايير الدولية عبر نقطتين اثنتين، إحداهما تتعلق بنزاهة القاضي من خلال الميثاق العالمي للقضاة لسنة 1999، وثانيهما تتعلق بنزاهة القاضي من خلال المواثيق الدولية.

#### **1- نزاهة القاضي من خلال الميثاق العالمي للقضاة لسنة 1999:**

يعتبر الميثاق العالمي للقاضي من أبرز النصوص ذات البعد الدولي التي تتصل بنظام القضاء واستقلالية السلطة القضائية، وقد تمت صياغته من قبل الاتحاد العالمي للقضاة بوصفه أكبر تجمع لمنظمات وجمعيات القضاة على المستوى العالمي.

<sup>268</sup> - فاطمة الزهراء السائح الجوهري، الأمن القانوني والقضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في المهن القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي - الرباط، السنة الجامعية 2009-2010، ص 41.

والوثيقة المرجعية لهذا الميثاق تضمنت 15 فصلا ترجمت لخمس لغات هي:  
الانجليزية والفرنسية والاسبانية، والألمانية، والايطالية.

وأهمية هذه الوثيقة تكمن في كونها نتاج وتصور أغلب قضاة العالم عبر جمعياتهم  
ومنظماتهم المنتخبة<sup>269</sup>.

ومعلوم أن الودادية الحسنية للقضاة المغربية، كانت حاضرة ضمن الوفود العالمية  
التي كانت لها شرف المصادقة والتصويت على الصياغة النهائية لهذا النص.

وقد حاولت الدكتور المهدي شبو ترجمة هذه الوثيقة إلى اللغة العربية، وتم نشرها  
كملاحق بمجلة محاكمة العدد 2، بحيث تحدثت الفصول الأولى على أهم المبادئ المدعمة  
لاستقلال القضاء، ومن ذلك ما جاء في الفصل الأول: "يضمن القضاء للجميع الحق في  
محاكمة عادلة، ويجب عليهم تسخير كافة الوسائل التي يتوفرون عليها من أجل ضمان البت  
في القضايا في جلسة عمومية داخل أجل معقول وأمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب  
القانون، ويعتبر استقلال القاضي ضروريا لممارسة عدالة محايدة في إطار القانون وهو مبدأ  
غير قابل للتجزئة ويجب على جميع المؤسسات والسلط سواء كانت وطنية أو دولية احترامه  
والدود عنه".

ويضيف الفصل الثاني من نفس الميثاق: "يجب أن يؤمن استقلال القضائي بواسطة  
قانون خاص يضمن له استقلالية حقيقية وفعلية في مواجهة سلطات الدولة، ويجب أن يتمكن  
القاضي باعتباره مجسدا للسلطة القضائية من ممارسة وظائفه باستقلالية تامة عن جميع القوى  
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعن القضاة الآخرين واتجاه إدارة العدل"<sup>270</sup>.

وبمقتضى الفصل 4 من نفس الميثاق يمنع إعطاء أوامر أو تعليمات كيفما كانت  
للقاضي ولا يسري هذا المنع على المحاكم العليا عندما تكون مدعوة لمراجعة مقررات القضاة  
الأدنى درجة<sup>271</sup>.

<sup>269</sup> - international principals on the independence and accountability of judges, lawyers and prosecutors  
practitioners guide n° 1, Geneva 2007, page 121.

<sup>270</sup> - المادة 1 و 2 من الميثاق العالمي للقضاة لسنة 1999.

<sup>271</sup> - المادة 4 من الميثاق العالمي للقضاة لسنة 1999.

وأخيرا وبمقتضى الفصل 5 من الميثاق، يجب أن يبدو القاضي محايدا في ممارسة وظيفته القضائية وعليه أداء وظيفته بالتحفظ والوقار اللازمين تجاه وظيفته وإزاء جميع الأطراف المعنية<sup>272</sup>.

والملاحظ من خلال اطلاعنا على ما تضمنه الميثاق العالمي للقضاة، أن مفهوم النزاهة المفترضة في القاضي حاضرة بقوة وإن كانت بطريقة ضمنية، ذلك أن الاستقلال و الحياد لا يمكن تصورهما دون النزاهة، حتى قيل إن النزاهة والحياد وجهين لعملة واحدة، اسمها استقلال القاضي، هذه العملة قد تكون رديئة وليست لها قيمة سوقية، وقد تكون جيدة ومقبولة وطنيا ودوليا ومن تم يكون لها انعكاس إيجابي سواء على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

## 2- نزاهة القاضي من خلال الموثيق الدولية:

هناك مجموعة من الصكوك التي تعني بمبدأ استقلال القضاء سواء ذات الطبيعة العالمية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو ذات الطبيعة الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950<sup>273</sup>.

وتجمع هذه الموثيق على أن القضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون ومن تم يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد.

وهكذا جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :  
"من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون"<sup>274</sup>. وقد أكدت اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان أن حق الفرد في أن يحاكم من طرف محكمة مستقلة ومحايدة حق مطلق ولا يخضع لأي استثناء.

<sup>272</sup> - المادة 5 من الميثاق العالمي للقضاة لسنة 1999.

<sup>273</sup> - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل السادس، الحق في محاكمة عادلة، الجزء الأول، من التحقيق إلى المحاكمة، ص 198.

<sup>274</sup> - Article 14 of the international covenant on civil and political rights.

أما المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فتنص على أن لكل فرد الحق أن ينظر في دعواه وهو حق يشمل بوجه خاص الحق في أن يفترض بريئاً إلى أن تثبت التهمة الموجهة إليه من قبل محكمة مختصة، وأن يحاكم في غضون فترة معقولة من قبل محكمة محايدة.

وفي نفس الإطار جاء في المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في أن ينظر في دعواه مع توفير الضمانات اللازمة له وفي غضون فترة معقولة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة.

وأخيراً تنص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يحق لكل فرد أن ينظر في دعواه على نحو منصف وبشكل علني في غضون فترة معقولة من الزمن من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بمقتضى القانون.

وبالرغم من أن بعض الدول لم تصادق على أي من اتفاقيات حقوق الإنسان هذه، فإنها تظل ملتزمة بالقواعد العرفية من القانون الدولي وبالمبادئ العامة للقانون ومنها مبدأ استقلال الهيئة القضائية ونزاهتها.

والملاحظ من خلال دراستنا لأهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، أن هناك ترابط وثيق بين مفهومي الاستقلال والنزاهة، وأن أجهزة الرصد الدولية عالجت هذين المفهومين معالجة مشتركة.

فإذا كان مفهوم الاستقلال كما عبرت عنه المحكمة العليا بكندا هو تعبير عن القيمة الدستورية لاستقلال القضاء، فإن نفس المحكمة وصفت مفهوم نزاهة القاضي أو الهيئة القضائية بكونه حالة ذهنية أو عقلية أو موقف تقفه المحكمة بالنظر إلى القضايا والأطراف في دعوى بعينها.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكون مفهوم النزاهة الوارد في المادة 14 يعني أنه يجب على القضاة أن يكونوا مجردين من جميع الأفكار المسبقة بشأن المسألة التي



تطرح عليهم، وأنه لا ينبغي لهم أن يتصرفوا على النحو الذي يخدم مصالح طرف من الأطراف.

أما فيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي ترى أن مفهوم النزاهة يتضمن عنصرين، أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، ذلك أن المحكمة لا يجب أن تكون محايدة فقط من حيث أن أي عضو فيها لا ينبغي أن يكون لديه أي فكرة مسبقة أو تحيز شخصي، وإنما أيضا أن تكون نزيهة من وجهة نظر موضوعية من حيث وجوب تقديم ضمانات تدرأ أي شك مشروع يثور في هذا الصدد<sup>275</sup>.

### **ثانيا - نزاهة القاضي من خلال المعايير الوطنية:**

وسنقوم بدراسة نزاهة القاضي من خلال المعايير الدولية عبر نقطتين اثنتين، إحداهما تتعلق بنزاهة القاضي من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وثانيهما من خلال مدونة القيم القضائية للودادية الحسنية للقضاة.

#### **1- نزاهة القاضي من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:**

جاء ذكر النزاهة كقيمة أخلاقية في سلوك القاضي من خلال المادة 40 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة<sup>276</sup>، ونظرا لأهميتها فقد جعلها المشرع موضوع يمين قانونية قبل مباشرة القاضي مهامه، بحيث أن القصد من ذلك هو خلق ميثاق غليظ بين القاضي وربه على أن يقوم بمهامه بوفاء وإخلاص وان يحافظ على سر المداولات ويسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه<sup>277</sup>.

نخلص إلى القول، أن مفهوم النزاهة مفهوم مرن وهو يجسد تلك القيمة الأخلاقية المتأصلة في سلوك القاضي والتي تروم استقلاله وحياده، وتؤدي إلى خلق جو من الثقة والطمأنينة والمصادقية في محيط عمله سواء مع زملائه أو أطراف النزاع أو المتدخلين في

275 - فاطمة الزهراء السائح الجوهري، الأمن القانوني والقضائي، مرجع سابق، ص 43 و 44.

276 - المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

277 - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 185.

العملية القضائية من موظفي كتابة الضبط ومحامين ومفوضين قضائيين وخبراء وعدول، والذين هم بدورهم معنيون بالنزاهة عند القيام بالنزاهة.

ونزاهة القاضي هي ضمانات أساسية لتوفير الأمن القضائي، كما أنها شرطا لا غنى عنه في ضمان المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليها دوليا، وقد ذهب التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة لسنة 2005 إلى أن القضاء كان ورقة مضمونة بيد السلطة التنفيذية، بحيث أن القضاة لم يكونوا نزهاء في اتخاذ قراراتهم في العديد من الملفات، ما كان له انعكاس على صورة المغرب الحقوقية خلال تلك الفترة من تاريخه والتي دخلت متحف التاريخ بأسلوب حضاري من خلال طي صفحة الماضي والمصالحة مع الذات مع جبر الضرر، تحت الرعاية السامية للقاضي الأول مولانا صاحب الجلالة نصره الله<sup>278</sup>.

وتبقى أولى ضمانات استقلال القاضي-وما يستلزمه من قيم لتحقيق ذلك- هو ضمير القاضي نفسه الذي عليه أن يؤمن بأن القضاء ليس وظيفة وإنما رسالة عظيمة عنوانها الحق والعدل بين الناس.

أما ثاني هذه الضمانات فهي اليقين القانونية المقررة في الفصل 40 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، والذي يتضمن قسما عظيم الشأن عند الله تعالى<sup>279</sup>.

بالإضافة إلى هذا وذاك، فإن المشرع المغربي من خلال القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، فرض مجموعة من الشروط لتولي القضاء واتخذ مجموعة من التدابير الفعلية بقياس نزاهة القاضي بعد ذلك.

وهكذا جاء في المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، أنه يشترط لولوج السلك القضائي: "أن يكون من جنسية مغربية ومتمتعاً بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن"<sup>280</sup>.

278 - التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول حول " الحقيقة والإنصاف والمصالحة" بتاريخ 30 نوفمبر 2005، ص 34.

279 - المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

280 - المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

كما ألزم القضاة بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأعطى للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الحق في تتبع ثروة القضاة وثروة أزواجهم وأولادهم بواسطة التفتيش<sup>281</sup>، هذا فضلا على أن أي إخلال من قبل القاضي بواجباته المهنية من وقاء وكرامة ونزاهة قد يعرضه للمساءلة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دون أن ننسى مسطرتي تجريح ومخاصمة القضاة المقررة في القانون المتعلقة بالمسطرة المدنية.

وهكذا فإن القضاء، هو رسالة عظيمة تحتاج في أدائها توازنا نفسيا واستعدادا فكريا والتزاما بأعرافها وتقاليدها المتأصلة في قيمنا الدينية الإسلامية التي تجعل من القاضي خليفة الله في الأرض من خلال ما يحمله من قيم العدل والحق.

والأكيد أن موضوع نزاهة القاضي وما تضمنه له من استقلال ذاتي، سيبقى له راهنيته الممتدة في الزمن المستقبل، ولا غرابة في ذلك طالما أن استقلال القاضي سيظل مقياسا أصيلا في بناء دولة الحق بالقانون، وحماية حقوق الإنسان والحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام عموما والقضائي على وجه الخصوص، وفي توفير الأمن القضائي<sup>282</sup>.

## **2- نزاهة القاضي من خلال مدونة القيم القضائية للودادية الحسنية للقضاة:**

لقد عرفت مدونة القيم القضائية (التي أصدرتها الودادية الحسنية للقضاة) النزاهة بكونها، سمة يتحلى بها القاضي فكريا وأخلاقيا وبكونها لا تخص القرار القضائي فحسب بل تشمل أيضا الإجراءات التي تؤدي إلى هذا القرار.

وتجدر الإشارة إلى أن المدونة حاولت الاستعانة ب 7 فقرات لبيان سبل تحقيق ما جاء في التعريف المذكور.

ويمكن القول بأن النزاهة هي قيمة أخلاقية متأصلة في سلوك القاضي تدور معه وجودا وعدما، ويمكن تجسيدها بكل بساطة في ذلك الجو من الثقة والمصادقية والطمأنينة الذي يخلقه القاضي في محيط عمله سواء مع زملاءه القضاة أو المرتفقين أي أطراف النزاع بالإضافة إلى المتدخلين في العملية القضائية من موظفي كتابة الضبط ومحامين وخبراء

<sup>281</sup> - المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

<sup>282</sup> - فاطمة الزهراء السائح الجوهري، الأمن القانوني والقضائي، مرجع سابق، ص 48.

ومفوضين قضائيين وعدول...والذي في منأى عن كل تجريح قد يمس شخصه أو يشكك في مصداقية أحكامه<sup>283</sup>.

---

<sup>283</sup> - فاطمة الزهراء السائح الجوهري، الأمن القانوني والقضائي، مرجع سابق، ص 42.

## المطلب الثاني

### الضمانات الموضوعية لاستقلال القضاة

يكاد الإجماع ينعقد على أن الدور الذي يراد من القضاء أدائه، لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأمثل، إلا إذا كان القضاء سلطة محايدة ومستقلة تماما عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومتوفرة أيضا على مقومات الرسالة الجليلة المنوطة بها.

وإذا كان القضاء، إحدى سلطات الدولة الثلاث، فإنه يتميز عن السلطتين الأخرتين بأن ثقة الناس في كفاءته وحياده واستقلاله، هي قوام وجوده.

ولا جدال في أنه مهما كانت سلامة القانون، ومهما كانت غايته فإن العدل لا يكمن في النصوص، وإنما يكمن في عقل القاضي الذي يطبقها وفي ضميره ووجدانه.

ومهما كان القانون غير جدير بتحقيق العدالة المثلى، فإن القاضي المؤهل تأهيلا فنيا خاصا، والذي يتوفر على معاملة مالية خاصة، يستطيع أن يطوع قواعد القانون، ليحقق من خلالها رسالة العدالة، ولهذا صح القول أن العبرة ليست بالقوانين، وإنما تفعيل هذه القوانين من طرق القضاة.

ولهذا كان من أولى الضمانات الموضوعية لاستقلال القضاة، تحسين وضعيتهم المادية، على اعتبار أنه كلما كانت وضعيتهم المادية محصنة ومريحة كلما ازدادت حظوظ تمتعهم بالاستقلال، في إصدارهم القرارات دون تدخل أو مشاركة أية سلطة أخرى. وعلى العكس من ذلك كلما كانت وضعيتهم المادية مهزوزة ومحاصرة، كلما أصبح ذلك خطرا على استقلالهم، وهذا هو ما سنخصص له (الفقرة الأولى).

وبالإضافة إلى تحسين الوضعية المادية للقضاة، فإن التكوين الفني للقضاة وتخصصهم، يعتبر هو الآخر من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق استقلالهم، بحيث أن إعداد القاضي وتكوينه تكويننا دقيقا، يمكنه من تنمية ملكاته وتدعيم قدراته، وترسيخ معاني الحصانة والاستقلال في نفسه<sup>284</sup>. و يرتبط تكوين القضاة ارتباطا وثيقا وبعري لا تنفصم "بمبدأ

284 - محمد عبيد كامل، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، منشورات نادي القضاة في مصر، سنة 1991، ص 397.

تخصص القاضي"، باعتباره ضرورة لا غنى عنها للارتفاع بمستوى أداء القاضي، وهذا هو ما سنخصص له (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تحسين الوضعية المادية للقضاة

يعتبر الاستقلال المادي للقضاة من أبرز الضمانات التي تكفل للقضاء استقلاله، ذلك أن حماية القاضي من الناحيتين المادية والمعنوية تستلزم حتما توفير مرتب شهري يسمح له بالعيش اللائق الكريم بما يتماشى مع مكانته في الدولة والمجتمع. ولا خلاف أن الاهتمام بالجانب المادي للقاضي مرده استقلال القاضي نفسه حتى لا يواجه صعوبات مادية، يمكن أن تترك الشك يتسرب حول التأثير على ضميره بمناسبة قضية من القضايا المعروضة عليه للفصل فيها.

فلا بد إذا من تكثيف العناية بوضع القضاة ماديا وأدبيا حتى توفر لهم إطارا ملائما كي يتفرغوا إلى إبداعاتهم في صياغة الأحكام وتسبيبها<sup>285</sup>.

وهكذا فإن المزايا المالية الخاصة بالقاضي، هي ميزة شخصية يختص بها دون باقي الموظفين (أي موظفي الدولة)، بحيث تجد أساسها في ضرورة المحافظة على استقلال القضاء واستقلال القاضي، وذلك ضمانا لحقوق المواطنين الذين يحتكمون إلى القضاء في منازعاتهم سواء بين بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة<sup>286</sup>.

والمواقع أن تقرير معاملة مالية خاصة للقضاة تفرضه اعتبارات معينة منها :

- أن القاضي تفرض عليه مجموعة من الواجبات والقيود الصارمة على حياته الشخصية والاجتماعية للمحافظة على هيبة القضاء وكرامته ومكانته وحيادة أعضائه والتفرغ للعدالة وحدها، فلا يجوز أن يجمع معها عمل آخر.
- إن القاضي إنسان لديه أسرة ملزما بالقيام بأعبائها، وفي ذات الوقت يجب عليه المحافظة على مظهره، لأن في ذلك محافظة على هيبة القضاء واستقلاله.

285 - محمد عصفور استقلال السلطة القضائية، مطبعة نادي القضاة بمصر، القاهرة، 1969، ص 161.

286 - محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 372.

ولقد استقرت مبادئ الاعلانات والمواثيق الدولية، لاستقلال القضاة، على ضرورة إفراد القضاء والقضاة، بأحكام تنظم إلى جانب الشؤون الإدارية، الشؤون المالية للقضاء والقضاة، على النحو الذي يجعل السلطة القضائية ذاتها، دورا إيجابيا ومؤثرا في وضع وتنظيم هذه الشؤون، دعما لكيان هذه السلطة وحرصا على استقلالها.

إن من أهم دعائم هذا الاستقلال المأمول، أن يكفل للقضاة نظاما ماليا يشيع الثقة والطمأنينة في نفوسهم، ويحفظ لهم استقلاليتهم ويصونهم ويدعمهم، لما يشكله ذلك من حجر الزاوية بالنسبة للقضاة<sup>287</sup>. وكذا لكونه يشكل شرط أساسي وجوهري لضمان استقلال القضاء<sup>288</sup>.

فانطلاقا من منبع الشريعة الإسلامية التي ركز دعائمها وبنى أسسها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، هذه الشريعة التي أغنت القاضي ووسعت في الرزق عليه، حتى لا يطمع فيما ليس له، وبالتالي يخون الأمانة التي كلف بأدائها، حيث قال سبحانه وتعالى في محكم آياته: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". سورة النساء الآية 58.

وهكذا فقد أولى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون، للجانب المالي للقضاة أهمية كبرى، حتى يبقى القاضي في منأى عن كل الإغراءات أو المساومات، التي قد تحول دون تطبيق عدالة نزيهة، مستقلة ومحيدة.

وعلى هذا النهج، الذي اختطه الدين الحنيف في مجال تعزيز الجانب المادي للقضاة، سارت على هديه الدولة العلوية الشريفة، والتي جعلت من أولى أولوياتها تحقيق الاستقلال للقضاء إداريا وماديا.

وهو ما نستشفه من خلال مقتطف نص الخطاب الملكي، الذي وجهه الملك المغفور له الحسن الثاني، بمناسبة استقباله لرؤساء الغرف بالمجلس الأعلى سابقا أي محكمة النقض حاليا، وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء سابقا أي المجلس الأعلى للسلطة القضائية حاليا، يوم

287 - محمد عبيد كامل، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 779.

288 - حسني عبد القادر، مقال حول استقلال القضاء والدفاع بالمغرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 6، 1990، ص 52.

الاثنين 24 أبريل 1998... " وبالنسبة للحالة المادية للقضاة من محاكم وسكن أقول أن هذه المسألة تهمني أنا شخصيا وسأخذها على عاتقي...".

وغني عن البيان، أنه إذا كان من واجب القاضي نحو الدولة أو المجتمع، أن يحسن الاضطلاع برسائله السامية التي تلقى على كاهله أضخم الأعباء، وأن يلتزم في حياته ومسلكه، النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته ومكانته وكرامته، فإنه بالمقابل من واجب الدولة نحو القاضي أن تهيب له أسباب الحياة الكريمة، والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه المقدس في ثقة واطمئنان واستقلال<sup>289</sup>، بعيدا عن كل المؤثرات الخارجية، أو سلطة المال المغرية بالارتشاء.

ولذلك صدر بالمغرب سنة 1974 الظهير المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الذي حل محله القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي تناول الوضع المادي للقضاة. إذ أن المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016 نصت على أنه: "ينقضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات العائلية والتعويضات الأخرى كيفما كانت طبيعتها المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل"<sup>290</sup>.

وتنزيلا للآلية السابعة عشر من الهدف الفرعي الثالث لميثاق إصلاح منظومة العدالة بشأن النهوض بالوضعية المادية للقضاة، تميزت سنة 2014 بإصدار المرسوم رقم 2.14.32 بتاريخ 23 يناير 2014 القاضي بالرفع من التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الثالثة و الثانية والأولى على دفعتين خلال سنتي 2014 و 2015، حيث بلغت التكلفة الإجمالية لهذه الزيادة ما قدره 284 233 00.356 درهم كما يوضح الجدول أدناه:

289 - صالح الفاسمي، استقلال القضاء وانعكاساته على حقوق الإنسان في التشريع المغربي، بحث نهاية التمريض، المملكة المغربية، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، 1994، ص 68.  
290 - المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.



أصناف القضاة	العدد	الراتب الشهري السابق	الزيادة الصافية	الراتب الشهري بعد الزيادة المطبقة ابتداء من يناير 2015	الإنعكاس المالي الخام السنوي	نسبة الزيادة
قاضي من الدرجة الأولى	775	18 589,13	3 000,37	21 589,50	50 006 100,00	16,14%
قاضي من الدرجة الثانية	728	12 774,15	4 000,67	16 774,82	60 680 256,00	31,32%
قاضي من الدرجة الثالثة	1225	9 423,44	4 923,00	14 346,44	122 598 000,00	52,24%

وكما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، فإن هذه الزيادة يمكن اعتبارها بالنظر إلى نسبتها زيادة تاريخية تروم تحصيل قضاة الدرجات الدنيا و توفير الظروف الملائمة لتخليق القضاء في إطار مقارنة تحفيزية طموحة تتجاوب مع تطلعات إصلاح المنظومة القضائية.

و قد واصلت الوزارة خلال سنة 2014 تفعيل آليات التخليق المتوفرة حالياً، وفي مقدمتها آلية المفتشية العامة للوزارة، ومختلف مصالحها المكلفة بالمراقبة و التدقيق، فضلا عما تقوم به مصالحها الأخرى في مجال تتبع المهن القضائية<sup>291</sup>.

### **الفقرة الثانية : التكوين الفني للقضاة وتخصصهم**

و سنتطرق في هذه الفقرة المتعلقة بالتكوين الفني للقضاة وتخصصهم، إلى تكوين القضاة (أولاً)، ثم تخصصهم (ثانياً).

#### **أولاً - تكوين القضاة:**

كما لا يخفى على أحد أن القضاء مهنة قانونية، لذلك يجب في من يتقلدها التكوين المهني القانوني الجيد، كما أن معرفة العلوم القانونية ففي العصر الحديث لم تعد قاصرة على القانون، بل ضمت إلى جانب ذلك مجموعة من العلوم الأخرى، الأمر الذي يقتضي من الممارس أن يكون ذا إحاطة شاملة وواعية بمعطيات العلوم الحديثة والمنطق القانوني والمنطق القضائي إلى جانب علوم القانون، هذا مع العلم أنه لم تعد هذه المعرفة والإحاطة بالمهمة سهلة في الوقت الذي تعددت فيه فروع العلم وكثرت القوانين الواحبة للتطبيق<sup>292</sup>.

وفي غمرة المرحلة التاريخية التي نعيشها، تجد العدالة نفسها يوماً بعد يوم في قلب جميع التطورات وفي مفترق طرق جميع التحولات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وفي هذا السياق حضيت مسألة الرفع من مستوى تأهيل القضاة والارتقاء بالتكوين وتحديثه بكبير اهتمام مجموع الفعاليات التشريعية والقضائية المعنية، خاصة أنه لا مناص من أجل قيام حكمة رشيدة بأي جهاز وبالضرورة الجهاز القضائي من وجود هياكل وأطر على مستوى عال من التكوين، إذ أن كل البرامج والمشاريع مآلها الفشل ما لم تواكبها هياكل مناسبة، والمقصود بالهياكل هنا، تأهيل العنصر البشري المتميز بالكفاءة والمرونة والتكوين العالي والمستمر في كافة المجالات لتكون لديه الرؤية الشمولية.

<sup>291</sup> - وزارة العدل والحريات- المملكة المغربية، معالم على درب الإصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة (حصيلة منجزات وزارة العدل خلال سنة 2014)، مطبعة البيت، الحي الصناعي الزهراء- الولوجة- سلا، سنة 2014، ص 41 و 42.

<sup>292</sup> - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، سنة 1996، ص 83.

وانسجاما مع هذا المعطى، ارتكزت السياسات المعتمدة بهذا الخصوص على إيلاء التكوين أهمية خاصة، من خلال إصلاح التكوين الأساسي للملحقين القضائيين من جهة، والنهوض بالتكوين المستمر للقضاة من جهة أخرى.

### 1- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين:

فيما يخص إصلاح التكوين الأساسي للقضاة، فإنه يعد تركيزا للأسس التي تقوم عليها الحكامة الرشيدة، في مجال التأهيل القضائي ثم اتخاذ مجموعة من التدابير الهادفة إلى تفعيل العمل القضائي، وفي هذا الإطار واستجابة لمتطلبات ملائمة الإطار المؤسسي مع الأهداف الجديدة للتكوين، تمت مراجعة وضعية المعهد الوطني للدراسات القضائية، بتحويله إلى المعهد العالي للقضاء، مع تمتيعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يسيره مجلس إداري مفتوح في وجه شخصيات لا تنتمي للمحيط القضائي<sup>293</sup>. الأمر الذي دعم مبدأي التشارك والتوافق، وأسس بالتالي لممارسة حكماتية سليمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمناهج وتوجهات التكوين، وهو الشيء الذي أسفر عن إعادة النظر في شروط الولوج إلى المعهد العالي للقضاء وفي مناهجه العلمية والبيداغوجية، إذ أصبح الولوج إلى المعهد العالي للقضاء محصورا على المترشحين الأكثر جدارة والمتوفرين على الأهلية العلمية المطلوبة لكي يتحملوا في أحسن الشروط المهام المنوطة بهم، ولهذه الغاية أصبحت مباراة الملحقين القضائيين أكثر انتقائية، كما أعيد النظر في الغاية من المباراة، إذ لم تبقى محصورة في مراقبة المعارف، وإنما امتدت إلى محاولة تقدير أهلية المرشحين ليصبحوا قضاة جيدين بعقلية منفتحة، تجعلهم يحسنون تعليل أحكام النزاعات المعروضة عليهم ويواكبون التطور ويتأقلمون مع متطلباته، وفي هذا الإطار تندرج فلسفة الاختبارات المتعلقة باللغات والثقافة العامة<sup>294</sup>.

ولتكون فترة التدريب كلها تحصيل بالنسبة للملحقين القضائيين، أصبح المشرفون على المعهد يعتمدون في عملهم على أحدث مناهج التكوين العلمية والبيداغوجية، وهكذا

<sup>293</sup> - وزارة العدل، إصلاح القضاء، حصيلة المنجزات (1997-2002) مسار الإصلاح، أكتوبر 2002، ص 29.  
<sup>294</sup> - عبد العزيز يعكوي، دور القضاء في تفعيل المسار التنموي واستيعاب التحولات، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد 6 دجنبر 2004، ص 79.

أصبح الملحقون القضائيون يشتغلون في مجموعات صغيرة تستند بشكل واسع إلى منهج التنشيط الحيوي والتحفيزي عند تلقي المعلومة القضائية والتفاعل معها، والمنهاج الواقعي والمنطقي عند استنباط الحقائق من مقدمات الحكم وعند تطبيق القوانين.

وفي إطار ما يقوم به اليوم المعهد العالي للقضاء في مجال تقديم المعلومات الوفيرة للملحقين القضائيين من أجل تنمية ملكة الحس والوعي القانوني والقضائي لديهم، وبالتالي تمكينهم من النفاذ في المستقبل إلى عمق الاشكاليات ومعالجتها في إطار مقاربة سوسيو قانونية تستهدف الاحاطة بالأبعاد المختلفة للنزاع قبل إسقاط القانون عليه، ثم إغناء مضمون برنامج التكوين المعتمد<sup>295</sup>، إذ بالإضافة إلى المواد التقليدية يتم تلقين المواد التي من شأنها إثراء رؤية الملحق القضائي وتوسيع معارفه، خاصة ما يتعلق منها بمجال حقوق الانسان والاقتصاد والتجارة الدولية، وكذا المواد التي من شأنها تمكين قاضي المستقبل من تحقيق التواصل الفعال مع محيطه الاقتصادي والاجتماعي من جهة، كالأشكاليات النزاعية المتعلقة بقانون الأسرة وقانون الشغل ومجموعة الزيارات التي يقوم بها الملحقون القضائيون لعدد من المنظمات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى أنشطة التكوين المشتركة مع مؤسسات قضائية وعلمية أخرى. ومن جهة أخرى مع محيطه الدولي، وبهذا الخصوص فوعيا بالأهمية التي تكتسيها اللغات في مجال التواصل بين الأنظمة القضائية على المستوى الدولي، أصبح تدريس اللغات يحتل موقعا متميزا ضمن برنامج التكوين بالمعهد العالي للقضاء، كما أنه سعيا وراء نفس الغاية تم إعداد برنامج محدد المعالم يرمي إلى تلقين الملحقين القضائيين حصص علمية تكوينية في مجال الاعلاميات تمكنهم من استغلال إمكانيات هذه التقنية المتطورة عبر تطبيقات مختلفة.

وسعيا دائما وراء جعل مرحلة التكوين غنية من حيث ما يتلقاه الملحق القضائي من معلومات نظرية وعلمية في ذات الوقت، تم العمل على الرفع من مستوى التأطير الخاص بالملحقين القضائيين اثناء التداريب التي يجرونها بالمحاكم، إذ تم إعداد برنامج يحتوي على مضمون دقيق يستهدف تمكين الملحق القضائي من الاحتكاك المباشر بكل شعب قضاء النيابة

<sup>295</sup> - وزارة العدل، إصلاح القضاء، مرجع سابق، ص 28.

العامّة والتحقّق ثمّ الحكم، وعلاوة على ذلك تمّ تكليف السادة رؤساء المحاكم والمسؤولين بالنيابة العامّة، بالسهر على حسن سير مراحل التدريب بالمحاكم التي يزاولون بها مهامهم، عن طريق انتداب أكفأ القضاة للتتبع المباشر واليومي لهذه التدريبات، هذا مع الأخذ بأسلوب التقييم من خلال التقارير المنجزة من طرف الملحقين القضائيين، والتي تمكن من إجراء تقييم للعمل الأسبوعي الذي يقومون به، من طرف القاضي المشرف على التدريب بالمحكمة، وكذا من قبل مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد العالي للقضاء، التي تضل على مدار مرحلة التدريب بالمحاكم على اتصال مع الملحقين القضائيين من خلال عناوين البريد الإلكتروني المعدة لهذا الغرض.

وباستقراء ما تقدم، يتضح جلياً أن المعهد العالي للقضاء أصبح يعتمد في مجال تكوين الملحقين القضائيين على أدوات الحكامة الجيدة، المتمثلة بالأساس في صفات قدرات ومواهب الملحقين القضائيين القانونية والقضائية، وتمكينهم من التواصل الدائم والتفاعل المنتج مع محيطهم الداخلي والخارجي، إضافة إلى إخضاعهم لنظام تقييم مزدوج، الأمر الذي أسهم ولا زال يسهم في لعب هذه المؤسسة الدور المعمول عليه في تكوين أجيال من حملة رسالة القضاء.

ووعياً بأهمية التواصل المستمر مع المستجدات القانونية، واستجابة لمطلي التحيين والاستمرارية الذين اعتبرتهما الحكامة الرشيدة ضروريين للحفاظ على المستوى المتقدم من الأداء والجودة العالية في المنتج، ثم اعتماد مسار التكوين المستمر للقضاة كمنهج خاص في التكوين<sup>296</sup>، ولحسن تفعيل هذا المسار تم بتاريخ 15 شتنبر 2001 إنشاء لجنة مركزية للتكوين المستمر، تمثلت مهمتها في ضمان تنسيق وتطبيق استراتيجيات التكوين المستمر<sup>297</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المعهد العالي للقضاء في سنة 2014، قام بتكوين فوجين من الملحقات و الملحقين القضائيين<sup>298</sup> :

296 - عبد الغني أعبيزة، المقاربة الجديدة للتكوين المستمر بالإدارة العمومية المغربية على ضوء المرسوم الصادر بتاريخ 12 يناير 2006، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 71، نونبر-دجنبر 2006، ص 121.

297 - وزارة العدل، إصلاح القضاء، مرجع سابق، ص 31.

298 - وزارة العدل والحريات- المملكة المغربية، معالم على درب الإصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة (حصيلة منجزات وزارة العدل خلال سنة 2014)، مطبعة إيت، الحي الصناعي الزهراء- الولجة- سلا، سنة 2014، ص 130.

المجموع	عدد مستمعي العدالة	عدد الملحقات و الملحقين القضائيين	الفوج
253	7	246	39
50	14	36	40

## 2- التكوين المستمر للقضاة:

إلى جانب التكوين الأساسي لقضاة المستقبل، وسع المعهد العالي للقضاء مجال تدخله ليشمل التكوين المستمر الموجه للقضاة الممارسين من أجل مسايرة تطور المواد القانونية والتحولات التي تجري في مناحي الحياة المختلفة.

ويهدف التكوين المستمر إلى إحاطة القاضي الممارس بالمستجدات القانونية بمجرد صدورها بالجريدة الرسمية، وتنظيم ندوات بخصوصها، وكذا خلق فضاء لتدارس الاجتهادات القضائية المختلفة بغية الوصول إلى خلق رؤية موحدة بشأنها لتفعيلها بأكبر إيجابية ممكنة<sup>299</sup>.

ولربط التكوين المستمر بحاجيات الممارسة وإشراك المحاكم في هذه العملية، دأب المعهد العالي للقضاء على تنظيم دورات شهرية للتكوين على مستوى محاكم الاستئناف حول مواضيع الساعة، مع تنظيم لقاءات وطنية ودولية، وإشراك القضاة في لقاءات علمية بالخارج.

ولتشجيع وتسهيل التكوين المستمر وتجاوز مشكل عدم كفاية المراجع القانونية، تم بدل مجهود كبير على مستوى نشر الاصدارات الجديدة وتزويد خزانات المحاكم بها وتعميم أقراص مدمجة تتعلق بالاجتهادات القضائية.

299 - عبد العزيز يعكوبي، مرجع سابق، ص 78.

ونظرا للدور الذي أصبحت تلعبه المعلومات في الرفع من جودة عمل القاضي، تم بهذا الخصوص وضع برنامج موسع للتكوين قصد تمكين القضاة من حسن التعامل والاستفادة من ابتكارات تكنولوجيا الاعلاميات.

وفي الحقيقة، لقد أبانت عملية التكوين المستمر عن جدواها بالنسبة لبعض المشاكل المالية والمصرفية خاصة، كما أبانت عن فائدتها بالنسبة لبعض النقاط النزاعية التي ألقى عليها الضوء خلال الدورات التكوينية، وعلى ذلك تعد الدعامة التي يوفرها التكوين المستمر في مجال رفع الكفاءات من الضمانات الأساسية لمسايرة المستجدات وسد الحاجيات.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2014 تم تنظيم دورتين للتكوين المستمر في مجال صعوبات المقاول. إضافة إلى ذلك فقد تم عقد عدة اجتماعات مع السيد الكاتب العام لوزارة العدل والحريات للتوصل إلى صيغة للتغلب على مشكل تعويضات القضاة الخاضعين للتكوين المستمر، ويتم العمل على "مشروع برنامج عقد" بهذا الخصوص طبقا للمقترحات المدرجة خلال الدورة السابقة لاجتماع مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء. وقد تم الاتصال بالجمعيات المهنية للقضاة بهذا الخصوص الذين أحو على ضرورة، تحسين الظروف المادية لإجراء التكوين المستمر<sup>300</sup>.

ومن خلال ما تقدم، يتأكد أن المعهد العالي للقضاء أصبح بفضل اعتماده على منهاج سليم في التكوين مبني على المبادئ الأساسية للحكمة الرشيدة، يلعب دورا بارزا سواء على مستوى إعداد الملحقين القضائيين لممارسة الحياة القضائية وتزويدهم بمختلف المهارات والميكانيزمات التي تمكنهم من تنمية قدراتهم المختلفة، ومن إصدار الأحكام بطرق وأساليب صحيحة وفي أوقات قياسية، أو على مستوى تمكين القضاة الممارسين من تتبع ومسايرة كل المستجدات وسبر أغوارها لتحقيق حسن سير العدالة وأداء رسالتهم المهنية على أحسن وجه.

وإذا كان حسن التكوين والتأهيل القضائي من أهم العوامل المؤثرة في جودة وعدالة الأحكام الصادرة عن القضاة، فإن التخصص القضائي لا يقل عنه أهمية والحاجة إليه

<sup>300</sup> - وزارة العدل والحريات- المملكة المغربية، معالم على درب الإصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة (حصيلة منجزات وزارة العدل خلال سنة 2014)، مطبعة البيت، الحي الصناعي الزهراء- الولوجة- سلا، سنة 2014، ص 130 و 131.

أصبحت أكثر إلحاحا، خاصة مع التشعب الحاصل في المسائل القانونية لدرجة يتعذر معها الإحاطة بها بالقدر المطلوب.

### ثانيا - تخصص القضاة:

إن العمل القضائي أصبح من الشمولية بمكان، بحيث غدا من المرغوب فيه، بل و في حكم الضروري، للنهوض به مع الأخذ بمعطيات الحكامة الرشيدة الرامية إلى تأهيل قطاع العدل للتنافس وطنيا ودوليا والاستجابة لمهام الرئيسية التي تنطق بها قوة القانون، وفي هذا الإطار فإلى جانب ما سلف ذكره من الأدوات الهادفة إلى تفعيل العمل القضائي لتمكينه من كسب رهانات العصر وتحقيق استقلاليته، يبرز في هذا المقام مبدأ توزيع العمل والمسؤوليات، وما يقتضيه من ضرورة تقسيم العمل القضائي وبلورة مفهوم التخصص على مستواه. ذلك أن تشعب الحياة وما تعرفه من تطور علمي سريع وتقدم تكنولوجي مهول، إضافة إلى الزخم القانوني الذي تزخر به المنظومة التشريعية، كل ذلك أفرز على الساحة المغربية والدولية قضايا شائكة ودعاوى معقدة لم يعد بإمكان القاضي التعامل معها ما لم يكن على درجة عالية من الكفاءة، بل ومن التخصص الدقيق في شتى المجالات. كما أن شمول التشريع لجميع الميادين الاقتصادية والتجارية والبنكية والاجتماعية والزجرية وغيرها، أفضى بالضرورة إلى تعدد مجالات التخصص القضائي، وأصبح القاضي الذي يتناول جميعها أو بعضها في عمله اليومي معرض أكثر من غيره لأن تكون معالجتها له بصفة سطحية، مما يؤثر سلبا على مستوى أحكامه، خاصة وأن النزاعات أصبحت وكما سلف ذكره متشعبة وتتطوي على مسائل قانونية دقيقة تتطلب دراسة معمقة للمادة ومعرفة خاصة لبعض التقنيات الحديثة.

إن التخصص القضائي يسمح من خلال التنظيم القضائي الحديث بتطوير العمل القضائي<sup>301</sup>. ذلك أن تخصص القاضي في مادة معينة يدفعه إلى تعميق الدراسة فيها والإحاطة بجميع تفاصيلها، وإثراء معلوماته بالدراسات التي أعدت في شأنها والتعرف على التقنيات المتصلة بها وعلى ما استقر عليه فقه القضاء الوطني والأجنبي مع الاطلاع على القانون

<sup>301</sup> - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق ص 99.



المقارن والبحث في النصوص وتأويلها التأويل الصحيح، مما ينمي ملكة البحث لديه ويساعدها على تدقيق النظر في المسألة القانونية المطروحة والبت فيها وهو على رؤية شاملة لكل جوانبها<sup>302</sup>.

لكن في نفس الوقت، لا يستطيع القاضي أن يتجاوز أو يتجاهل الخبرات القضائية السابقة والمعارف القانونية المتاحة ولا يستطيع قطع الروابط كلية بأنماط الوعي القانوني والقضائي خارج تخصصه، وذلك لأن التخصص ما هو إلا عملية متصلة بالعمل القضائي والمعارف القانونية، في عملية تفاعل مستمر أخدا وعطاء<sup>303</sup>.

إن هذا التجادب والتماشي بين المعطيات والمعلومات المنبثقة عن التكوين التخصصي وتلك المعتمدة في التكوين القضائي العام، هو الذي يؤدي إلى النطق بالحكم العادل ويرفع من مستوى الأحكام ويزرع الطمأنينة والثقة في نفوس المواطنين عامة ويوفر الضمانات للمتقاضين خاصة، إذ أنه إلى جانب النزاهة والحياد لا بد من الكفاءة المهنية، والقاضي المتخصص يكون ذو كفاءة عالية في ميدانه ويكتسب خبرة واسعة تساعده على حسن التقدير والاستنتاج وإثراء البحث العلمي وتطوير العمل القضائي والتشريعي ومن ثم المساهمة في النهوض بمجتمعه.

وعلى ما يبدو أن الوقت أصبح مناسباً أكثر من أي وقت مضى للأخذ في نظامنا القضائي بمبدأ التخصص وإعمال الرؤية الاستراتيجية<sup>304</sup>، المنطلقة من المعطيات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرامية إلى تحسين شؤون المواطنين وتنمية المجتمع للرفع من قدراته التنافسية على الساحة الدولية، والاستجابة بالتالي للاحتياجات الأنية المستقبلية. إذ رغم ما يتمتع به القضاء المغربي من كفاءات عالية أثبتت وجودها الفعال في شتى المجالات وفي مختلف المهام التي اطلعت بها، فإن التخصص أضحي حتمية لا غنى عنها، ذلك أن التنوع الواسع لمجالات المعرفة جعل من المستحيل أن يكون الانسان دائرة معارف في شتى الفنون والعلوم. ومبدأ التخصص في حد ذاته، لا يعني نقصاً في الكفاءة أو ضعفاً في التكوين، بقدر ما

302 - ادريس عبد العاطي، القضاء وحقوق الانسان، الأعمال الكاملة للندوة العلمية المنظمة بتونس يوم 12 نوفمبر 1998، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدلن تونس سنة 1999، ص 10.

303 - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 99.

304 - زهير الخيار، المجتمع المدني والحكمة، سؤال الحكامة في المغرب رهانات وتطبيق، مجلة المسالك، العدد 8، 2008، ص 29.

يوفر من فرص للتعرف على دقائق المادة وإشكالياتها بشكل يسمح باتخاذ القرار الملائم لظروف النازلة وملابساتها.

وعليه، فإن التخصص القضائي يشكل آلية من آليات تجويد العمل القضائي والرفع من مستوى مهنيته، إذ أصبح ضرورة لا محيد عنها ووسيلة لا بديل لها لتمكين المؤسسة القضائية من القيام بواجبها الطلائعي في تنمية المجتمع.

وفكرة التخصص لدينا تنبعث من حقيقتين لا مناص منهما، تتجلى الأولى: في الخبرة الواسعة المكتسبة من قبل مجموعة من القضاة في مجموعة من الميادين، نظرا لميولهم الشخصي وكثرة ممارستهم لنشاط قضائي معين. أما الثانية: فتتمثل في ظهور المحاكم الادارية والتجارية التي أخذت مكانتها في التنظيم القضائي<sup>305</sup>. وبذلك يشكل التخصص في هذه المرحلة استجابة للواقع المعيش ووسيلة لبلوغ النتائج المرجوة<sup>306</sup>.

كما أن التطور الانساني قد أوجد أكثر من دليل على وجوب الأخذ بالاتجاه الرامي إلى تخصص القضاة ليس فقط في الميادين الاداري والتجاري، لكن في مجموعة من الميادين الأخرى، فالقاضي المتخصص في مادة العقار مثلا تحصل له معرفة دقيقة بهذه المادة مما يكسبه زادا علميا وخبرة صناعية وكفاءة عالية، كذلك الشأن بالنسبة للقاضي الجنائي الذي يرتبط عمله اساسا بحريات الأفراد وبحياتهم وأعراضهم وأموالهم وكل ما من شأنه المساس بوجه عام بالحقوق والحريات، وهو ما يشكل مجالا واسعا بالنسبة لحقوق الانسان.

وما قيل على المادتين العقارية والجنائية ينطبق بالضرورة على باقي فروع القانون الأخرى، وعليه فالضمانات التي يجب توفيرها للمتقاضين بواسطة قضاء ناجع يعتمد التخصص في عمله، تتعلق بكافة مواد القانون المرسخة لحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا<sup>307</sup>.

305 - محمد قادة الخلاوي، الاصلاح القضائي، مجلة نظرات في الفقه والقانون، العدد 9، أكتوبر سنة 2001، ص 5.  
306 - تجدر الإشارة إلى أنه في إطار تنزيل بنود ميثاق إصلاح منظومة العدالة، عرف الفوج 39 اختيار 30 ملحقا قضائيا وفقا لمعايير مضبوطة لاجتياز تدريب نوعي يؤهلهم للتخصص في القضاء الإداري، كما تم تأهيل الفوج 40 للتخصص في القضاء التجاري.  
307 - ادريس عبد العاطي، القضاء وحقوق الانسان، الأعمال الكاملة للندوة العلمية المنظمة بتونس يوم 12 نوفمبر 1998، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس، 1999، ص 11.

وفي ذات السياق، ولتحقيق الغايات المرجوة من التخصص، يجب العمل على خلق نواة للتخصص في المعهد العالي للقضاء يتم من خلالها تدريب الملحقين القضائيين على العلوم التي من شأنها إعادتهم على التطبيق السليم والفعال للقانون، حتى تنمو فيهم الملكة القانونية والاستعداد المتخصص.

إن هذه المهمة تقع على عاتق الجميع، مشرعين وقضاة وفقهاء، إذ على هؤلاء جميعاً أن ينهضوا بذلك لتدريب الملحقين القضائيين فنياً ووضع التخصص موضع التطبيق الفعلي، حتى يكون هناك في المستقبل قضاة متخصصين قادرين على تحمل أعباء مسؤولياتهم<sup>308</sup>، وذلك على اعتبار أن وجود قضاء متخصص فعال لما من شأنه أن يدعم الثقة لدى المواطنين عامة والمستثمرين الوطنيين والأجانب خاصة.

فالثقة في المعاملات كقيلة بتشجيع الاستثمار وطمأنة الممولين وبعث الحركة في الاقتصاد، وليس هناك من ينكر دور القضاء في تأكيد هذه الثقة وإشاعة الطمأنينة، لا سيما إذا كان تحديث القوانين وتحيينها لتصبح مسايرة للمستجدات متوازياً مع تحديث العدالة وعصرنتها وتوفير الوسائل القادرة على تكوين قضاة الغد بما يتلاءم والتطورات التي يعرفها العالم.

وهكذا، فإن التكوين الفني الجيد للقاضي وتخصصه وجهان لعملة واحدة، من حيث اعتبارهما من الضمانات المهنية الهادفة إلى الرفع من الأداء القضائي على المستوى الكمي والنوعي، والمؤثرة على جودة الحكم الفاصل في الدعوى. فالمحور الذي يلتف حوله التكوين المهني والتخصص هو تأثيرهما الفعال على استعداد وقدرة القاضي، بحيث يزيدان من كفاءته الوظيفية عند تقدير العناصر الأساسية التي يقوم عليها إصدار الحكم الفاصل في الدعوى، وكذا في أداء العمليات المعقدة في البناء القانوني والمنطقي وفي إعطاء الحق لصاحبه، وتحقيق أهداف حكم يرتبط بمدى نجاح القاضي في هذا الأداء.

308 - الطيب برادة، مرجع سابق، ص 100.

## خاتمة:

وصفوة القول، أن المشرع المغربي أبدى وجود إرادة حقيقية تسعى لتقوية وتوطيد استقلال السلطة القضائية بالمغرب، وذلك بدءاً من تكريسه لهذا المبدأ دستورياً، وارتقائه بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، مروراً بإصداره للقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة بالجريدة الرسمية للمملكة يوم الخميس 14 أبريل من سنة 2016. إذ يعتبر ذلك ترجمة فعلية لمقتضيات دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة فيما يتعلق بتوطيد استقلالية السلطة القضائية.

وعليه فإن أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث المتعلق باستقلال السلطة القضائية بالمغرب " الدعامات و الضمانات " هي كالتالي:

- إن الذي يمتلك عنصر القوة الإلزامية من أجل إحقاق الحقوق وحماية الحريات، هو القضاء بامتياز، باعتباره حارس المشروع وحامي الحقوق والحريات، ولن يتأتى ذلك إلا في ظل قضاء نزيه ومستقل، يكفل لقضائه استقلالية في أداء المهام المنوطة به.
- إن استقلال القضاء و تحقيق العدل لا يمكن تصوره إلا في إطار منظومة قانونية متكاملة.
- إن استقلال القضاء يعد علامة تحضر. فالدولة المتحضرة هي التي تحرص على وجود سلطة مستقلة ضمن سلطاتها على أن تبنى هذه العلاقة بين السلطة القضائية وباقي السلط على التعاون المتبادل دون أن يؤدي ذلك إلى المساس باستقلال السلطة القضائية، حيث يستحيل استقلالها بصورة مطلقة كما أثبتت ذلك التجارب العملية للأنظمة السياسية المقارنة.
- إن القضاء يندرج في صلب الخيارات الإستراتيجية التي تركز عليها الدول لربح رهان التطور و التنمية، وأصبح النهوض بأوضاع القضاة و العدالة في أغلب الدول يمثل صدارة الاهتمام بالنظر لما للقضاء من دور حيوي في توطيد أسس

الديموقراطية وتحقيق الأمن القضائي وترسيخ الثقة اللازمة لتحفيز الاستثمار و النهوض بالتنمية و مواجهة التحديات المعاصرة.

- يجب على القضاة أن يؤدوا الرسالة في صمت وذلك بالفطنة، واليقظة، والعفة، والورع، والصدق، والنزاهة، لا يرجون من ذلك سوى راحة الضمير. كما يجب على القضاة أن تكون كلمة الحق النبراس الذي يضيئ سبيلهم.

- يجب على النظم القانونية المعاصرة أن تحرص على توفير مقومات الحياة الكريمة للقاضي، وهذا الأمر ليس مبعثه تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم وإنما الغاية منه هو ضمان عفتهم و تأكيد حيادهم و تجردهم، ولأن الأمر مرتبط باستقلالهم الذي يتوقف عليه ضمان حريات المواطنين و حقوقهم.

- يجب السعي الجاد نحو ترسيخ ثقة المواطن في قضائه، وهذا الواجب محمول على القضاة، وذلك بحرصهم على أن يكون مظهرهم متسما بالوقار والجديّة، والتحلي بالصبر والحلم قبل النطق بكلمة فاضلة يعلمون ثقلها، مانحة للحق أو مانعة له، واصلة أو قاطعة، لا يخشون في ذلك لومة لائم.

- إن من أهم المقومات التي يركز عليها الاستقلال الذاتي للقاضي الجانب الأخلاقي و المتمثل في تطهير الجسم القضائي من كل الشوائب الأخلاقية التي قد تعبت بسير العدالة.

- إن التطور الذي يعرفه المجتمع اليوم لا محيد عن التخصص في مجال القضاء في ظل الوضع الذي يعرفه هذا الجهاز من حيث نوعية القضايا، ولأجل ذلك لا بد من توفير طاقم بشري متخصص سواء من حيث عدد القضاة أو مستوى كتابة الضبط مع تحيين القوانين الخاصة بها بشكل يحد من طول المسطرة و إجراءات التقاضي.

- إن أهم واجبات القاضي خارج العمل تتمثل في واجب عدم الجمع بين العمل القضائي و الأعمال المحظورة بمقتضى القانون، و واجب السلوك و المحافظة على كرامة القضاء، و واجب الحياة الخاصة السليمة للقاضي، أما واجبات

القاضي في الحياة العامة فهي تتمثل في واجب الحياد السياسي للقاضي وواجب التحفظ.

وأخيراً، إن مقتضيات الدستورية و التنظيمية الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية، تؤكد بجلاء انخراط المشرع المغربي في مسلسل إصلاح القضاء و ضمان استقلاله. إذ يعد استقلال القضاء من المبادئ الأساسية و الثابتة لإرساء دولة الحق و القانون. غير أنه يتعين على المشرع المغربي أن يلائم أكثر هذه المقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، مع المعايير الدولية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، وذلك حتى يتحقق للقضاة شروط و ظروف ممارستهم لمهامهم على أكمل وجه، و بكل استقلالية عن باقي السلطات العامة في الدولة.

## لائحة المراجع :

### أولاً - مراجع باللغة العربية :

#### 1- الكتب :

##### أ- الكتب العامة :

- ادريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، القانون القضائي الخاص وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، مطبعة النجاح-البيضاء، 1998.
- الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، سنة 1996.
- عبد العزيز غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، إصدارات إي - كتب، لندن، ط 1، 2015.
- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، "شرح وتحليل"، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط 1433-2012.

##### ب- الكتب المتخصصة :

- الطيب الفصائلي، التنظيم القضائي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة - البيضاء، ط 3، 2002.
- الطيب الفصائلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، التنظيم القضائي الدعوى- الطلبات- الدفوع، مطبوعات إيزيس للنشر الجامعي، البيضاء.
- ادريس طارق السباعي، التفتيش في الميدان القضائي، مطبعة الصومعة- الرباط، سنة 1994.
- أي موقع للإدارة القضائية ضمن مشروع الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، منشورات مكتب الدراسات لإصلاح وتحديث الإدارة القضائية، مطابع الرباط نت، ط 2013. و للإشارة فإن مجموعة العمل تتكون من: الحسن العباقي، فاطمة متمير،

- نجاه كريفى، حياة خلاخى، كريمة متوكل، الجىلالى مكوط، هشام أشكىخ، سمىر الشمال، عبد الرحىم الزناىدى.
- زكرىاء العمارى، إصلاح منظومة العدالة (توصىيات الهىئة العلىا للحوار الوطنى حول إصلاح منظومة العدالة)، سلسلة نصوص ووثائق قانونىة، منشورات مجلة القضاء المبنى، مطبعة المعارف الجدىة - الرباط، ط 1، سنة 2013.
- سلامة بن عبد الرحىم، "المرشد فى مهنة القضاء والمحاماة"، دار النشر المعرفة، مطبعة المعارف الجدىة - الرباط، 1995.
- سفىان عبلى، ضمانات استقلالىة السلطة القضائىة بىن الجزائر وفرنسا، المطبعة غىر مذكورة، ط 1، 2011.
- عمر بوحموش، "الإصلاح القضائى بىن النظرىة والتطبیق"، الجزء الأول، مطبعة دار السلام - الرباط، الطبعة الأولى، 2000.
- عبد القادر الرافعى، محطات قضائىة، الجزء الأول، مطبعة أمبرالت - الدار البضاء، ط 1، 2002.
- عبد الرحمان الشرقاوى، التنظىم القضائى بىن العدالة المؤسسانىة والعدالة المكملة أو البدىلة، مطبعة الأمنىة - الرباط، الطبعة الأولى، 2013.
- عبد الكرىم الطالبا، التنظىم القضائى المغربى (دراسة عملىة)، المطبعة والوراقة الوطنىة الداووىات - مراكش، ط 4، 2012.
- محمد عبىد كامل، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، منشورات نادى القضاة فى مصر، سنة 1991.
- محمد عصفور، استقلال السلطة القضائىة، مطبعة نادى القضاة بمصر، القاهرة 1969.
- ماجد الفتاوى ومهند الزامل، حصانة القضاة والمحامىن، دار عمار الأردن، الطبعة الأولى لسنة 2006.



- نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمملكة، دراسة من صميم الإصلاح الشامل للقضاء المغربي، مطبعة الورود- انزكان، ط2، لسنة 2013.
- هاشم العلوي، الإصلاحات القضائية 1956 - 2014، اختياراتها المرجعية ومقاربات تنزيلها الحاصلة والآفاق، مطبعة الأمنية - الرباط، 2015.
- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مطابع إفريقيا الشرق، 1988.
- هاشم العلوي، الإصلاح الشمولي للقضاء في مخطط مضبوط، مطبعة الأمنية - الرباط، 2010.

## 2- المقالات والمجلات القانونية:

- أنس سعدون، مسودة مشروع قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية أي جديد؟، مجلة الملف، العدد الثالث والعشرون (23)، نونبر سنة 2015.
- الحسن سيمو، استقلال القضاء في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 26 يناير- مارس 1999.
- بلال العشير، المجلس الأعلى للقضاء وتجسيد مبدأ استقلال القضاء، المجلة المغربية للمحامي الباحث، العدد الأول، يناير 2012.
- حسني عبد القادر، استقلال القضاء والدفاع بالمغرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 6، 1990.
- زهير الخيار، المجتمع المدني والحكمة، سؤال الحكامة في المغرب رهانات وتطبيق، مجلة المسالك، العدد 8، 2008.
- صويلح بوجمعة، دراسة تشريعية قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مجلة المحاماة (مجلة جزائرية)، العدد 2 ديسمبر 2004.
- عبد العزيز حضري، مقالة ضمن مجموعة البحث في العلوم الجنائية، بكلية الحقوق بفاس، القانون القضائي الخاص، مجموعة القانون الجنائي بكلية الحقوق بفاس: " في

استقلال القضاء الجالس"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص حول القضاء بالمغرب- واقع وآفاق، العدد 6-1990.

- عبد الغني أعبيزة، المقاربة الجديدة للتكوين المستمر بالادارة العمومية المغربية على ضوء المرسوم الصادر بتاريخ 12 يناير 2006، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 71، نونبر-دجنبر 2006.

- عبد العزيز يعكوبي، دور القضاء في تفعيل المسار التنموي واستيعاب التحولات، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد 6 دجنبر 2004.

- محمد محبوبي، استقلال القضاء كآلية من آليات الإصلاح القضائي، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، ع 18 - 7، يناير - يونيو 2011.

- محمد عياط، تأملات حول استقلال القضاء المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 33، غشت - شتنبر 2000.

- محمد قادة الخلافي، الاصلاح القضائي، مجلة نظرات في الفقه والقانون، العدد 9، أكتوبر سنة 2001.

- هاشم العلوي، إشكالية تغييب النساء القاضي عن عضوية المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، العدد الثالث، مارس 2012.

### **3- الأطروحات والرسائل الجامعية:**

- دنيا جمال الدين، استراتيجية اصلاح منظومة العدالة واقع وآفاق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحكامة القانونية والقضائية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2014-2015.

- سهام مطيع، تدبير إصلاح الشأن القضائي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس- السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 2009-2010.

- صالح القاسمي، استقلال القضاء وانعكاساته على حقوق الإنسان في التشريع المغربي، بحث نهاية التميرين المملكة المغربية، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، سنة 1994.

- فاطمة الزهراء السائح الجوهري، الأمن القانوني والقضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في المهن القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي - الرباط، السنة الجامعية 2009-2010.

#### **4- الندوات والمؤتمرات:**

- مداخلة السيد النقيب حسن وهبي في الندوة الجهوية الثامنة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، "تعزيز استقلال السلطة القضائية في ظل الدستور الجديد"، بأكادير، يومي 11 و 12 من سنة 2013، هذه الندوة منشورة بالموقع الإلكتروني التالي: [www.hiwar.justice.gov.ma](http://www.hiwar.justice.gov.ma)

- مداخلة للسيد عبد اللطيف الحاتمي، في الندوة الجهوية الثامنة للحوار الوطني الشامل والعميق لإصلاح منظومة العدالة التي كانت تحت شعار "تعزيز استقلال السلطة القضائية"، موضوع مداخلته كانت حول مستلزمات استقلال السلطة القضائية في مستجدات الدستور، بأكادير يومي 11 و 12 يناير من سنة 2013، هذه الندوة منشورة بالموقع الإلكتروني التالي: [www.hiwar.justice.gov.ma](http://www.hiwar.justice.gov.ma)

- كلمة السيد وزير العدل والحريات مصطفى الرميد بمناسبة تقديم مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة الى البرلمان يوم 29 أكتوبر 2015، هذه الكلمة منشورة بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات: [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma)

## 5- النصوص القانونية:

### أ- الدساتير:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-91، 27 شعبان 1423 / 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011م.
- دستور المملكة المغربية لسنة 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 في 23 من جمادى الاولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4432، بتاريخ 1996/11/21.

### ب- القوانين التنظيمية:

- ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الاخرة 1437 (24 مارس 2016)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1434 الموافق ل 14 ابريل 2016.
- ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الاخرة 1437 (24 مارس 2016)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق ل 14 ابريل 2016.
- ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 6288، بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014).

### ت- القوانين:

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (الموافق ل 11 نونبر 1974)، المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء- الجريدة الرسمية- عدد 3237 بتاريخ 13 نوفمبر 1974.

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 1394 (28 سبتمبر 1974)،  
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر،  
بتاريخ 30 شتنبر 1974.
- ظهير شريف بمثابة قانون 338-74-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز  
1974)، المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 3220، ص 2027.
- ظهير شريف رقم 255-02-1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)  
بتنفيذ القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078،  
بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).
- ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)  
بإحداث مؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 5926.
- ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الاول 1432 (فاتح مارس  
2011)، بإحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان، جريدة رسمية عدد 5922، بتاريخ  
27 ربيع الاول 1432 الموافق ل 3 مارس 2011.

#### ث- المراسيم:

- مرسوم رقم 882-75-2 صادر بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 الموافق لـ 23 دجنبر  
1975 المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء كما وقع تغييره  
وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 21 ذو الحجة 1395 الموافق ل 24  
دجنبر 1975.
- مرسوم رقم 178.05.2 صادر في 22 ربيع الاول 1427 (21 أبريل 2006)، المتعلق  
بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها  
وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، الجريدة الرسمية  
عدد 5417 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1427.

### ج- المواثيق الدولية:

- الميثاق العالمي للقضاة لسنة 1999، الذي وافق عليه بالاجماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999.

### 6- المواقع الإلكترونية:

- أنس سعدون، وزارة العدل اقترحت تعيين القضاة المعينين حديثا قضاة للنيابة العامة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: [www.alkanounia.com](http://www.alkanounia.com)

- التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة، الكتاب الأول حول " الحقيقة والإنصاف والمصالحة " بتاريخ 30 نوفمبر 2005، ص 34. منشور بالموقع الإلكتروني لهيئة الإنصاف والمصالحة: [www.ier.ma](http://www.ier.ma)

- قرار المحكمة الدستورية رقم 16/991، المتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، موجود بالموقع الإلكتروني المتعلق بهذه المحكمة:

[www.conseil-constitutionnel.ma](http://www.conseil-constitutionnel.ma)

- مذكرة نادي قضاة المغرب بشأن "القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية"، منشورة بالموقع الإلكتروني المتعلق بهذا النادي:

[www.club-magistrat-maroc.com](http://www.club-magistrat-maroc.com)

- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية"، منشورة بالموقع الإلكتروني المتعلق به:

[www.cndh.ma](http://www.cndh.ma)

- محمد بفقير، نموذج مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مقال منشور بالموقع

[www.m.assabah.ma](http://www.m.assabah.ma) : الإلكتروني

- حصيلة منجزات وزارة العدل خلال سنة 2014، المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل و الحريات:

[www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma)

- معجم المعاني الجامع، المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.almaany.com](http://www.almaany.com)

- نزهة مسافر، قراءة في مشروع قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: [www.minbarachaab.com](http://www.minbarachaab.com)

- وثائق مرجعية متعلقة بالتفتيش القضائي منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات:

[www.justice.gov.ma/InspG](http://www.justice.gov.ma/InspG)

- وثائق مرجعية متعلقة بتكوين القضاة، منشورة بالموقع الإلكتروني المتعلق بالمعهد العالي للقضاء :

[www.ism.ma](http://www.ism.ma)

**ثانيا - مراجع باللغات الأجنبية:**

**1- مراجع باللغة الفرنسية:**

- omar azziman « réhabilité la justice » in Géopolitique revue de l'institut de géopolitique , n° 16 (1997 ).

## 2- مراجع باللغة الإنجليزية:

- International principals on the independence and accountability of judges, lawyers and prosecutors-practitioner guide no 1, Geneva 2007.
- International Covenant on Civil and Political Rights. Adopted by the General Assembly of the United Nations on 19December 1966 .Optional Protocol to the above-mentioned Covenant. Adopted by the General Assembly of the United Nations on 19 December 1966.



## الفهرس:

- 1.....مقدمة
- 7.....الفصل الأول: دعائم استقلال السلطة القضائية بالمغرب
- المبحث الأول: مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية دعامة أساسية لتوطيد استقلالية القضاء
- 9.....
- المطلب الأول: اختلالات مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2011.....10
- الفقرة الأولى: الإختلالات المتعلقة بتشكيلة و سير عمل المجلس الأعلى للقضاء.....11
- أولاً: اختلالات على مستوى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....11
- ثانياً: اختلالات على مستوى سير عمل المجلس الأعلى للقضاء.....15
- الفقرة الثانية: الإختلالات المتعلقة باختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.....18
- المطلب الثاني: مستجدات مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد دستور 2011.....21
- الفقرة الأولى: مستجدات على مستوى تشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....22
- أولاً: على مستوى تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....23
- ثانياً: على مستوى سير عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....30
- الفقرة الثانية: مستجدات على مستوى اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....33
- أولاً: المرجعية الدستورية المؤطرة لاختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....34

ثانيا: المرجعية التنظيمية المؤطرة لاختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....36

المبحث الثاني: استقلال القضاء عن وزارة العدل دعامة أساسية لتوطيد  
استقلاليتة.....41

المطلب الأول: استقلال القضاة عن وزير العدل دعامة أساسية لتوطيد استقلالية  
القضاء.....42

الفقرة الأولى: سلطات وزير العدل تجاه القضاة قبل صدور القوانين التنظيمية الجديدة  
للسلطة القضائية.....43

أولا: سلطات وزير العدل تجاه القضاة من خلال النظام الأساسي للقضاة لسنة  
1974.....44

ثانيا: سلطات وزير العدل تجاه القضاة من خلال قانون المسطرة الجنائية.....48

الفقرة الثانية: مآل سلطات وزير العدل تجاه القضاة بعد صدور القوانين التنظيمية الجديدة  
للسلطة القضائية.....49

أولا: السلطات المسحوبة من وزير العدل تجاه القضاة بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق  
بالنظام الأساسي للقضاة.....50

ثانيا: السلطات المسحوبة من وزير العدل تجاه القضاة بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق  
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....54

المطلب الثاني: استقلال التفتيش القضائي عن وزارة العدل دعامة أساسية لتوطيد استقلالية  
القضاء.....56

الفقرة الأولى: التأصيل النظري لنظام التفتيش القضائي.....56

أولا: مهام وآليات التفتيش القضائي.....57

- ثانيا: نطاق التفتيش القضائي.....58.....
- الفقرة الثانية: دور نظام التفتيش القضائي في توطيد استقلالية القضاء .....61.....
- أولا: نظام التفتيش القضائي على ضوء القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.....61.....
- ثانيا: نظام التفتيش القضائي على ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....62.....
- الفصل الثاني: ضمانات استقلال القضاة بالمغرب .....64.....**
- المبحث الأول: ضمانات استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية والخصوم .....66.....
- المطلب الأول: ضمانات استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية .....67.....
- الفقرة الأولى: ضمانات استقلال القضاة قبل مزاولة الوظيفة القضائية .....67.....
- أولا: اختيار القضاة وتعيينهم حسب المعايير الدولية .....68.....
- ثانيا: اختيار القضاة وتعيينهم حسب المعايير الوطنية .....70.....
- الفقرة الثانية: ضمانات استقلال القضاة أثناء مزاولة الوظيفة القضائية .....75.....
- أولا: ضمانات عدم تعريض القضاة للعزل والنقل .....75.....
- ثانيا: توفير الحماية القانونية للقضاة وضمان ترقيتهم .....80.....
- المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاة عن الخصوم.....86.....
- الفقرة الأولى: مخاصمة القضاة و عدم صلاحيتهم لنظر بعض الدعاوى.....87.....
- أولا: مخاصمة القضاة.....87.....

- 88.....ثانيا: عدم صلاحية القضاة لنظر بعض الدعاوى
- 90.....الفقرة الثانية: تجريح القاضي
- 91.....أولا: حالات تجريح القاضي
- 93.....ثانيا: إجراءات التجريح وأثاره
- الفقرة الثالثة: طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أو الأمن العام أو حسن سير  
95.....العدالة
- 95.....أولا: طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع
- 96.....ثانيا: طلب الإحالة من أجل الأمن العام أو حسن سير العدالة
- 98.....المبحث الثاني: الضمانات الشخصية والموضوعية لاستقلال القضاة
- 100.....المطلب الأول: الضمانات الشخصية لاستقلال القضاة
- 100.....الفقرة الأولى: حياد القاضي
- 100.....أولا: مفهوم حياد القاضي
- 102.....ثانيا: وسائل تأمين مظاهر حياد القاضي
- 105.....الفقرة الثانية: نزاهة القاضي
- 106.....أولا: نزاهة القاضي من خلال المعايير الدولية
- 110.....ثانيا: نزاهة القاضي من خلال المعايير الوطنية
- 114.....المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لاستقلال القضاة
- 115.....الفقرة الأولى: تحسين الوضعية المادية للقضاة

119.....	الفقرة الثانية: التكوين الفني للقضاة وتخصصهم
119.....	أولاً: التكوين الفني للقضاة
125.....	ثانياً: تخصص القضاة
129.....	خاتمة
132.....	لائحة المراجع
142.....	الفهرس